وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد **قسم الفقه وأصوله**

تخصص: أصول الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي بعنوان:

استدراكات الإمام الزركشي في تشنيف المسامع على جمع الجوامع لابن السبكي

[من أول الكتاب إلى نهاية مبحث الحروف]

من إعداد الطالب : **إشراف الدكتور :**

عبد الحفيظ بهات **كمال العرفي**

لجنة المناقشة :

أ.د عبد القادر جدي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
د. كمال العرفي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفا ومقررا
د. بلقاسم حديد	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا مناقشا
د. بوبكر بعداش	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435هـ - 1436 هـ

2014 م – 2015 م

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

– فإنّ معظم القَصْد من علم أصول الفقه هو ضبط التفهُّم عن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– حتى لا يميل العقل عن المسار الصحيح في هذا التفهم يمينا نحو الإفراط أو شمالا صوب التفريط ؛ فلأجل ذلك شرُف هذا العلم القيّم ، وكان رأسَ الأمر في تبيُّن مسالك الوسطية التي بات أهل الحق في أمسّ الحاجة إلى معرفة مُفرداتها وتمهيد مقتضياتها ؛ ولم يزل المسلمون – بحمد الله تعالى– معظمين لشأن هذا العلم منذ أن دُوِّنت قواعده وعُرِفت عائدته ؛ إلا أنه قد أتى عليهم دهر عطّلوا فيه قواعد هذا العلم بحجة غَلْقِ باب الاجتهاد في وجوه العاطلين عنه المُنتحلِينَهُ بغير حقّ ، فعاد هذا التعطيل على الأمة بنَفع وضَر ، وكان من ضرره البالغ أن ضعُف إقبال الأمة على الاستهداء بنصوص القرآن والسنة– وهما مصدر قوتها و حبل عزتها – مكتفين منهما – في الغالب – بتلمّس البركة من حروفهما ، وكان مِنْ هذا ما كان من تدهور حال الأمة ثم انفراط عِقْد دولتها ؛ و دار الزمان دورتَه فإذا الأمةُ تريد أن تنهض من كبوتها وتصحو من غفلتها ... فولّت وجهها شطر كتاب ربها وسنة نبيها تبتغي تجديد الحياة والفكر بما فيهما من روح ونور؛ وحَيِيَ هذا العلم اللصيق بهما بحياتهما ، ورأى العارفون فيه الصراطَ المستقيمَ الموصِل إلى المقصود في تصحيح الفهم عن ذينك المصدرين الشريفين ، و الضابطَ الأمينَ لشرائط ما زاد عليهما من المصادر والقواعد الراجعة إليهما في نص أو مقصود ، فأكبوا عليه تقعيدا وتطبيقا ، وتفنّنت أغراضهم في ذلك : فمنهم من عمد إلى بعث مخطوطاته ، ومنهم من قصد إلى تحرير قواعد أئمته ، ومنهم من نظر في طرائق تجديده ، ومنهم من أراد الإفادة مِن تقريرات فحوله .

ـ ولعل موضوع هذا البحث من قبيل الفن الأخير ، فقد لَفَتَ نظري في أثناء مطالعاتي على كتاب (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع) للإمام الزركشي كثرةُ ما استدرَك به هذا الإمام على الإمام ابن السبكي ؛ وعجِبتُ لهذه الوفرة لِما سأذكره – بإذن الله – في إشكالية الموضوع وأسباب اختياره ؛ وقام في نفسي – مِن جَرَّاء ذلك – هاجسُ الوصول إلى حقيقة الأمر في هذه الجُملة : أهي – حقّاً – استدراكات قائمة على أسس علمية صحيحة ، وإذاً ففي (جمع الجوامع) ثغرات علمية يَلْزَم تداركها والإشاعة بمكامن الخطإ فيها ، لئلا يقع في ورطة التقليد فيها فِئامٌ من الواثقين بتحريرات هذا المتن الجليل ؛ أم أنها استدراكات وقع فيها شيء من التوهُّم الناتج عن التعجُّل في المخالفة كما يزعم

المدافعون عن هذا المتن ، وإذاً فليُنبَّه الناظرون في هذا الشرح المشهور إلى هذه الأوهام حتى لا يقع الميل إليها ، وليزداد (جمع الجوامع) قوة إلى قوته في ميزان التحرير والنقل ؟ ؛ وعلى كلا الوجهين فالأمر جلَل إذا لاحظنا ما أشرتُ إليه من لوازم التساؤل مع قيمة هذين الإمامين ، و طبيعة تلك الاستدراكات .

– ومن اللازم بعد هذه الإشارة إلى موضوع البحث أن أُنَصِّص على المقصود من هذه الاستدراكات ، وأسارعُ – بادئَ الأمر– إلى أنه ليس المراد منها ما خالف الزركشي فيه ابنَ السبكي من اجتهادات حُكمية في مسائلَ وقع فيها التنازع بين الأصوليين ؛ بل الذي أعنيه منها نوعان من الاستدراكات :

ـ أحدهما : في نقل ابن السبكي للمذاهب في المسألة .

ـ وثانيهما : في مضمون المسألة إما في تحرير صورتها جملةً ، وإما في ضبطِ قيدٍ من قيودها .

ولا يخفى أن هذين النوعين أمران خارجان عن الحكم المتعلق بالمسألة ، وإن كان النظر في قيد المسألة قد يكون له نوعُ علاقةٍ بحكمها ، لكنه – في الجملة – أقرب إلى النقل منه إلى الحكم ؛ وإنما خَصَصْتُ البحث بهما لما فيهما من عموم الفائدة على ما تجلّى من طبيعتهما المذكورة آنفا – وهي طبيعة نقلية بحتة لا يكاد الخلاف يُحتَمل فيها – ؛ بخلاف النظر في خصوص المخالفات الحُكمية بين الإمامين ، فإنه لما كان للاجتهاد فيها مجاله الرحب كانت الفائدة فيها مخصوصةً بخصوصهما – على جلالة قدرهما وكبير مقامهما – .

إشكالية الموضوع

تبدو إشكالية الموضوع ظاهرةً في مدى صحة تعَقُّبات الإمام الزركشي على كتاب (جمع الجوامع) ، وتزداد هذه الإشكالية ظهورا بالنظر إلى كثرتها البارزة لكل ناظر متفحِّص في الشرح (وقد أحصيت في الجزء المبحوث فقط نحوَ بضعة عشر موضعا مهما وسآتي على ذكرها عند عَرض الخطة) ، فهل يمكن أن يكون الزركشي مصيبا في تعقباته الكثيرة مع اعتبارِ مَا لِلعلاّمة ابن السبكي مِن يَدٍ طُولى في علم الأصول تحريرا لمسائله ومذاهبِ العلماء فيه ؛ ومع اعتبار ما لِـ(جمع الجوامع) من مكانة أصولية عاليةٍ تَنْبُع من كونه قد أُخْرِجَ للناس بعد ما أَحكَم ابنُ السبكي نظرَه الأصوليَّ فيه كما يدلّ عليه قوله في مقدّمته – وهو يَصِفُه – : "...البالغِ من الإحاطة بالأصلين مبلغَ ذوي الجد والتشمير ، الواردِ

من زُهاء مِائة مصنَّف مَنهلا يُرْوي ويَمير، المحيطِ بِزُبْدةِ مَا في شرْحَيَّ على المختصر والمنهاج مع مَزيد كثير." ؟ [1]

ـ وهل يمكن ـ من جهة أخرى ـ أن تكون تلك الاستدراكات مُخْتَلَّةً وصاحبُها هو العلامة ذو الاطلاع الباهر والنظر الفسيح في دقائق الأصول كما يدل على ذَيْنِكَ كِتاباه (البحرالمحيط و سلاسل الذهب) . ؟

ـ ويتفرّع عن هذا الإشكال الأم سؤالاتٌ أخرى تتعلق بكل مبحث من تلك المباحث المُستدركة : أيُّ الإمامين كان مصيبا في تحريره . ؟ ؛ وربما قال قائل ـ على سبيل الاحتمال العقلي ـ: لعل الصواب كان خارجا عنهما .؟

(1) جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب السبكي ، ت.د عقيلة حسين ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م ، ص 208 .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع لِأسباب أُجمِلها فيما يلي :

1- القيمة الأصولية الكبيرة للإمامين المستدرَك والمستدرِك ، وهما – في هذه القيمة – محلُّ إجماعٍ لدى العارفين بهذا الفن ، ولاريب أنهما استمدّا هذه القيمة الكبيرة – بعد إذن الله بذلك وفضله – من قيمة إنتاجهما في علم الأصول ؛ فابنُ السبكي هو العلامة الفذ الذي شرح شرحين مِن أعظم الشروح على مُختصرين من أهم المختصرات في هذا العلم الجليل ، عنَيتُ شرحه على منهاج البيضاوي وشرحه على مختصر ابن الحاجب ، إضافةً إلى مختصره الفَرْد الذي جمع فيه دقائقَ الشرحين المذكورين المسمّى بـ(جمع الجوامع) والذي أحكم فصوله بعد ذلك بـ(منع الموانع) ؛ والزركشيُّ هو العلامة المحقق الذي طلَع على الباحثين في هذا الفن بمَوسوعته الجليلة المسماة بـ(البحر المحيط) ، فأغناهم بها عن النظر في كثير من كتب الأقدمين التي ضاعت ولم يوجد لها أثرٌ بعدُ ، إضافةً إلى ما في تلك الموسوعة من تحرير قيِّم لِكثير من مسائل الأصول .

2- القيمة الأصولية الكبيرة لِلكتابين المذكورين ؛ أمّا (جمعُ الجوامع) فيكفي في بيان قيمته ما اجتمع عليه من أعمال ما بين شرح ونظم و تحشية واختصار تصل في تَعدادها إلى أكثرَ من سبعين عملا ، وهو أحد المختصرات الخمسة التي دار عليها نظرُ الأصوليين المتأخرين وهي : (ورقات الجويني ، ومختصر ابن الحاجب ، ومنهاج البيضاوي ،ومنار النسفي،وجمع الجوامع) ؛ وأما (تشنيف المسامع) فترجع أهميته – إضافةً إلى كون صاحبه مؤلّفَ البحر المحيط – إلى جملةٍ من المميزات المبثوثة في ثناياه ، وقد حصرها الدكتور عبد الله ربيع أحد محققي الكتاب في مقدمة تحقيقه[1] في خمسة أمور تؤول إلى أمرين :

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ، ت . د سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة ، القاهرة ط2 ، 1419 هـ - 1999 م ، ص 76 ، 77 .

أ – تحري الشارح في عزو الأقوال إلى مصادرها أصوليةً كانت أم فقهية أم لغوية .

ب – دقة الشارح في شرح متن الكتاب ، وتحرير ما فيه من مسائل ومذاهب .

على أن الدكتور لم يَذكُر – مِن ضِمْن مميزات الشرح – ما نحن بصدده من استدراكاتٍ مهمة تَعَقَّبَ فيها الزركشي ابنَ السبكي ، وهي من الكثرة والدقة بمكان مكين ، وإن كان قد نَوّه بها في موضع آخر من مقدمته عند مقارنته للشارح بغيره من الشراح[1] .

3 – الحاجة الماسّة لمعرفة هذه الاستدراكات، وذلك لأن كتاب (جمع الجوامع) كتاب معتمد في هذا الفن لدى سائر المذاهب، فمعرفةُ ما فيه من خللٍ ضروريةٌ ، خصوصا إذا جاء هذا البيانُ من إمام متضلع بمسائله ومذاهب العلماء فيه .

4 – رغبة الباحث في تعميق الصلة بِتُراث علماء الأمة في هذا الفن الجليل من خلال علَمين من أعظم أعلامه ، ومن خلال كتابين من أهم كتبه .

5 – إنما كان اختياري في هذا الموضوع جُزءٍ من الكتاب لِكثرة الاستدراكات التي تعقب فيها الزركشي ابنَ السبكي مما لا يمكن جمعُه في رسالةٍ بِحَجْمِ رسالة (الماجستير) ؛ وإنما وقع الاختيار على الجزء المذكور في العنوان مراعاةً لكونه يتضمن جميع مباحث الحكم مع مباحث اللغة والقرءان (وهي ـ إجمالا ـ : حدّ القرءان ،وحجيّة آحاده، والمنطوق والمفهوم،ووضع اللغات والقياس فيها، والاشتقاق، والترادف،والاشتراك ،والحقيقة والمجاز،والمعرَّب، والكناية ،والحروف) ، ولِأن الباحث يرجو أن يُنظَر في استكمال الباحث له – إن أفسح الله في الأجل – في رسالة الدكتوراه .

(1) تشنيف المسامع ، ص 83 – 90

أهـداف اختيار الموضوع

يهدف الباحث مِن وراء اختياره لهذا الموضوع إلى ما يلي :

1-إبرازُ الخلل الكامنِ في (جمع الجوامع) - إن تحقَّق وجودُه بالفعل- مما يكون له أكبرُ الأثر في الدراسات الدائرة حول هذا المتن العُجاب- وما أكثرَها- أكاديميةً كانت أم غيرها .

2-ما أشرتُ إليه سالفا من تعميق صِلتي بتراث علماء الأمة في هذا الفن الجليل مما يزيد في مِراني على كلام الأقدمين .

3-زيادة التبصُّر في مباحث الحكم الشرعي ، ومباحث اللغة والقرءان المرتبطة بعلم الأصول على نحْوٍ أعمق وأدق من خلال النظر العلمي المؤصّل في كتابين من أهم كتب الأصول .

4-استفادة الطرق المرعِيَّة في باب المجادلة والنقد من خلال مباحثات الزركشي في استدراكاته على ابن السبكي.

5-الاستفادة من أدب علمائنا في النقد .

6-التعوّد على مسلك النقد البناء في قادم المُطالعات والدراسات والبحوث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المنهج المختار في دراسة الموضوع

لمّا كان موضوع هذه الدراسة عبارةً عن تتبُّعٍ لاستدراكاتِ عالِمٍ على آخَر مع التوجيه والترجيح ، اقتضى النظرُ أن يكون المنهج المُتَّبَع في هذه الدراسة منهجا استِقرائيا تحليليا ، يعتمدُ فيه الباحث على استِقراءِ مسائل الشرح وانتقاء ما فيه استدراك ، ثم على تحليلِ هذا الاستِدراك بالنظر في توجيهه وترجيحه أو تضعيفه .

الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث دراساتٍ حديثةً تناولت هذا الموضوع على النحو الذي يريد الباحث أن ينظرَه فيه ؛ وقد يكون مردّ ذلك إلى كون (تشنيف المسامع) لم يُطبَع إلّا حديثا بالمقارَنة مع غيره من الشروح والحواشي ؛ أما في الدراسات القديمة فيمكن القول بأن كل شرح أو حاشية يُتَصوّرُ أن يدخل في حيِّز هذا البحث ، وسيأتي ذكرها مفصّلة عند عرض مصادر البحث ، ووجهُ ذلك أنّ الفَرْضَ في كلٍّ منها تناولُه – بين المُقِلّ منها والمُكثِر– لِما يمكِن أن يَرِدَ على (جمع الجوامع) من اعتِراضات واقعة أو مُتوقّعة ؛ وقد يكون فيها شيء مما ذكره الإمام الزركشي في شرحه هذا ؛ خصوصا إذا علمنا أن شرح الزركشي من أوائل شروح (جمع الجوامع) إن لم يكن هو أوّلَها .

– على أني أخُصُّ مِن بين تلك الدراسات القديمة دراستين اثنتين كانت لهما عناية خاصة بِدَفْعِ مَا أمكن من استدراكات أو اعتراضات على (جمع الجوامع) :

أ– إحداهما : كتاب (منع الموانع عن جمع الجوامع) لابن السبكي نفسه ، وهو كتاب وضعه التاج بقصد بيان ما أغلِق أو استشكِل من عِباراتٍ في (جمع الجوامع) ، كما أشار هو نفسه إلى ذلك في مقدمة الكتاب حيث أَوْرَدَ السؤالَ الموجِب لتأليف الكتاب، وهذا لفظه : "المسئولُ من إحسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين، بقيةِ المجتهدين، مُوضِّحِ المشكلات بالدلائل الواضحات، بلّغه الله تعالى أعلى المقامات وفتح أعماله بالصالحات، وأدام أيامه، وأنفذ أحكامه، وجدَّدَ على يديه دين هذه الأمة، وكشف به عنها كل غمة؛ أنّ يوضّح لنا ما أُشْكِل علينا، ودَقَّ فهمُه من ألفاظه الشريفة العزيزة، وما عزب عنا علمه في كتابه: (جمع الجوامع)، العديمِ المثال، المحتوي على فوائدَ جمّةٍ لم تخطُر لغيره ببال، فلقد عم النفع به ولله الحمد ، وشُدّتْ في طَلَبِه الرِّحال، وكثرت

عليه الطلبة، وأعرضت عن كل مختصر، وأمعنت فيه الأكابر النظر، وشُبّهت المختصرات بالكواكب، وشُبّه هو بالقمر ."[1]

ب – الثانية : حاشية العلامة أحمد بن قاسم العبّادي على شرح المحلي لـ(جمع الجوامع) ، فقد انتدب فيها هذا العلامةُ الكبير لِردّ الاعتراضات والاستدراكات الواردة على المتن والشرح جميعا كما تدل على ذلك عِبارة العنوان وهي (الآيات البينات على اندفاع أو فسادِ ما وقفتُ عليه مما أورِد على جمع الجوامع وشرحِه للمحقق المحلّي من الاعتِراضات) ، ولا شك أن العبادي قد وقف على شرح المحلي واستدراكاته لأنه ذكره في غير ما موضع من حاشيته.

(1) منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، ت.د سعيد بن علي محمد الحميري – دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان – ط1 1420 هـ - 1999 م ، ص 73 .

خـطة البحـث

– قسّمت البحث بعد المقدمة التي تعرضت فيها لإشكالية البحث وأسباب اختياره ومدى أهميته و المنهج المختار في دراسته و خطته إلى بابين اثنين :

1–أما الباب الأول فيشتمل على فصلين تناولتُ فيهما الكلام عن الإمامين والكتابين بشكلٍ موجَز لِكونه تَبَعا للمقصود الحقيقي من البحث ، وتعريفا بالغا بقيمته ،وإطارُهما العامُّ على النحو التالي:

* الفصل الأول في التعريف بالإمام ابن السبكي ، وكتابِ (جمع الجوامع) ، وفيه مبحثان :
  – المبحث الأول في التعريف بالإمام ابن السبكي ، وفيه ثلاثة مطالب:
    – المطلب الأول : في بيان اسمه وميلاده ونشأته العلمية ووفاته.
    – المطلب الثاني : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
    – المطلب الثالث : في إنتاجه العلمي.
  – المبحث الثاني في التعريف بـ(جمع الجوامع) ، وفيه ثلاثة مطالب :
    – المطلب الأول : في نسبة الكتاب للإمام ابن السبكي
    – المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب
    – المطلب الثالث : في بيان قيمة الكتاب وثناء العلماء عليه
* الفصل الثاني في التعريف بالإمام الزركشي ، وكتابِ (تشنيف المسامع) ، وفيه مبحثان :
  – المبحث الأول في التعريف بالإمام الزركشي ، وفيه ثلاثة مطالب :
    – المطلب الأول : في اسمه وميلاده ونشأته ووفاته.
    – المطلب الثاني : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.– المطلب الثالث : في إنتاجه .

  المبحث الثاني في التعريف بـ(تشنيف المسامع) ، وفيه ثلاثة مطالب :
    – المطلب الأول : في نسبة الكتاب للإمام الزركشي .
    – المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب.
    – المطلب الثالث : في بيان قيمة الكتاب وثناء العلماء عليه.

2- وأمّا الباب الثاني ــ وهو المقصود من البحث ومُعظمه ــ فقد تناولتُ فيه بالاستقراء المتبوع بالتحليل جميعَ المسائل المستَدرَكةِ الواردة في الجزء المذكور من العنوان ، ملتزما في كل مسألةٍ منها بذكر المطالب الخمسة التالية :

- المطلب الأول : في صورة المسألة التي وقع عليها الاستدراك.
- المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي ، وتوجيهِه.
- المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك ، وتوجيهِه.
- المطلب الرابع : في الموازنة والترجيح .
- المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح إن وجد .

وقد أفردت لكل مسألةٍ من المسائل المستدركة مبحثا أعرِض فيه لتلك المطالب ، وجعلتها في فصلين:

الفصل الأول : في المسائل المستدرَكة من المقدمة ، وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : في العلاقة بين أصول الفقه ، والأصولي .
- المبحث الثاني : في التحسين والتقبيح العقليين .
- المبحث الثالث : في جهة تأثيم المكره على القتل .
- المبحث الرابع : في مفهوم الصحة عند الفقهاء .
- المبحث الخامس : في مفهوم الإعادة .
- المبحث السادس: في أثَر نسخ الوجوب.
- المبحث السابع : في تحرير النقل عن القاضي حسين في قضاء الواجب الموسع .
- المبحث الثامن : في خطاب الكفار بما يرجِع إلى الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود .

الفصل الثاني : في المسائل المستدركة في اللغات من الكتاب الأول ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في وقوع كلٍّ من المترادفين مكانَ الآخر .
- المبحث الثاني : في تحرير النقل عن الإمامين الجويني والرازي في الحقيقة الشرعية .
- المبحث الثالث : في تحرير معنى (الشرعي)
- المبحث الرابع : في تحرير النقل عن الفارسي في وقوع المجاز .

الباب الأول

في التعريف بالإمامين ابن السبكي و الزركشي وكتابيهما

وفيه فصلان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

في التعريف بالإمام ابن السبكي و كتاب (جمع الجوامع) ؛ و فيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام ابن السبكي ؛ و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان نسبه و مولده و نشأته العلمية ووفاته . [1]

نسبه :

– هو عبد الوهاب بنُ علي بنِ عثمان بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحي بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسوار بن سُلَيم تاجُ الدين أبو نصر ؛ كذا ساق الإمام تاج الدين نسبَه على التمام في ترجمة والديه في طبقاته [2] ؛ و كذلك هو في مصادر ترجمته ، و ذَكر في (تاج العروس) [3] أنّه ينتسِب هو و عائلته إلى الأنصار .

مولده :

– ولد تاج الدين سنة 727 هـ في قولِ أكثرِ مَنْ ترجم له ، و جاء في (المنهل الصافي) [4] أن مولده كان في سنة 728 ، و في (حُسْن المحاضرة) [5] و (تاج العروس) [6] أنه في سنة 729 هـ ، و لعل الأقرب إلى الصواب ما عليه الجمهور ، و هو الأول لكثرة من قال به .

---

(1) تنظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة 140/3 ، و الدرر الكامنة 425/2 ،و البدر الطالع ص 450 ، و المنهل الصافي 385/7 ، و حسن المحاضرة 328/1 ، و شذرات الذهب 378/8 .

(2) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ، ت محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، ط1 ، 1382 هـ – 1964 م ، 139/10 .

(3) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ، 192/27 .

(4) المنهل الصافي و المستوفي بعد الوافي ليوسف تغري بردي الأتابكي ، ت د محمد محمد أمين ، ط الهيئة المصرية العامة ، 1993 م ، 385/7 .

(5) حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة لجلال الدين السيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي و شركاه ، ط1 1967 م – 1387 هـ ، 328/1 .

(6)تاج العروس ،193/27 .

– و كان مولده بالقاهرة في قرية (سُبْكِ العَبيد) من أعمال المَنوفية ؛ و تُعرف أيضا بـ(سبك الأحد و سبك العُوَيْضات) كما في (تاج العروس) [1] ؛ و إليها يُنسب هو و أبوه و سائر إخوانه ، ثم قدِم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة 739 هـ ، و بها نشأ و استوى في الفضل و العلم .

نشأته :

– نشأ تاج الدين في بيت يَحوطه العلم و الفضل و الدين من جميع النواحي ؛ فالوالد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبْكي (ت 756 هـ) ؛ كان رأسا في العلم و الدين باتفاقِ مَن تحدث عنه ؛ و قد كان تأثُّر التاج به عظيما ؛ و لا أدلَّ على ذلك من ترجمته الحافلة التي كتَبها له في طبقاته [2] ؛ و إخوانُه أربعة : أخَوان أكبرُ منه ، هما : بهاء الدين أحمد (ت 773 هـ) ، و جمال الدين الحسين (ت 755 هـ) ، و قد ترجم التاج لأخويه هذين مُثْنِيا عليهما دالا بذلك على تأثُّره بهما [3] أيضا ، و أختان أصغرُ منه ، هما : سارة (ت 805 هـ) و سُتَيْتة [4] ؛ قال عنهم في (شذرات الذهب) عند ترجمة والدهم : " و أنجَب أولادا كِراما أعلاما " . [5]

– و قد كان الحظ الأوفر في حياته العلمية لأبيه ؛ إلا أن التاج لم يكنْ لِيَكتفي به في عصر كان يموج بفحول العلماء ، لا جَرَم وجدناه يأخذ عن علماء مصر الأكابر ، و هو لا يزال غضّا طريّا لم يبلُغ

---

(1) 192/27 .

(2) في الجزء العاشر من ص 139 إلى ص 338 ، و لعلها أوسع ترجمة في طبقات السبكي ؛ و التقي السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين أبو الحسن الشافعي كان إماما مبرزا في الفقه و الأصول و الحديث و الخلاف و غيرها ؛ أخذ عن ابن بنت الأعز و ابن الرفعة و الدمياطي و أضرابهم ؛ و تفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي و ابن النقيب ، و له من المصنفات شرح المنهاج الفقهي ، و تكملة شرح المهذب ، و الفتاوى في مجلدين ؛ توفي في مصر سنة 756 هـ . (طبقات ابن قاضي شهبة 47/3) .

(3) ترجم لبهاء الدين في 124/9 ، و لجمال الدين في 9 /411 .

(4) أما سارة فذكرها السخاوي في الضوء اللامع ، و ترجم لها في ج51/12 و أما ستيتة فلم يعرف عنها خبر .

(5) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، ت عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ، ط1 1406 هـ – 1986 م ، ج310/8 .

بعدُ سِنَّ الأحلام ؛ و كان من أبرزهم فيها أبو حيان المفسر النحوي المشهور [1] ، و ابن سيد الناس الحافظ المعروف [2] ؛ و لما رحل إلى دمشق مع أبيه عكَف فيها على أشهر علمائها ؛ و كان منهم أئمة الحديث في ذلك القرن المبارك ؛ و هم على حَدِّ تعبير ابن السبكي في ترجمته للذهبي : " أربعة لا خامس لهم المزي و البِرزالي و الذهبي و الشيخ الإمام الوالد "ا.هـ[3].

– إلا أن ابن السبكي لم ير البرزالي ولم يأخذ عنه كما صرح به في ترجمة المزي من طبقاته [4] ، و كان غالِبُ تخرُّجه في الحديث عن الذهبي كما في ترجمته له [5] ؛ و أما في الفقه و الأصول و غيرهما من الفنون فقد تخرج في عُظْم ذلك على والده أبي الحسن السبكي ؛ و كان يحضر أيضا لغيره بعنايةٍ و مراقبةٍ من والده ،كما يدل عليه قوله في ترجمة المزي [6]: " و كنتُ إذا جئتُ غالبا من عند شيخٍ يقول : هاتِ ما استفدتَّ ، ما قرأتَ ، فأَحكي له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي

---

(1) هو العلامة أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي نحوي عصره و لغويه و مفسره و مقرئه و أديبه ؛ له من التصانيف : البحر المحيط في التفسير ، و التكميل في شرح التسهيل في النحو ؛ توفي بالقاهرة سنة 745 هـ (شذارت الذهب 251/8) .

(2) هو الحافظ محمد بن محمد بن أبي القاسم أبو الفتح فتح الدين اليعمُري ، ولد بإشبيلية سنة 671هـ ، و رحل في طلب العلم فأكثر من سماع الحديث ، و لازم ابن دقيق العيد و تخرج به في الفقه و الأصول ؛ من تصانيفه : السيرة النبوية ،وشرح الترمذي ؛ توفي سنة 734 هـ (البدر الطالع ص 804) .

(3) طبقات السبكي 100/9 ؛ و المزي : هو يوسف بن الزكي عبدالرحمان بن يوسف الكَلبي القضاعي الدمشقي جمالُ الدين أبو الحجاج المزي شيخُ أهل الحديث في عصره ، قال ابن السبكي فيه " ما جاء بعد ابن عساكر مثله ،و إن تكاثرت جيوش هذا العلم فملأت البقاع "ا.هـ ؛ من تصانفيه : تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف ؛ توفي سنة 742هـ (طبقات السبكي10 /395)

– و البرزالي : هو القاسم بن محمد بن يوسف علَم الدين أبو محمد البرزالي الإشبيليُّ الأصلِ الدمشقي الحافظ المؤرخ الكبير ، تفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري و صحِبه و أكثر عنه ، صنف كتابه في التاريخ ، و المعجم الكبير توفي مُحرما في ذي الحجة سنة 739 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 637/2) .

– و الذهبي : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي الحافظ المعروف ؛ قال ابن حجر : " مهر في فن الحديث و جمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة ، حتى كان أكثرَ أهل عصره تصنيفا ، و جمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدم ... و اختصر منه مختصرات كثيرة منها العبر و سير النبلاء ... " ا.هـ ؛ توفي سنة 848 هـ (الدرر الكامنة 336/3) .

(4) 397/10 .

(5) 100/9 .

(6) 399/10 .

يقول : جئتَ من عند شيخك ، و إذا جئتُ من عند الشيخ نجم الدين القحفازي [1] يقول : جئتَ من جامع تِنكُز لأن الشيخ نجم الدين كان يشغَلنا فيه ، و إذا جئتُ من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب [2] يقول : جئتَ من الشامية لأني كنت أقرأ عليه فيها ؛ و إذا جئتُ من عند الشيخ أبي العباس الأندَرَشي [3] يقول : جئتَ من الجامع ، لأني كنت أقرأ عليه فيه ، و هكذا ، و أما إذا جئتُ من عند المزي فيقول : جئتَ من عند الشيخ و يُفصِح بلفظ الشيخ"ا.هـ ، و قد نقلت هذا النص بطوله للدلالة على المُهِمّ من مشايخ التاج ، و للدلالة أيضا على حرص أبي الحسن السبكي على تخريج ولده التاج على عَيْنٍ منه مبالغةً في تثبيت التاج على طريق العلم و التحصيل .

– و كان من الطبيعي بعد سَرْد تلك الأسماء اللامعة في سماء العلوم ، مع ما توفّر عليه ابن السبكي من حِدّة الذكاء ، و قوة الحافظة ، و مَضاء العزيمة ، و متابعةِ الوالد الشفيق أن يَخرُج منه عالم جليل تُشَدُّ إليه الرِّحال ، و يجاز بالفتوى و التدريس ، و هو بعدُ في ريعان الشباب ؛ و قد كان ذلك كما في طبقات ابن قاضي شهبة : " قال الحافظ شهاب الدين بن حِجّي : أخبرني (أي التاج) أن الشيخ شمس الدين أجازه بالإفتاء و التدريس ، و لما مات ابن النقيب كان عمْرُ القاضي تاج الدين ثمانيَ عشْرة سنة " [4] ؛ وقد أهلته تلك الملازمة المباركة لرؤوس أهل العلم في عصره لِأَنْ يتولى مناصب الإفتاء و القضاء في مسيرة حافلة امتدت من سنة 750 هـ إلى حين وفاته سنة 771 هـ . [5]

وفاته :

– توفي تاج الدين ابن السبكي سنة 771 هـ باتفاقِ جميعِ مَن ترجم له من أهل الطبقات و التاريخ ؛ جاء في طبقات ابن قاضي شهبة ما نصُّه : " توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنةَ إحدى

---

(1) هو نجم الدين أبو الحسن علي بن داود القرشي البُصْروي ،قال الصفدي: " شيخ أهل دمشق في عصره خصوصا في العربية ، قرأ عليه أهل دمشق و انتفعوا به "ا.هـ ، توفي في رجب سنة 745 هـ (شذرات الذهب 248/8) .

(2) هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم شمس الدين بن النقيب ، كان من أساطين مذهب الشافعي ، و صحب النووي و أخذ عنه ، قال ابن السبكي : " و أعظِم بتلك الصحبة رتبةً علية " توفي سنة 745 هـ (طبقات السبكي 307/9) .

(3) هو أحمد بن سعد بن محمد أبو العباس العسكري الأندرشي الصوفي ، قال الصفدي : " شيخ العربية في زمانه بالشام " ؛ توفي سنة 750 هـ (أعيان العصر 216/1) .

(4) طبقات الشافعية لمحمد تقي الدين بن قاضي الدمشقي ، ت د عبد العليم خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ط1 1399 هـ/1979 م ،140/3 ؛ و الشهاب ابن حجي هو " أحمد بن حجي بن موسى أبو العباس الدمشقي ، تخرج في الحديث بالحافظين : ابن كثير و ابن رافع ،وأخذ الفقه و غيره عن الأذرعي و التاج السبكي و غيرهما ، كتب ذيلا على تاريخ ابن كثير ، و منه ينقل الناس عنه ؛ توفي سنة 816 هـ – (طبقات ابن قاضي شهبة 10/4) .

(5) ينظر في ذلك مصادر ترجمته ، خصوصا طبقات ابن قاضي شهبة 141/3 .

و سبعين و سبعمائة ؛ خطب يوم الجمعة ، و طُعِن ليلة السبت رابِعَه ، و مات ليلة الثلاثاء ، و دفن بتُربتهم بالسّفْح عن أربع و أربعين سنة "ا.هـ ، رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : في مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

– تُعرف مكانة الرجل العلميةُ من أحد أمور ثلاثة : إما من ثناء العلماء عليه ، و إما من إنتاجه العلمي ، و إما من قيمة الوظائف التي تبوّأها في مراكز العلم و الإفتاء و القضاء .

– و قد استوفى التاج ابن السبكي هذه الثلاثة على شائبةٍ لَحِقته في مسيرته الوظيفية، فقد امتُحن بسبب القضاء ، و دخل السجن ثمانين يوما ، و عُزل منه غير مرة مُدَدا لطيفة ، ثم كانت له العاقبة بعدها فعفا و صفح .

– و دَرّس التاج في مدارسَ كِبارٍ بمصر و الشام ؛ ذكروا منها في الشام : العَزِيزيّة ، و العادِلِيّة ، و الغَزّالِية ، و الناصرية ، و مشيخةَ دارِ الحديث الأشرفية ، و ذكروا منها في مصر : تدريسَ الشافعي ، و الشيْخونية ، و الميعادَ بالجامع الطولوني ، و غيرَها .

– و أما ثناء العلماء عليه فقد سبق ذكر إجازة ابن النقيب له ــ و كان إمامَ المذهب في وقته ــ بالإفتاء و التدريس وهو دون الثماني عشرة ؛ وذكر التاج في ترجمته لوالده أن المزي أمر بإدراج اسمه في الطبقة العليا من طلبة دار الأشرفية وهو ــ بعدُ ــ شاب ، فأنكر ذلك والدُه ، قال التاج السبكي : " فقال له شيخنا الذهبي : و الله هو فوق هذه الدرجة ، و هو محدث جيد ، هذه عبارة الذهبي ، فضحك الوالد و قال : يكون مع المتوسطين " . [1]

(1) طبقات السبكي 399/10 .

– و قال عنه الذهبي في (المعجم المختص) متفرِّسا : " كتب عني أجزاء و نسخها ؛ و أرجو أن يتميز في العلم ؛ ثم درّس و أفتى " [1] ؛ و قد كان الأمر ما تفرّس به الذهبي ، فتميز التاج و أثنى عليه غير واحد من ذوي الطبقات و التواريخ بجودة الفهم و حسن التصنيف كابن حجر و ابن تغري بردي و ابن قاضي شهبة و ابن العماد [2] و غيرهم .

– و أما الإنتاج العلمي فهو ما سأعرِض له بإيجاز في المطلب التالي .

المطلب الثالث : في إنتاجه العلمي

– لابن السبكي جانبان في إنتاجه العلمي :

– أحدهما : ما يتعلق بدروسه و حلقاته التعليمية ؛ وقد كثر عدد المدارس التي درس فيها ابن السبكي لتصل إلى تسعةٍ فيما عَدَّد منها ابن قاضي شهبة و ابن حجر ؛ و هي بلا شك تربو على ذلك مما يدل على الصيت الحسن و السمعة الطيبة التي كان عليها التاج في أوساط أهل العلم ؛ و قد أشار ابن كثير [3] إلى شيء من تمكُّن التاج في التدريس فيما ذكره عنه في حوادث سنة 763 هـ حينما تولى تدريس (الأمينية) فقال : " و كان درسا حافلا ، أخذ في قوله تعالى : ﴿ أَمْ

---

(1) المعجم المختص لشمس الدين الذهبي ت د محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق الطائف المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1408 هـ/1988 م ، ص 152 .

(2) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري ؛ قال الشوكاني " الإمام المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة "ا.هـ ، أخذ عن الزين العراقي و البُلقيني و ابن جماعة ، و تخرج على يديه خلق كثير ، له مصفات كثيرة أجلُّها فتح الباري ، توفي سنة 852 هـ (البدر الطالع ص 118) .

– ابن تغري بردي : هو يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن بن الأتاباكي بالديار المصرية ، أخذ عن العيني و الشُّمُني و الكافياجي ، اعتنى بكتابة الحوادث فصنف فيها كتابه المشهور (المنهل الصافي) توفي سنة 874 هـ (البدر الطالع ص 904)

– ابن قاضي شهبة : هو تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمدَ بنِ محمد بن قاضي شهبة الشافعي ، قال ابن العماد : " كان إماما علامة تفقه بوالده و غيره ، و سمع من أكابر أهل عصره ؛ و أفتى و درس ، و جمع و صنف "ا.هـ ، من مصنفاته (شرح المنهاج ، و طبقات الشافعية ؛ توفي سنة 851 هـ (شذرات الذهب 392/9) .

– ابن العماد : هو عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العُكْري الدمشقي الصالحي ، قال الغزي : " الشيخ العالم الهمام المصنف الأديب المتفنن الإخباري "أ.هـ ، أخذ عن أيوب الخلوتي و أحمد القليوبي و الشمس بن بلبان ، ومن مصنفاته تاريخه المشهور شذارت الذهب في أخباره من ذهب ؛ توفي سنة 1089 هـ (النعت الأكمل ص 240) .

(3) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البُصْروي الدمشقي الحافظ المفسر المعروف ، تفقه على برهان الدين الفزاري ؛ و صاهر الحافظ المزي و لازمه و تخرج على يديه ، و صنف التاريخ المسمى بـ (البداية و النهاية) ، و التفسير و غيرهما ، توفي سنة 774 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 113/3) .

يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [1] الآيةَ و ما بعدها ، فاستنبط أشياء حسنة ، و ذكر ضرْبا من العلوم بعبارة طلْقة جارية معسولة ، أخذ ذلك من غير تلعثُم و لا تلجلُج و لا تنحنحٍ و لا تكلُّف ، فأجاد و أفاد ، و شكرَه الخاصةُ و العامة من الحاضرين و غيرهم ، حتى قال بعض الأكابر : إنه لم يسمع درسا مثله "ا.هـ . [2]

– و الجانب الثاني من إنتاج السبكي العلمي ـ و هو الذي خلَّد ذكرَه في الناس من بعده ـ مصنفاتُه التي قال عنها الحافظ ابن حجر في الدرر: " و انتشرت مصنفاته في حياته ، و رُزِق فيها السَّعْدَ " ا.هـ[3]

– و الميزة العامة لمصنفاته كما نبه عليها هو في بعض كتبه [4] مركَّبة من إطناب و اختصار ؛ تُطْنِب فيما لا يوجد في غيرها من بحثٍ مخترَع أو نقل غريب ؛ و تَخْتَصر في المشهور المتداول في كتب السابقين ؛ و كان من مذهبه استهجانُ إعادة ما ذكره الماضون إذا لم يضُمَّ إلى الإعادة تنكيتا عليهم ، أو زيادةَ قيدٍ أهملوه ،أو تحقيقٍ تركوه ،أو نحوَ ذلك مما هو مَرام المحققين ، ويدلنا على هذا بعضُ كلامه في مقدمة الطبقات ، إذ شَرَط على نفسه بعد الفراغ من كل ترجمة ذكرَ فائدة أو وجه غريب للمترجَم له . [5]

– هذا ، و قد عدَّت له الدكتورة عَقيلة حسين أربعا و ثلاثين مصنفا موزَّعة على أصول الدين و أصول الفقه ، و الفقه ، و الحديث ، و التراجم ، و الأخلاق ، و الألغاز ؛ طبع منها ثمانية وهي :

– الإبهاج في شرح المنهاج

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

– منع الموانع عن جمع الجوامع

– الأشباه و النظائر في الفروع الفقهية

– قاعدة في الجرح و التعديل

– طبقات الشافعية الكبرى

---

(1) سورة النساء ، من الآية : 54 .

(2) البداية و النهاية لابن كثير – دار الإمام مالك باب الوادي الجزائر ، ط2 1430هـ/2009 م ،866/7 .

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، دار الجيل بيروت ، ط 1414 هـ - 1993 م 426/2 .

(4) تنظر مقدمة شرحه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) 230/1 .

(5) طبقات السبكي 208/1 .

- جمع الجوامع

- معيد النِّعم و مبيد النقم .[1]

- و كل هذه المصنفات مشهورة متداولة ، تدل على وفاء ابن السبكي بشرطه في تأليف الكتب من الإطناب عند تحرير المسائل و تحقيقها ، و التنكيت المفيد مع الاختصار عند الإعادة و التكرار لما سبق .

(1) ينظر في هذه المعلومات : دراسة د . عقيلة حسين لمتن جمع الجوامع 94 ـ 101 .

المبحث الثاني : في التعريف بـ (جمع الجوامع) ؛ و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اسم الكتاب و نسبته لابن السبكي

– لاشك أن هذا المختصر المسمى بـ(جمع الجوامع) هو لتاج الدين بن السبكي ، بصريح كلامه في كتبه الأخرى كالطبقات و الأشباه و النظائر و منع الموانع ؛ فَنَصُّه في (منع الموانع) : " و لو أن الفطِن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته (جمع الجوامع) و جعلتُ اسمه عنوانا على معناه ... " الخ [1] ؛ و نصه في الطبقات : " و عبارتنا في كتابنا (جمع الجوامع) ، و هو مختصر جمعناه في الأصلين – جمع فأوعى – ... " ؛ ثم قال بعد كلام : " و هذا شأن كتابنا (جمع الجوامع) نفع الله به ، غالبُ ظننا أنّ في كل مسألة فيه زياداتٍ لا توجد مجموعة في غيره مع البلاغة في الاختصار " ا.هـ[2] .

– و هذه النصوص تفيد القطع بنسبة الكتاب لابن السبكي مع التنصيص على اسم الكتاب و هو (جمع الجوامع) ، هكذا بلا زيادة ؛ وما يُرى في بعض تراجمه من زيادةِ(في أصول الفقه) كما في الشذرات [3] ، أو (في الأصول) كما في المنهل الصافي [4] ، فإنما هو تقييدٌ زِيدَ من المترجِم لتوضيح موضوع المختصر فحسب ؛ هذا ، و قد أجمع مَن ترجم لابن السبكي و مَن شرح (جمع الجوامع) أو كتب حاشية عليه على نسبة الكتاب لابن السبكي .

---

(1) منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، ت.د سعيد بن علي محمد الحميري – دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان – ط1 1420 هـ - 1999 م ، ص 369 .

(2) طبقات السبكي 21/2

(3) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، ت. عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط – دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت – ط1 ، 1406 – 1986 م ، ج370/8 .

(4) المنهل الصافي ، ج386/7 .

المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب

– المراد بالمنهج العام للكتاب الطريقةُ التي اعتمدها الإمام ابن السبكي في عرضه لمسائل الكتاب ؛ و الأصل أننا نلجأ في معرفة ذلك إلى صاحب الكتاب نفسه ، ثم إلى استقراء مسائل الكتاب على ما هو معروف ؛ و باعتماد هذين الأمرين أمكنني أن أخلُص إلى المعالم العامة التي انتهجها ابن السبكي في (جمع الجوامع) ؛ و هي هذه :

1– الكتاب –كما يفيده عنوانه – عبارة عن جمعٍ لمسائل (الأصلين) من كُتُبِها الجوامِع كما أفاده المَحلي [1] في حَلِّه لعبارة (جمع الجوامع) ؛ وقد نص ابن السبكي في المقدمة على عِدّةِ هذه الجوامع و هي قرابة (مِائة مصنَّف) [2] ؛ و لم يسمِّ واحدا منها في هذه المقدمة ، و لكنه أشار إليها بإشارة لطيفة عند قوله : "... المحيطِ بزُبدةِ ما في شرحَيَّ على المختصر و المنهاج "ا.هـ ؛ و إذا كان محيطا بزبدة هذين الشرحين فحتما يكون محيطا بزبدة ما في مصادرهما ، و قد ذَكر منها في شرح المختصر الحاجبي نحوَ ستين مصنّفا بأسماءِ مؤلفيها ، ثم قال : " و غيرُ ذلك كلِّه مما لو عددناه لضيعنا الأنفاس ، و ضيّقنا القرطاس "ا.هـ [3] .

ـــ كما أنه يمكن أن تُستفاد معرفة تلك الكتُب الجوامع من خلال أسماء الأعلام المذكورة في المتن – و هي تربو على المائة – مِن جهةِ أنّ لهذه الأعلام كتبا مصنفة في هذا الفن ، والأصلُ اطلاعُه عليها للحكاية عنها .

ـــ هذا ، والذي يظهر أن المقصود بـ(المائة المصنّف) ما كان مختصا منها بأصول الفقه ، وإلا فهناك عبارة لابن السبكي في (منع الموانع) تدل على أن مصادره في هذا المختصر أكثر بكثير من (المائة) إن اتّسعت لتشمل غيرَ علم الأصول ؛ وهي قوله : " و اعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول ، بل ضمَمت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين ، و كثيرا من كتب المحدثين ،و كثيرا من كتب الخلافيين ، و كثيرا من كتب الفقهاء "ا.هـ . [4]

---

(1) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، دار الفكر بيروت لبنان ، 1420 هـ – 2000 م ، 21/1 .

(2) جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب السبكي ، ت.د عقيلة حسين ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 ، 1432 هـ – 2011 م ، ص 208 .

(3) رفع الخاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب السبكي ، على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت لبنان ، ط1 ، 1419 هـ – 1992 م ، 238/1 .

(4) منع الموانع ، ص 369 .

2- الكتاب محيط بنوعين من العلوم ، هما : علم أصول الفقه و علم أصول الدين ، و هذا معنى عبارة المتن : " ... البالغِ من الإحاطة بالأصلين مبلغَ ذوي الجد و التشمير "ا.هـ [1] ، بل زاد عليهما خاتمة في التصوف ؛ إلا أنه يغلِب على ما ذكَره في أصول الدين و التصوف عدمُ التعرض للخلاف و استقصاءِ الأقوال فيها بخلاف أصول الفقه ، ولعل ذلك راجع لكونهما مذكورين بالتَّبَع لا بالأصالة .

3- معظمُ غاية ابن السبكي في هذا الكتاب المختصر تحريرُ صورة المسألة ، وذكرُ الأقوال المشهورة فيها منسوبةً إلى أصحابها ، و لا يكاد يتعرض لمآخذها أو أسماء المتنازعِين فيها من غير المشهورين إلا في النَّدْرة ولِغَرَض مقصود ؛ و قد أشار المصنف لهذا المَعلم في آخر الكتاب قائلا : " و ربما أفصحت بذكر أرباب الأقوال ، فحسبِه الغبي تطويلا يؤدي إلى المَلال ، و ما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرضٍ تُحرَّك له الهِمَم العَوال ؛ فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه ، أو كان عُزي إليه على الوهم سواه ، أو غيرُ ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه "ا.هـ . [2]

4- إذا تعرض ابن السبكي – على خلاف العادة – لبيان الدليل أو اسم القائل فلِنكتة اقتضت ذلك على ما نبه عليه ابن السبكي في الموضع المنقول آنفا ؛ و هي –كما تفيده تلك العبارة – متعددةٌ تختلف باختلاف طبيعة المسألة ، و صورة تناول الأصوليين السابقين لها .

5- ترتيب المسائل و فروعِها ، و الأقوالِ و قائليها مقصود لابن السبكي كما نص على ذلك في منع الموانع ؛ و قد بلغ به هذا الترتيب المقصود إلى أن يعتمده في التمثيل بغير مصادر الوحي عند انعدامها ، و في حكاية الخلاف الضعيف . [3]

6- عبارة المصنف – مع اختصارها المقصود – واضحة في الجملة لمن كان شَدا في علم أصول الفقه بخلاف غير المشتغل به ؛ و بهذا – و الله أعلم – يندفع ما ذكره العلامة الخضري في مقدمة كتابه (أصول الفقه) حينما قال – ينتقد (جمع الجوامع) – : " و أما جمع الجوامع : فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئا و لا سامعا ؛ وهو مع ذلك خِلْو من الاستدلال على ما يقرره

---

(1) جمع الجوامع ، ص 208 .

(2) جمع الجوامع ، ص 500 .

(3) ينظر جانب من ذلك في تناول ابن السبكي في (منع الموانع) لمسألة (نسخ الإنشاء) تعليقا على عبارة (جمع الجوامع) ، ص 367 .

من القواعد "ا.هـ [1] ؛ فإن هذا النقد إنما يصلح في غير المشتغل بعلم أصول الفقه ، أمّا المشتغل به فكلاّ ؛ و ما في ضِمن هذا النقد مِن أن جمع الأقوال المختلفة خاليةً من أدلتها غيرُ مفيد أو قليلُ الفائدة فغيرُ مسلم للعلامة الخضري ، بل إن هذا المتن – كما ذكرت سابقا – يفيد الناظرَ فيه أمرين : تحريرَ محل النزاع ، و حصرَ الأقوال المعتمدة فيه ، وفي كلا الأمرين فائدة أيُّ فائدة ؛ فتحريرُ محل النزاع يفيد في عدم التباسه بغيره و نقل النزاع إليه ؛ وحصرُ الأقوال يفيد إما في بيان وجود الخلاف في أصل المسألة و إما في عدم جواز مجاوزة الزيادة عليها أو شذوذ ذلك و عدم الاعتداد به .

المطلب الثالث : في بيان قيمة الكتاب و ثناء العلماء عليه

– أما عن قيمة الكتاب فإنها ترجع إلى جملة من الخصائص التي أحاطت بجمع الجوامع ، و التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1– اشتماله على مهمات مسائل الأصول التي لا يكاد يخلو منها كتاب في الأصول ، إضافةً إلى مسائل العقيدة و التصوف .

2– تحريره لمواضع النزاع بين أهل الأصول بعد استقرائها و تدقيق النظر فيها من مصادرها الأصيلة .

3– حكايته للأقوال المعتد بها في كل مسألة ، و ربما حكى الشاذ منها لغَرَض .

4– تنصيصه على مُختاره في كل خلافٍ يذكره ، و إنما جعلت هذا من قيمة الكتاب – مع صُلوحه لأن يكون من منهج الكتاب أيضا – لأهمية رأي ابن السبكي في هذا الفن الجليل ؛ خصوصا إذا لاحظنا مَنْشأ هذا الكتاب بعد شرحيه على المنهاج و مختصر ابن الحاجب ، و إعقابَه بكتاب (منع الموانع) الذي نافح فيه عن آرائه و ألفاظه في (جمع الجوامع) .

– و قد كان من المتوقَّع بعد ما أجملته من تلك الخصائص المميِّزة للكتاب بمجموعها أن يُثير هذا المختصرُ الناس و يلفِت انتباههم إليه ؛ و قد كان ذلك في حياة ابن السبكي قبل مماته ، يقول ابن السبكي في (منع الموانع) متحدثا عن (جمع الجوامع) : " و قد دار– يريد جمع الجوامع – على ألسنة

(1) أصول الفقه لمحمد الخضري ، اعتناء محمود طعمه حلبي ، دار المعرفة بيروت لبنان ط1 ، 1419 هـ – 1998 م ، ص 13 ؛ و الخضري : هو محمد بن عفيفي الباجوري ، باحث مبرز في الأصول و التاريخ ، تخرج بمدرسة دار العلوم ، من مصنفاته : أصول الفقه ، و تاريخ التشريع ، و نور اليقين، توفي سنة 1345 هـ – 1927 م (الأعلام 169/6) .

الناس ، و صار في كل محفل كمُضغة تلوكها الأشداق و تتردد تردد الأنفاس "ا.هـ [1] ؛ و قد أثنى عليه العلماء في حياته و من بعد وفاته ، وبات من أهم المتون في علم الأصول إن لم يكن أهمَّها ، بل بلَغ من قيمة الكتاب في نفوس الناس أن العلامة حسناً العطار[2] حكى عن أهل زمانه أنهم كانوا يحتجون على عدم أصالة المسألة في علم الأصول بعدم وجودها في (جمع الجوامع) [3] ؛ و هذا الأمر – وإن كان ينطوي على معنى من معاني الذم كما نبه إلى ذلك العطار – أمارة حيّة على هيمنة هذا المختصر على مركز الصدارة بين مختصرات الأصول ، و لم يزل هذا شأنَه إلى عهد قريب .

– و مما يدل على قيمة الكتاب و عظيم احتفاء العلماء به كثرةُ الشروح و الحواشي ؛ و قد عَدّت له الدكتورة عقيلة حسين في دراستها على جمع الجوامع اثنين و أربعين عملا ما بين شرح و حاشية سِوى ما ذكرته من أعمال أخرى تتعلق به أو بإحدى شروحه و حواشيه من تقرير أو نقد أو دفاع أو مختصر أو نظم أو نحو ذلك . [4]

(1) منع الموانع ، ص 85 .

(2) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، أصله من المغرب ، ومولده و وفاته في القاهرة ، أقام زمنا في دمشق ، وسكن اشكودرة بألمانيا و اتسع علمه و عاد إلى مصر ، و تولى فيها مشيخة الأزهر سنة 1246 هـ إلى أن توفي سنة 1250 هـ – 1835 م ؛ من تصانيفه : حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع ، و حاشية على شرح التهذيب في المنطق ، و حواش أخرى في العربية و غيرها (الأعلام 220/2) .

(3) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان بلا تاريخ ، 247/2 .

(4) جمع الجوامع ، ص 121 وما بعدها .

الفصل الثاني

في التعريف بالإمام الزركشي و كتابه (تشنيف المسامع) ، و فيه مبحثان

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الزركشي [1] ، و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في اسمه و نسبه و مولده و نشأته العلمية و وفاته

اسمه و نسبه :

– هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدرُ الدين أبو عبد الله الزَّركشي ؛ هكذا نسبه ابن قاضي شهبة و ابن حجر و ابن العماد ، و نسبه جماعة آخرون منهم السيوطي [2] و ابن تغري بردي بـ(محمد بن عبد الله بن بهادر) ؛ و قد يترجّح هذا الثاني بصورةِ السماع المثبَت من ابنه محمد في آخر كتابِ (الإجابة) للزركشي ، و هي هذه : " بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي و والدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين عبدِ الله الشهير بالزركشي "ا.هـ [3] .

– و يُنسَب الإمام بدر الدين الزركشي بـ(التركي) لأن أصله من الترك ، و بـ(المصري) لنشأته بها و وفاته فيها ، و بـ(الزركشي) لأنه تعلَّم صنعة (الزركشة) في صغره ، و بـ(المنهاجي) لحفظه كتاب (المنهاج) للنووي ؛ و قد نبه على أصل هاتين النسبتين الأخيرتين ابنُ تغري بردي في (الدليل الشافي)[4] ، و الباقي مشهور معروف في مصادر الترجمة .

---

(1) تنظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة 227/3 ، و الدرر الكامنة 397/3 ، و حسن المحاضرة 437/1 ، و الدليل الشافي 609/2 ، و شذرات الذهب 572/8 .

(2) هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي ، الحافظ صاحب التصانيف ، أخذ عن العلَم البلقيني ، و المناوي و الشمني ، و سمع الحديث ، و صنف التصانيف الجامعة المفيدة ، كالجامِعين في الحديث ، و الدر المنثور ، والأشباه و النظائر في النحو و في الفقه ، و غيرها ، توفي سنة 911 هـ (البدر الطالع ص 367).

(3) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ، د رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، 1421 هـ – 2001 م ، ص 19 من مقدمة المحقق .

(4) الدليل الشافي 2/ 609

مولده :

– ولد الزركشي في سنة 745 هـ بلا خلاف بين المترجِمين له ؛ و لم تَذكر مصادر ترجمته مكان ولادته على وجه الضبط ، إلا أنه – بالقطع – ولد في مصر و إن كان أصله تركيا ، و لذا أهمَل جمهورُ مَن ترجم له نسَبه إلى مصر ؛ و ذكَر في (الدليل الشافي) [1] أن أباه كان مملوكا لبعض الأعيان ، أي في مصر .

نشأته :

– لم تكن أسرة الزركشي – فيما يظهر – أسرة مَعْنية بطلب العلم ؛ فقد كان أبوه مملوكا في مصر لبعض الأعيان ولم يُذكر بعلم كما في (الدليل الشافي) [2] ؛ و يؤيد ذلك أن الزركشي نفسه كان قد اشتغل في صغره بصنعة الزركشة ، لكنه لم يلبَث أن دُفع بعد ذلك إلى العلم فاشتغل بطلبه وهو صغير، وحفظ منه كتُبا أشهرُها كتاب المنهاج في فقه الشافعية مع ما يلزم من القرآن و أصول باقي العلوم ؛ يقول ابن قاضي شهبة : " و حكى لي الشيخ شمس الدين البِرماوي أنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم ، لا يشتغل عنه بغيره ؛ و له أقارب يكفونه أمر دنياه "ا.هـ . [3]

– و كان مِن أشهر مَن أخذ عنهم الزركشي من رؤوس العلم في عصره آنذاك سراجُ الدين البُلقيني [4]– و كان قد لازم مجالسه – و الجمال الإسنوي [5] ؛ وتخرج في الحديث بمُغْلَطاي بن

---

(1) الدليل الشافي ، 609/2 .

(2) المصدر السابق .

(3) طبقات ابن قاضي شهبة ،229/3 ؛ و شمس الدين البرماوي : هو محمد بن عبد الدايم بن موسى أبو عبد الله شمس الدين العسقلاني البِرماوي لازم الزركشي ، و حضر درس البلقيني و ابن الملقن و العراقي ، كان إماما في الفقه و الأصول و العربية و غير ذلك ، من تصانيفه : شرح البخاري ، و ألفية في أصول الفقه و شرحها ، توفي سنة 831 هـ (البدر الطالع ص 735) .

(4) هو عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين أبو حفص العسقلاني المصري الحافظ شيخ الإسلام ، أخذ عن الشمس الأصفهاني و التقي السبكي و أبي حيان ، و أجاز له المزي و الذهبي ، وفاق الأقران ، و اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، صنف شرحا على الترميذي و تصحيح المنهاج ، توفي سنة 805 هـ (شذارت الذهب 80/9) .

(5) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري ، قال ابن قاضي شهبة : " الإمام العلامة ، منقح الألفاظ ، محقق المعاني ، ذو التصانيف المشهورة المفيدة "ا.هـ ، أخذ عن التقي السبكي و أبي حيان ، و صنف شرح المنهاج الأصولي ، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة 772 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة ،132/3) .

قُلّيج البَكْجري [1] ؛ يقول ابن حجر : " و رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث ، و قرأ عليه مختصره ، و مدحه ببيتين ، ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي " [2] .

ـــ انقطع الزركشي –كما سبق عن البرماوي – إلى الاشتغال بالعلم ودَرْسه عن هؤلاء الأكابر حتى برّز فيه ، و كان منه فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ، ثم درّس و أفتى ، و ولي مشيخة (خانقاه كريم الدين) بالقرافة الصغرى ؛ و تخرج على يديه في الدرس جماعة من الأكابر ، من أشهرهم : كمال الدين الشُّمُنِّي المالكي [3] ، و نجم الدين أبو الفتوح بن حَجّي الدمشقي [4] ، و شمس الدين محمد بن عبد الدايم البِرماوي .

وفاته :

– لم يختلِف مَن تَرجم للزركشي في سنة وفاته ، و أنها كانت سنة 794 هـ ، قال السيوطي : " مات يوم الأحد ثالثَ رجب سنة أربع و تسعين و سبعمائة ، و دُفن بالقرافة الصغرى "ا.هـ . [5]

(1) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي ، الحافظ النقّادة ، له مصنفات تربو على المائة منها : إكمال تهذيب الكمال ،و شرح البخاري ، توفي سنة 762 هـ (الدرر الكامنة 352/4) .

(2) الدرر الكامنة ،397/3 ؛ و الأذرعي : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي ، قال بن قاضي شهبة : " شيخ البلاد الشامية ، و فقيه تلك الناحية و مفتيها ، و المشار إليه بالعلم فيها "ا.هـ ، قرأ على المزي و الذهبي و أخذ عن ابن النقيب ، كتب (القوت) على منهاج الفقه في عشر مجلدات ، و الفتح بين الروضة و الشرح في عشرين مجلدا ، توفي سنة 783 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 190/3) .

(3) هو كمال الدين محمد بن حسن بن محمد الشمني ثم الإسكندري المالكي ، اشتغل بالعلم في بلده الإسكندرية و مهر ، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها و تخرج بالبدر الزركشي و الزين العراقي ، له شرح المغني لابن هشام ، توفي عام 821 هـ (شذرات الذهب 221/9) .

(4) هو نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حَجّي بن موسى الدمشقي ، حفظ (التنبيه) ، و أخذ عن ابن الملقن و البدر الزركشي و العز بن جماعة ، تولى قضاء دمشق و استمر فيه إلى أن قتل ببستانه سنة 830 هـ و لم يعرف قاتله (الشذارت 280/9) .

(5) حسن المحاضرة ج437/1 .

المطلب الثاني : في مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

مكانته العلمية :

– يدلنا على مكانة الزركشي العلمية أمران اثنان : ثناء العلماء عليه ، و كثرة مؤلفاته ؛ و كلا الأمرين سيأتي ذكره ؛ و قد وقع له هذان الأمران الجليلان في عُمْرٍ لم يتجاوز التاسعة و الأربعين ؛ و في هذا دلالة على عِظَم همة الزركشي ، و قوة اشتغاله بطلب العلم ، و لا غرْوَ فقد ذكر ابن حجر في (الدرر الكامنة) أنه : " كان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ؛ و إذا حضره لا يشتري شيئا ؛ و إنما يطالِع في حانوت الكتُبي طولَ نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه "ا.هـ . [1]

ثناء العلماء عليه :

– قال عنه ابن قاضي شهبة : " العالم العلامة المصنف المحرر "ا.هـ . [2]

– و قال ابن العماد : " الإمام العلامة المصنف المحرر "ا.هـ . [3]

– و قال ابن تغري بردي : " و لازم الاشتغال حتى برع "ا.هـ . [4]

المطلب الثالث : في إنتاجه

– سبق أنْ عرفنا أن الزركشي كان له نشاط في التدريس ، و تخرج عليه جمع من التلاميذ الأكابر ، و هذا نوع من الإنتاج له قيمته ؛ و لكنّ الأبرز في إنتاج الزركشي العلمي هو مؤلفاته الجامعة في شتى الفنون ، و التي أوصل عددَها محققا كتاب (تشنيف المسامع) إلى واحد و خمسين مصنفا [5] ،تتوزّع على علوم التوحيد ، والفقه ، و الأصول ، و الحديث ، و القرآن ، و اللغة ، و الأدب ، و مثلُ هذا التصنيف المتفنّن من النادر الذي يقع للقليل من أهل العلم ؛ خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار أن

---

(1) الدرر الكامنة 398/3 .

(2) طبقات ابن قاضي شهبة 227/3 .

(3) شذارت الذهب 572/8 .

(4) الدليل الشافي 609/2 .

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ، ت . د سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط2 ، 1419 هـ – 1999 م ، ص 62 وما بعدها من الدراسة .

الزركشي توفي عن تسع و أربعين سنة ، و أنّ بعض هذه المصنفات باتت من الكتب الجوامع في فنِّها كـ(البحر المحيط) في أصول الفقه ، و (البرهان) في علوم القرآن .

– و لعل الميزة المشتركة في كتب الزركشي – على ما وقع منها في أيدي الناس – هي جمع المادة العلمية في الفن الذي تبحث فيه مع تحقيقِ ما يقتضيه التحقيق ؛ فلم يكن الزركشي ممن يجمع موادّ العلم في فن من فنونه – على أهمية ذلك – من دون أن يُعْمِل فيها من فكره الخاص ما يَمِيز فيها بين الصحيح و السقيم من جهة النظر أو من جهة الثبوت ؛ و كتابُ (البحر المحيط) في الأصول شاهدُ صدقٍ على هذا المدَّعى ؛ و من مطبوع مؤلفاته :

– إعلام الساجد بأحكام المساجد .

– البحر المحيط في أصول الفقه .

– البرهان في علوم القرآن .

– تشنيف المسامع بجمع الجوامع .

– المنشور في ترتيب القواعد الفقهية

– خبايا الزوايا في الفروع .

– المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج و المختصر

– سلاسل الذهب في الأصول . [1]

(1) المصدر السابق .

المبحث الثاني : في التعريف بـ (تشنيف المسامع) : و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في اسم الكتاب و نسبته للزركشي

اسم الكتاب :

– وقع اسم الكتاب في النسخة التي اعتمدها محققا كتاب (تشنيف المسامع) بخط الشيخ أحمد بن عثمان بن داود السعدي على هذه الصورة : (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) [1] ؛ و سماه في كشف الظنون [2] (تشنيف المسامع) بلا زيادة ؛ و جاء في هدية العارفين [3] مسمًّى بـ (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في الفقه) ، و لعل قوله (في الفقه) سبْقُ قلم ، أو خطأٌ في النسخ أو الطبع ؛ و على كلٍّ فالظاهر البيِّن إنما هو الاعتماد على العنوان المذكور في المخطوطة ، لأنها منقولة عن نسخةٍ بخط المؤلف كما جاء منصوصا عليه في آخر المخطوطة .

نسبته للزركشي :

– لاشك في نسبة هذا الكتاب للزركشي ، و يدل على هذا القطع اتفاقُ مَن ترجم له كابن حجر و ابن قاضي شهبة و ابن العماد و السيوطي و غيرهم على هذه النسبة ؛ و قد نسبه إليه صاحبا (كشف الظنون) و (هدية العارفين) [4] باسمه المذكور ؛ و أكثرُ مترجميه لا يُسَمّون هذا الكتاب باسمه الذي نص عليه صاحبه ، بل يذكرون أن له شرحا على جمع الجوامع ، و لاشك أنه هذا الذي نحن بصدد البحث فيه إذ ليس للزركشي إلا شرح واحد على جمع الجوامع اتفاقا .

---

(1) ص 93 من دراسة المحققين على تشنيف المسامع .

(2) كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، 595/1 .

(3) هدية العارفين أسماءَ المؤلفين و آثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، 1995 م ، 175/2 .

(4) المصدران السابقان .

المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب

- يمكن إجمال المنهج العام للكتاب في النقاط التالية :

1- الكتاب شرح لجميع فقرات (جمع الجوامع) لم يُفْلِت منه شيئا ، سواء في ذلك ما تعلق منها بتصوير المسألة أو بنقل كلام الناس فيها .

2- الكتاب - في الغالب - شرح يهتم بموضوع المسألة المذكورة في المتن دون تعمُّق في ألفاظها إلا عند الحاجة ؛ فهو – إذاً – من قبيل شروح المعاني لا الألفاظ ، و لا يعني ذلك عدمَ اهتمامه بألفاظ المتن ، بل الواقعُ أنه إذا كان في العبارة السبْكية إشكال أو إجمال أو غلط نبَّه عليه . (1)

3- الشرح واضح العبارة لا إلغاز فيه ، و قد كان هذا الوضوح و البسْط من أسباب طول الشرح .

4- المصنّف أمين في نقل العلم ، دقيق فيه ، فلا يكاد يغلِط في نسبة القول لقائل أو كتاب ،كما نبه على ذلك محققا الكتاب . (2)

5- لا يعدو الزركشي مسائل الكتاب إلى غيرها إلا في النادر ، و بقدر الضرورة ، و هذا من محاسن الكتاب .

6- الشارح مستقلٌّ في فكره ، مبسوط الاطلاع على هذا الفن ، فكان من ثمَرة هاتين الخَلَّتين عدمُ تهيبه في النقد إذا وُجِد سببُه ، لا جرم وقعت استدراكاته على كثير من مواضع المتن المشروح، و مِن ثَمَّ أيضا كان المنهج المعتمد في هذا الشرح منهجا يعتمد التحليل ثم النقد ؛ و لا يجد القارئ لهذا الشرح عنَتا كبيرا في تبيُّن هذا المنهج من أول النظر فيه .

---

(1) ينظر في الدلالة على ذلك جملة من الأمثلة في ج1/ ص162 – 229 – 232 – 475 من تشنيف المسامع .

(2) 75/1 من الدراسة في تشنيف المسامع .

المطلب الثالث : في قيمة الكتاب و ثناء العلماء عليه

قيمة الكتاب :

– لعله لم يسبق الزركشيَّ أحدٌ لشرح هذا المختصر الجامع على ما يفيده الاستقراء المذكور لشروح هذا المختصر في (كشف الظنون) [1] و غيره ؛ و على ما يفيده أيضا عدم اعتماد الزركشي على أحد قبله في هذا الشرح من غير صاحب (جمع الجوامع) نفسه الذي ألّف تعليقا أجاب فيه على بعض المواضع المشكلة في هذا المختصر وسماه (منع الموانع) ؛ وهذه الأسبقية المظنونة هي أولى الخصال التي تُعطِي هذا الشرح قيمته العالية و المفرَدة بين شروح هذا المتن ؛ خصوصا إذا علمنا اعتمادَ مَن بعده عليه ؛ و قد قال ابن مالك [2] في مقدمة ألفيته يقصِد ابن معطي [3]: " و هو بسبق حائز تفضيلا "ا.هـ .

– إضافةً إلى هذه الأسبقية يمكن أن نسجل هنا خصلتين أخريين تزيدان في قيمة الكتاب العلمية بل ثلاثا :

* إحداها : أن الشارح الزركشي واحد من أهل الفهم القوي و الاطلاع الواسع على هذا الفن الدقيق كما يدل على ذلك كتاباه (البحر المحيط) و (سلاسل الذهب) .

* و الثانية : أن الزركشي لم يكن من أهل التقليد الصِّرف في هذا الشرح ، بل كان فيه ناقدا باحثا لا يُثْبِت ما حرَّره ابن السبكي أو نَقَلَه حتى يستوثق منه ؛ و اطَّرد شرحه على هذا المنوال في نفَس واحد لم يختلِف إلى نهايته ؛ و قد استدرك عليه فيه طائفةً من المسائل تحريرا و نقلا ، بل الواقع الذي لا تُخطِئه عين الناظر في هذا الشرح أنه لا تكاد تخلو مسألة من مسائل المتن المتنازَع فيها إلا و فيها مناقشة إما بالموافقة أو المعارضة على سبيل الاستقلال و النقد .

---

(1) كشف الظنون ، 595/1 – 596 .

(2) هو محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجيّاني نزيل دمشق ، إمام النحاة و حافظ اللغة ، وصاحب الألفية و التسهيل و غيرهما من مشهور المصنفات ، توفي في شعبان من سنة 672 هـ (بغية الوعاة 130/1 – 137) .

(3) هو يحي بن معطي بن عبد النور أبو الحسين زين الدين الزواوي المغربي الحنفي النحوي ، كان إماما مبرزا في العربية ، قرأ على الجزولي ، و سمع من ابن عساكر ، و أقرأ النحو في دمشق ثم بمصر و تصدر بالجامع العتيق ، و حمل الناس عنه ، صنف الألفية في النحو ، و الفصول ، و غيرهما ، توفي سنة 628 هـ ، (بغية الوعاة 344/2) .

* والثالثةُ :كثرة المصادر التي اعتمد عليها الشارح في هذا الكتاب ، بما يجعله كالموسوعة العلمية في هذا الفن ؛ وهذه خصيصة انفرد بها هذا الشرح من دون سائر الشروح .

ثناء العلماء على هذا الشرح واعتمادهم عليه :

– لم أجد مدحا مخصوصا لهذا الكتاب من قِبَل مَن ترجم للزركشي ؛ و لكنه مشمول بأقوال بعضهم كابن قاضي شهبة و ابن العماد و غيرهما في وصفِ عامّة كتب الزركشي بالتحرير و الجودة .

– و قد اعتمد مَن جاء بعد الزركشي على كتابه هذا و عوّلوا عليه ؛ و أظهَرُهم في ذلك أبو زرعة العراقي في شرحه المسمى بـ (الغيث الهامع) ؛ فإنه صرح في مقدمة شرحه بأن أكثره مأخوذ من شرح الزركشي [1] ؛ و ممن أكثر من الاعتماد على هذا الشرح السيوطي في كتابه (الكوكب الساطع) ، و ابن النجار [2] في (شرح الكوكب المنير) ، و كذا أصحاب الحواشي الموضوعة على المتن أو على شرح الجلال المحلي . [3]

(1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ، ت محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ،1425 هـ /2004 م ، ص 17 ؛ و العراقي : هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين أبو زرعة العراقيُّ الأصل المصري ، أخذ عن والده و عن البلقيني ، ولازم الاشتغال بطلب العلم حتى برّز فيه ، و صنف التصانيف المفيدة منها : شرح جمع الجوامع ، و شرح سنن أبي داود ،وشرح التقريب ، توفي سنة 826 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 103/4) .

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو بكر الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار ، أخذ عن أبيه الشهاب و عن جماعة ، و تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه ، و أجمع الناس أنه إذا مات مات بموته فقه الإمام أحمد في مصر ، من تصانيفه : منتهى الإرادات في الفروع ، و الكوكب المنير في أصول الفقه ، توفي في حدود 970 هـ (النعت الأكمل 141) .

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي ، أخذ عن الكِبار كالبرماوي و البلقيني و الولي العراقي ، و ابن حجر ، و مهر و تقدم على الأقران ، و شرح جمع الجوامع و منهاج النووي و الورقات شروحا متقنة رغِب الأئمة بعده في قراءتها و إقرائها ، توفي سنة 864 هـ (البدر الطالع 668) .

الباب الثاني

في المسائل المستدرَكة

وفيه فصلان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : في المسائل المستدركة من المقدمة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : في العلاقة بين أصول الفقه و الأصولي [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– لأصول الفقه تعريفان :

– أحدهما : لفظي باعتباره مركبا إضافيا من كلمتي (أصول) و (فقه) ؛ و المقصود به حينها – كما في مسلم الثبوت – : " أدلة إجمالية للفقه يُحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلة على أحكامها "ا.هـ . [2]

– و الثاني : لقبي باعتباره لقبا على فن مخصوص من العلوم ، و هو المقصود بالبحث هنا ؛ و قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

* الأول : و هو أنه " عبارة عن مجموع طرق الفقه على الإجمال ، و كيفيةِ الاستدلال بها ، و كيفيةِ حال المستدل بها ".[3] ؛ وقد أشار الزركشي في (التشنيف) إلى أن هذا التعريف هو مذهب الجمهور . [4]

---

(1) ينظر في هذه المسألة : المعتمد للبصري 9/1 ، التقريب و الإرشاد للباقلاني 129/1 ، البرهان 84/1 ، المستصفى 35/1 ،المحصول 78/1 ، الإحكام للآمدي 19/1 ، البحر المحيط 24/1 .

(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418 هـ – 1998 م ، 14/1 .

(3) ينظر : المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، ت د طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، 80/1 .

(4) تشنيف المسامع 129/1 .

* الثاني : أنه :" مجموع طرق الفقه الإجمالية ، و كيفيةِ الاستدلال بها ". أي من دون كيفية حال المستدل بها ؛ حكاه الزركشي في (البحر المحيط) عن ابن دقيق العيد [1] ثم قال : " و عليه جرى الشيخ في (اللمع) [2] ، و الغزالي في (المستصفى) [3] ، و ابن برهان [4] في (الأوسط) ، و قال : أصول الفقه : أدلة الفقه على طريق الإجمال ، و كيفيةُ الاستدلال بها ، و ما يتبع ذلك "ا.هـ [5] ؛و نِسبة الزركشي هذا القولَ لابن بَرهان فيه نظر ظاهر ؛ ذلك لأن ابن برهان تابع في قوله (ما يتبع ذلك) صاحبَ (المعتمد) ؛ و هو يريد بهذه العبارة الإشارةَ إلى بعض المباحث المتعلقة بصفات المجتهد ، و هي : " القول في إصابة المجتهدين ، لأنه يتبع كيفيةَ استدلالهم أن يقال : هل أصابوا أم لا ؟ " [6] ؛ و لا يخفى أنه يلزم من هذا التفسير كونُ ابن برهان من أصحاب القول الأول .

– و على كلا هذين القولين الأولِ و الثاني ، فإن الأصولي عند مَن قال بهما : من كان قيِّما بمعرفة تلك المباحث على الاختلاف في تحديدهما .

* و ذهب ابن السبكي إلى قول ثالث لم يُسبَق إليه في العلاقة الكائنة بين (أصول الفقه) و (الأصولي) ، على ما سيأتي بيانه عند عرض رأيه في المطلب التالي .

---

(1) هو : محمد بن علي بن وهب بن مُطيع أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد الأصولي الفقيه المحدث ، حقّق مذهبي مالك و الشافعي و كان يفتي فيهما ، و له عظمة في النفوس ، من تصانيفه : الإلمام في الحديث و كتاب الإمام و شرحه ، و شرحُ العنوان و عمدة الأحكام ، توفي سنة 702 هـ (طبقات السبكي 207/6) .

(2) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ت محي الدين ديب ، و يوسف بديوي ، دار ابن كثير و دار الكلم ، ط1 ، 1406 هـ/1995 ، ص 35 ؛ و الشيرازي : هو إبراهيم بن علي ين يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي ، رأسٌ في مذهب الشافعية ، و هو صاحب كتابي التنبيه و المهذب في الفقه الشافعي ، توفي سنة 476 هـ (طبقات السبكي 215/4) .

(3) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي ، من الأكابر في الفقه و الأصول و الكلام و التصوف ، لازم إمام الحرمين و تخرج به ، و صنف التصانيف المحررة في شتى العلوم ، منها : البسيط و الوسيط و الوجيز في الفقه ، و المستصفى في الأصول ، و إحياء علوم الدين في الأدب و التصوف ، توفي سنة 505 هـ (طبقات السبكي 161/6) .

(4) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح كان حنبليّ المذهب ثم انتقل إلى الشافعية ، و تفقه على الغزالي و إلكيا و غيرهما ، له مصنفات مفيدة في أصول الفقه ، منها : " الأوسط " و " الوجيز " ، توفي سنة 518 هـ (طبقات السبكي 30/6)

(5) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ت عبد القادر العاني ط 2 وزارة الأوقاف بالكويت 1413 ـ 1992 ، 24/1 .

(6) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، ت محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ، ط 1384 هـ / 1994 م ،ص 11 ، 12.

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في جمع الجوامع : " أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية ، و قيل : معرفتُها ، و الأصولي : هو العارف بها ، و بطرق استفادتها ، و مستفيدِها "ا.هـ . [1]

– أفادت هذه العبارة أمرين اثنين يشكلان رأي ابن السبكي في هذه المسألة :

* أحدهما : أن أصول الفقه مخصوص بأدلة الفقه الإجمالية ؛ و المرادُ بالأدلة هنا ما ذكره من مباحثَ في الكتُب الخمسة الأولى من (جمع الجوامع) ؛ و هي : القرآن ، و السنة ، و الإجماع ، و القياس ، و الاستدلال ؛ و خرج بهذا التخصيص ما ذكره غيرُه من مباحثَ تتعلق بكيفية الاستفادة ، و حال المستفيد ؛ على أنّ ابن السبكي قد عقد لكلٍّ من النوعين كتابا في (جمع الجوامع) ، و هما :كتاب التعادل و التراجيح ، و كتاب الاجتهاد ؛ وإنما صنع ذلك من جهةِ أنه لا تتمّ معرفةُ الأدلة الإجمالية على الوجه المطلوب إلا بمعرفة كيفية الاستفادة منها و حال مستفيدها لا من جهة أنهما من نفس الأصول [2] .

– و هذا التعريف الذي يقتصِر على أحد الأركان الثلاثة المكوِّنة لعلم أصول الفقه قد نجد ما يُسنِده في ظاهر كلام بعض أئمة الأصول ؛ و منهم : إمام الحرمين [3] ، فقد قال في البرهان : " فإن قيل: فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ، و أدلة الفقه هي الأدلة السمعية ، و أقسامها : نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، و الإجماع ، و مُستنَد جميعها قولُ الله تعالى"ا.هـ [4] ؛ و ما قيل من أنّ إمام

---

(1) جمع الجوامع ص 209 .

(2) و قد أشار لذلك ابن السبكي في نص منقول عنه في (التشنيف) 128/1 .

(3) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ،كان إماما في فروع الشافعية ، و في علم الأصول و الكلام ، تخرج بوالده أبي محمد في الفقه و بأبي القاسم الإسفرايني في الأصول ، من تصانيفه : نهاية المطلب في الفقه ، قال ابن السبكي (لم يصنف في المذهب مثله) ، و البرهان في أصول الفقه ، و الإرشاد في علم الكلام ، توفي سنة 478 هـ (طبقات السبكي 165/5) .

(4) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ، ت عبد العظيم ديب ، ط قطر الأولى 1399 هـ 85/1 .

الحرمين أراد الإضافي هنا لا دليل عليه [1] ، بل سياقُ الكلام وسِباقه يدلان على أنه أراد اللقبي ؛ ثم ما المانع من أن يتحد الإضافي و اللقبي عند وجود موجِب ذلك و مقتضيه ؟ . [2]

* و ثانيهما : عدم الملازمة بين (أصول الفقه) و (الأصولي) ؛ فقد يكون المرء عارفا بأصول الفقه و ليس أصوليا ؛ وهذا الفصل نتيجةٌ منطقية لما اختاره في تعريف أصول الفقه من انحصاره في خصوص الأدلة فقط ؛ و إذا كانت طرقُ الاستفادة و حالُ المستفيد ليستا من صريح علم الأصول عند ابن السبكي بل هما إما من لوازمه أو تتمته ؛ فلِمَ صرّح بهما في تعريف الأصولي ،ولم يقتصر على الركن الأول فقط ؟ !

– أجاب ابن السبكي [3] عن الإشكال المذكور بأن ذلك غير منكر في عرف العلماء ؛ و نظَّر لذلك بـ (الفقه) و (الفقيه) ، فإن الناس قاطبة عرّفوا الفقه بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية " ؛ و عرفوا الفقيه المنسوب إليه بأنه : " المجتهد ذو الدرجة الوسطى عربيةً و أصولا ... إلى آخر صفات المجتهد " ، و ليس فيها العلم بالأحكام ؛ و الوجهُ عندهم في ذلك أنهم عرفوه بما لا يمكن العلمُ بالأحكام الشرعية إلا به ؛ فكذلك الأصولي نعرّفه بما لا يمكن أن يُستفاد من أدلة الفقه إلا به ؛ و هو طرقُ الاستفادة منها عند تعارضها في ضِمن جزئياتها فإنّ " من لا يعرِف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء " [4] ، و مِثلُها حالُ المستفيد – و هو المجتهد – من جهةِ أنه المهيَّأ لمعرفة تلك الأدلة و طرقِ الاستفادة منها ؛ و حاصلُ الجواب أنه تنظير بين الأصول و الأصولي من جهة ، و بين الفقه و الفقيه من جهة أخرى ، فما جاز بين الفقه و الفقيه من عدم الملازمة في المفهوم يجوز بين الأصول و الأصولي .

---

(1) قال الزركشي في تشنيف المسامع 124/1 " و إمام الحرمين لما عرفه في (البرهان) بالأدلة قال شارحه الأبياري : أراد الإضافي "ا.هـ ، و لم يعقبه الزركشي .

(2) يقول الزركشي في البحر 27/1 : " و الصواب تعريف اللقبي ، و ليس ثَمَّ غيره ... و ليس لنا حدان إضافي و لقبي ، و إنما هو اللقبي فقط "ا.هـ .

(3) ذكر الزركشي جواب ابن السبكي بطوله في (التشنيف) 128/1 ، و الظاهر أنه نقله عن (منع الموانع) ؛ و قد راجعت المطبوع منه فلم أجد هذا النقل فلعله مما سقط عند النسخ ، و الله أعلم .

(4) من كلام ابن السبكي المنقول في التشنيف 128/1 .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

ـــ يكمن استدراك الزركشي على ابن السبكي في هذه المسألة في فَصله بين مفهومي (الأصول) و (الأصولي) ، من قِبَلِ أنه لا يصح أن يُعتبَر في مفهوم الأصولي – و هو المنسوب إلى الأصول – ما ليس من الأصول .

ـــ و قد وجه الزركشي عدمَ صحة الفصل بين المفهومين – إضافةً إلى اعتبار معنى النِّسْبَة القاضية به – بأن القواعد الباحثة في طرق استفادة الأدلة و حال المستفيد ثابتة في نفسها سواء أَوُجِد مَن يعرفها – وهو الأصولي – أم لا [1] ؛ فلا معنى إذاً لاعتبارها شرطا في الأصولي دون الأصول ؛ و الذي يظهر أن هذا التوجيه لا يستقيم ، لأن ابن السبكي لم ينكِر وجود هذه القواعد في نفس الأمر ، و لكنه أنكر كونها صالحةً لمعنى (الأصلية) المعتبرة في حد (أصول الفقه) ، فالوجود الفعلي لهذه القواعد لا يلزم منه وجودُها الحَدِّيُّ في مسمى الأصول .

– و أما ما ذكره ابن السبكي من التنظير بين (الفقه و الفقيه) من جهة ، و بين (الأصول و الأصولي) من جهة أخرى ، فقد أجاب عنه الزركشي بأمرين يرجعان إلى منع المباينة بين الفقه و الفقيه) ؛ و إذا بطلت المبانية بينهما بطل التنظير ، و ما بُنِيَ عليه من الاحتجاج لعدم وجوب الملازمة بين مفهومي (الأصول) و (الأصولي) ؛ و هذان الأمران هما :

* الأول : لا يُسلَّم بأن تعريف (الفقيه) مباين لتعريف (الفقه) بل هو هو في الأركان المكوِّنة لِمَفهوميهما ، قال الزركشي : " لأن قولهم في (الفقه) : " إنه العلم بالأحكام المكتسبُ من أدلتها التفصيلية " صريحٌ في اعتبار الاجتهاد لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط ؛ و ذلك موافق لقولهم الفقيهُ : المجتهد إلى آخره ، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطا في الفقه "ا.هـ [2] ؛ و يُفهم من كلام الزركشي هنا أن الاختلاف الكائن بين تعريف الفقه و الفقيه إنما هو اختلافُ عبارة لا اختلاف معنى بخلاف الاختلاف بين تعريف الأصول و الأصولي عند ابن السبكي ، فإنه اختلاف في الأجزاء الذاتية للمعرَّف .

* و ثانيهما : لا يسلَّم بأنه لم يوجد من عَرَّف الفقيه بأنه العالم بالأحكام ، و هو المناسِب لتعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام على ما ادعاه ابن السبكي ؛ و سنَدُ هذا المنع ما حكاه الزركشي عن

---

(1) تشنيف المسامع 128/1 .

(2) تشنيف المسامع 129/1 .

الشيرازي في (التشنيف) ، وهذا نصه : " فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المسمى بـ (الحدود و الحقائق) : الفقيه : من له الفقه ، فكل مَن له الفقه فهو فقيه ، و من لا فقه له فليس بفقيه ، و قيل : هو العالم بأحكام المكلّفين التي يسوغ فيها الاجتهاد "ا.هـ . [1]

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث أن استدراك الزركشي على ابن السبكي في عدم توجُّه الفصل بين مفهومي الأصول و الأصولي صحيح لأمرين :

* أحدهما : أن ذلك مقتضى النسبة في اللغة و العرف ؛ و ما ذكره ابن السبكي في (الفقه و الفقيه) نقضا لهذا المقتضى لا يسلَّم له على ما تقدم بيانه عن الزركشي.

*و ثانيهما : عدم التسليم بأن معرفة طرقِ الاستفادة وحالِ المستفيد ليست من (أصول الفقه) بل هي من صميمه ؛ أما طرق الاستفادة – و هي مسائل التعارض و الترجيح – فوَجْهُ كونها من الأصول أنه يحصل بها معرفةُ شرطِ التعارض بين الأدلة ، و الدليلِ التفصيلي الراجح فيها عند وقوعه ؛ و انبناءُ الفقه على هذا النوع من المعرفة ظاهر فيما يبدو للناظر و لا غبار عليه ؛ وأما حال المستفيد – و هي مسائل الاجتهاد و ما يتبعه – فوجه كونها من الأصول أنه يحصل بها معرفة مَن يكون أهلا للاستفادة من تلك المرجحات عند تعارض جزئيات الأدلة الإجمالية ؛ و هذا أيضا أمر ينبني عليه الفقه انبناء ظاهرا ، و هو المعتبر في الدخول في حد (أصول الفقه) ؛ و هذا الأمر الثاني قد نبه عليه المحلي في شرحه على جمع الجوامع [2] ، و لم يُعرِّج عليه الزركشي في (التشنيف)؛ و لعله لم يفعل ذلك لأنه يرى قوةَ ما اختاره ابن السبكي في تعريف (أصول الفقه) ،كما تدل عليه عبارته في البحر المحيط فإنه قال : " بل قد يقال : الدليل هو الأصل بالذات و الباقي بالتبع لضرورة الاستدلال بالدليل "ا.هـ .[3]

---

(1) المرجع السابق 129/1 .

(2) حاشية البناني على شرح المحلي 40/1 ، 41 .

(3) البحر المحيط 1/ 25

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح

– قد وافق الزركشي على هذا الاستدراك جملة من الشراح و هم :

* الجلال المحلي : و قد سبق ذكر رأيه في هذه المسألة مفصَّلا في المطلب السابق .

* أحمد بن إسماعيل الكوراني [1] فإنه قال : " و أما حال الاستفادة و المستفيد فهما من أجزاء العلم المعرّف ؛ إذ المراد بكيفية الاستفادة معرفةُ استنباط الأحكام من الأدلة كتقديم النص على الظاهر و المتواتر على الآحاد ، و ذلك الباب السادس الذي وضعه في التعادل و الترجيح ؛ و حالُ المستفيد عبارة عن صفات المجتهد و المقلد ، إذ كل منهما يستفيد الأحكام و إن كان طريق الاستفادة مختلفا، إذ دليل المجتهد النصوص و دليل المقلد قول المجتهد الذي قلده ، فلو ذكرهما في تعريف العلم لكان أولى "ا.هـ . [2]

* أحمد بن عبد الرحمان المعروف بـ (حلولو) [3] حيث ذكر في (الضياء اللامع) استدراك المحلي على (جمع الجوامع) ، ووافقه عليه قائلا : " و الظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية لا تتوقف على شيء من المرجحات ، و صفاتِ المجتهد ، فالصواب ذكرهما في تعريف الأصول "ا.هـ [4]، أي لانبناء الفقه في الأدلة التفصيلية عليهما كما فصله المحلي فيما ذكرته عنه سابقا .

---

(1) هو : أحمد بن إسماعيل بن عثمان شرف الدين التبريزي الكوراني ثم القاهري ثم الرومي ، عالم بلادِ الروم ، أخذ عن الجلال القزويني و العلاء البخاري و ابن حجر العسقلاني ، و لازم الاشتغال حتى علا شأنه في مصر ثم في مملكة الروم حيث تحول حنفيا بعد أن كان شافعيا ، من تصانيفه شرح جمع الجوامع ، و شرح البخاري ، و قصيدة في العروض ، توفي سنة 793 هـ ، و صلى عليه السلطان فمَن دونه (البدر الطالع ، ص69) .

(2) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني ، ت إلياس قبلان التركي ، دار صادر بيروت لبنان ، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م ، ص 39 .

(3) هو : أحمد بن عبد الرحمان أبو العباس القروي المعروف بـ (حلولو) أحد أعلام المذهب المالكي ، أخذ عن البرزلي و العقباني و ابن ناجي ، و عنه أحمد زروق و ابن حاتم ، شرح مختصر خليل و التنقيح و جمع الجوامع ، توفي سنة 898 هـ (شجرة النور الزكية 259/1 ؛ الأعلام 147/1) .

(4) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمان القروي ، ت د عبد الكريم النهلة ، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1420 هـ – 1999 م ، 133/1 .

4- الحسن بن مسعود اليوسي [1] فإنه ذكر اعتراض الزركشي و المحلي ، و جمع بينهما دون أن يصرح باسميهما ، و لم يعقب على الاعتراض كعادته في مثل ذلك مما يدل على إقراره به . [2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) هو الحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين اليوسي ، الفقيه المالكي الأصولي النظار ، ينعت بغزالي عصره ، و نسبته إلى بني (يوسي) بالمغرب الأقصى ، من تصانيفه : شرح على جمع الجوامع لم يكمل ، و قانون أحكام العلم ، توفي سنة 1102 هـ (شجرة النور الزكية 328/1 ، الأعلام 223/2) .

(2) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع للحسن بن مسعود اليوسي ، ت د حميد حماني اليوسي ، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء ، ط1 ، 1423- 2002 هـ ، 162/1 _ 164 .

المبحث الثاني : في التحسين و التقبيح العقليين [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– المراد بـ(التحسين و التقبيح العقليين) مدى مَدْخَلِية العقل في الحكم على الأفعال والصفات بالحسن و القبح ؛ و قد رام الإمام الرازي تحرير محل النزاع في هذه المسألة فجعلها على ثلاثة أقسام :[2]

* الأول : الحُسْن بمعنى ملائمة الطبع كالحلاوة والفرح ، و القبح بمعنى منافرته و عدم ملاءمته كالمرارة و الحزن .

* الثاني : الحسن بمعنى صفة الكمال كالعلم والقدرة ، و القبح بمعنى صفة النقص كالجهل والعجز ؛ و هذان القسمان ذَكر الرازي أنه لا نزاع في كونهما عقليين أي يُدرَكان و يعرفان بالعقل .

* الثالث : الحسن بمعنى تَرَتُّب المدح على الفعل عاجلا و الثواب عليه آجلا ، و القبحُ بمعنى ترتب الذم عليه عاجلا و العقاب آجلا ؛ و هذا القسم هو الذي حصَر فيه الرازي النزاع ، و تابعه على ذلك كثير ممن تكلم في المسألة من بعده . [3]

– و قد اختلف الناس في هذا القسم الثالث على ثلاثة مذاهب :

* الأول : أن حسن الأفعال و قبحها بهذا المعنى لا مدخل للعقل فيها بأي وجه من الوجوه ، بل هما شرعيان يتوقفان على وجود الوحي من الله تعالى بذلك ، و قد اتفقت المصادر الأصولية على نسبة هذا المذهب للأشعرية .

* الثاني : أن حسن الأفعال و قبحها بالمعنى المذكور عقليان أي أنهما يدركان بالعقل ، و يلزَم أن يكون حكمُ الله تعالى بهما على نحوٍ ما يدركه العقل فيهما ، سواءٌ بعد ذلك أَوَرَد الشرع بالحكم فيهما أم لا ؛ و اتفقت المصادر الأصولية أيضا على نسبة هذا المذهب للمعتزلة .

---

(1) ينظر في هذه المسألة : التقريب و الإرشاد 278/1 ، المعتمد 868/2 ، البرهان 87/1 ، المستصفى 112/1 ، المحصول 123/1 ، الأحكام للآمدي 112/1 ، البحر المحيط 134/1 ، فواتح الرحموت 26/1 .

(2) المحصول 123/1 .

(3) ينظر مثلا في ذلك : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 75 ، و فواتح الرحموت 26/1 ، و إرشاد الفحول للشوكاني ص 65 و نهاية السول للإسنوي 124/1 .

* الثالث : أن حسن الأفعال و قبحها بالمعنى المذكور عقليان أي يدركان بالعقل ، و لكن حسنها و قبحها في العقل لا يستلزم حكما من الله سبحانه و تعالى بالذم و العقاب أو بالمدح و الثواب بل ذلك متوقف على الشرع ، و ينسب هذا المذهب للحنفية . [1]

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع حول هذه المسألة هي هذه : " و الحسن و القبح بمعنى ملاءمة الطبع و منافرته ، و صفةِ الكمال و النقص : عقلي ، و بمعنى ترتب الذم عاجلا و العقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة "ا.هـ . [2]

– هذه العبارة تُفيد ما ذكرته في المطلب السابق عن الرازي من تحرير محل النزاع ، و حَصْرِه في الحسن و القبح بمعنى ترتب الذم و المدح على الفعل عاجلا ، و العقاب و الثواب عليه آجلا ؛ واقتصر ابن السبكي في عرض المذاهب على مذهبين فقط ، و هما مذهب الأشعرية و المعتزلة .

– و اعتذر له الزركشي [3] بأن هذه الحكاية هي المشهورة في كتب الأصول ، و الأمر كذلك كما تدل عليه عباراتُ القاضي [4] و إمام الحرمين [5] و الرازي [6]

---

(1) ينظر في هذه النسبة : البحر المحيط 146/1 حيث قال الزركشي بعد أن ذكر هذا المذهب : " و ذكره الحنفية و حكوه عن أبي حنيفة نصا "ا.هـ ، و كذلك فعل ابن الهمام كما في تيسير التحرير 150/2 ؛ ووقعت هذه النسبة في فواتح الرحموت 26/1 للماتردية ومنهم الحنفية في الغالب ؛ و لعل هذه النسبة أدق و أولى من جهةِ أن وضع هذه المسألة إنما هو– بالأصالة – في علم الكلام لتعلقه بحاكمية الله تعالى و ربوبيته ، و إنما استُدعِي لأصول الفقه لترتب بعض المسائل الأصولية عليه ، و الأليقُ بمسائل الكلام النسبةُ إلى مذاهبها المعلومة و منها الماتردية كما وقع في المذهبين الأولين حيث وقعت النسبة للأشعرية و المعتزلة ، خصوصا و قد وُجِد من سائر المذاهب الفقهية مِن غير الحنفية مَن انتصر لهذا المذهب و اختاره .

(2) جمع الجوامع ، ص 210 .

(3) تشنيف المسامع 142/1 .

(4) التقريب و الإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ، ت د عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1418 هـ /1998 م ، 278/1 ، 279 ؛ و القاضي الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني ، إمام في أصول الفقه و الكلام ، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق ، له المصنفات المشهورة و منها: التقريب و الإرشاد في أصول الفقه ، و الإبانة و شرح اللمع و إعجاز القرآن في الكلام ، توفي سنة 403 هـ (شجرة النور الزكية 93/1) .

(5) البرهان في أصول الفقه 87/1 .

(6) المحصول 124/1 ؛ و الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين أبو عبد الله الرازي شيخ الأصوليين و المتكملين في زمانه ، و صاحب المصنفات المشهورة المحررة ، منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، و المحصول و المعالم في الأصول ، و الأربعين في الكلام ، توفي سنة 606 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 81/2)

و الآمدي [1] و القرافي [2] و غيرِهم ؛ و لكنْ قد يقال : إن هذا لا يصْلُح عذرا في غضِّ الطّرْف عن مذهبٍ كمذهب الحنفية في خطورته ، و جمعه بين مذهبَي المعتزلة و الأشعرية ، و كونِه اختيارا لطائفةٍ لها امتدادُها القوي في الأمة عِدّة وفكرا ، و قد قال الزركشي يعلِّق على هذا المذهب بعد حكايته :" و هو المنصور لقوته من حيث النظرُ و آيات القرآن المجيد وسلامتُه من التناقض ،وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين فليتفطَّن له "ا.هـ [3] ؛ و من عادة ابن السبكي في (جمع الجوامع) الإشارةُ إلى ما هو أقلُّ شأنا من هذا المذهب في مثل هذه المواضع التي احتدم فيها النزاع .

– و إذْ كان سياق هذه المسألة بهذا النحو إنما يعتمِد في توجيهه على إثباته بالنقل ؛ فالظاهر أن ابن السبكي اعتمد في تحرير محل النزاع على ما ذكره الرازي في (المحصول) ، إذ العبارة بينهما متفقة ؛ إلا أنه عزز هذا التحرير بنقل آخر عن القاضي ذكره عنه في (الإبهاج) بعد أن بين محل النزاع ، و هذا لفظه : "...و لذلك قال القاضي في مختصر التقريب : إنما المقصِد تحقيق ما يحسُن في قضية التكليف و يقبح "ا.هـ [4] ؛ و اعتمادُ ابن السبكي على الرازي و القاضي لم يكن عن تقليد صِرْف ، فإن ابن السبكي من أهل النظر و الاطلاع الواسع في كتب الأصول كما تدل عليه مقدمته في شرح المختصر الحاجبي ، بل كان ذلك بعد نظر و تنقيب ؛ و لو أنه وَجَد من يخالِف في هذا التحرير لما اعتَمَدَ الاتفاقَ ، أو لنبه على المخالِف في (الإبهاج) أو في (شرح المختصر) على الأقل .

– و أما حكاية المذاهب في هذه المسألة فقد اقتصر فيها على مذهبين فقط مع أن فيها مذهبا ثالثا مشهورا و هو مذهب الحنفية ؛ و إنما لم يحكِه – في رأي الزركشي – لشهرة الحكاية بالمذهبين

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، ت عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي الرياض ، ط1 ، 1424 هـ/2003 م ، 112/1 ، 113 ؛ و الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي سيف الدين الآمدي العلامة الكبير في الكلام و الأصول وسائر العقليات ، من تصانيفه المشهورة : الإحكام في الأصول ، و أبكار الأفكار في أصول الدين ، توفي سنة 631 هـ (طبقات بن قاضي شهبة 99/2) .

(2) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط1 ، 1424 هـ/2004 ، ص 75 ؛و القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري الأصولي الفقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه أصولا وفروعا ، له المصنفات المشهورة منها : الذخيرة في الفقه ، و القواعد ، و غيرهما ، توفي سنة 684 هـ (الديباج المذهب 236/1)

(3) البحر المحيط 146/1 .

(4) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي و ابنه التاج ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، ت د أحمد جمال الزمزمي و د نور الدين صغيري ، ط1 ، 1424 هـ/2004 م ، 366/2 .

المذكورين دون غيرهما ، و قد سبق ذكرُ هذا التوجيه و ما فيه من النظر عليه ؛ و ظاهرٌ مِن عبارة ابن السبكي اختيارُه لمذهب الأشعرية ، و توجيهُ اختياره لهذا المذهب يمكن أن يؤخَذ من شرحه على مختصر ابن الحاجب [1] ، و ليس هو من مقصود البحث هنا .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على عبارة ابن السبكي في ظاهرِ ما يدل عليه لفظه في النقل عن المعتزلة ؛ فإنه بعد أنْ أثبت أن الحسن و القبح بالمعنى المتنازَع فيه شرعيان قال : " خلافا للمعتزلة " ؛ و ظاهرُ هذه العبارة المفيدةِ للحصر أن المعتزلة يرون أن العقل يحكم بترتب الذم عاجلا و العقاب آجلا و عكسِه ، مع أن الواقع بخلاف ذلك و هو أن المعتزلة إنما ذهبوا إلى أن العقل : " يدرك أحكام الأفعال بحسبِ ما يظهر من مصالحها و مفاسدها ، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي لا إلى إنشائه ، و الحكم الشرعي تابع لهما لا عنهما ، فما كان حسنا جوزه الشرع ، و ما كان قبيحا منعه " [2] ؛ و المراد بتبعية الحكم الشرعي للعقل عند المعتزلة مجيئُه على وِفاق ما تقرر في العقل عندهم من حسنٍ للفعل أو قبح قبل ورود الشرع، فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكِّدا لحكم العقل.

– و حاصل الاستدراك أن المعتزلة لا يرون حاكمية العقل على عكس ما تقتضيه عبارة ابن السبكي في الظاهر ، بل الحاكم المطلق عندهم هو الله تعالى و لا حاكم غيره ، و إنما العقل مُدرِكٌ لأحكام الله تعالى في الأفعال قبل ورود الشرائع باعتبارِ مَا في نفس الأفعال مِن مصالح تقتضي حسْنَها أو مفاسد تستوجب قبحها ، و يلزم – عندهم – أن تجيء الشرائع على نحو ما قررته العقول لوجوب اتصاف الله تعالى بالحكمة المنافية لاختيار القبائح .

– ولم أجد في ما رجعت إليه من كتب الزركشي ما وجَّه به عدمَ قول المعتزلة بحاكمية العقل على ظاهر عبارة ابن السبكي ، إلا أنه يظهر من كلامه في البحر المحيط أن اعتمادَه في ذلك كان على

---

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ، ت على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت لبنان ، ط1 ، 1419 هـ/1992 م ، 447/1 – 470 ؛ و ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري أبو عمرو جمال الدين ، العلامة الفقيه الأصولي النحوي ، له المصنفات المتقنة المشهورة منها : جامع الأمهات في الفقه ، و مختصر المنتهى في الأصول ، والكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، توفي سنة 646 هـ (ديباج المذهب 86/2 – 89) .

(2) يُنظَر : تشنيف المسامع 142/1 .

نظره هو في كتب المعتزلة ، ثم على كلام بعضِ مَن تقدمه في تحرير صورة المسألة ، و قد نص منهم على اثنين و هما الصيرفي [1] و القرافي [2] ، و هذا لفظه في (البحر المحيط) : " ... و ليس مرادهم (أي المعتزلة) أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، و لا أن العقل يوجب و يحرِّم ؛ و هذا هو الحق في تقرير مذهبهم و تلخيص النزاع ، وهو المفهوم من كلام الصيرفي السابق و حاصلُ كلام القرافي أيضا ؛ والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى ، و نقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أن يقوله "ا.هـ [3] .

– و من نظر فيما كتبه القاضي أبو الحسين [4] في (المعتمد) [5] عند كلامه على حكم الأشياء قبل الشرع حيث تعرض لهذه المسألة قَطَع بما ذكره الزركشي هنا ، إذ لا يأتي في منطِق القاضي عند كلامه على العقل إلا أنه دليل على الحكم الشرعي و لم ينبِس بكونه حاكما ألبتة ، و جاء في بعض كلامه ثَمَّةَ الدلالةُ بحكمة الله تعالى على تبيُّن المكلف بعقله للأحكام مما يؤكد كونه دليلا على حكم الله تعالى لا حاكما مع الشرع .

– هذا ؛ و قد نقل الإسنوي في (نهاية السول) الإجماع على ما تَضمّنه كلام الزركشي من القطع بنفي نسبة المعتزلة إلى القول بحاكمية العقل على ما توهِمُه عبارة كثير من الأصوليين ، و هذا لفظه : " فتلخص أن الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعا ، و إنما الخلاف في أن العقل هل هو

---

(1) كلام الصيرفي في كتابه (الدلائل و الأعلام) ، و قد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 139/1 ، 140 ؛ و الصيرفي هنا : هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي الكبير ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، من تصانيفه (شرح الرسالة) ، توفي سنة 330 هـ (طبقات السبكي 186/2) .

(2) ينظر كلام القرافي في : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، ت علي معوض و عادل عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416 هـ – 1995 م ، 353/1 ، 354 .

(3) البحر المحيط 145/1 .

(4) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة و صاحب التصانيف الكلامية ، له كتاب (المعتمد في أصول الفقه) و (تصفح الأدلة) ، توفي سنة 436 هـ (سير أعلام النبلاء 587/17) .

(5) 868/2 – 879 .

كافٍ في معرفته أم لا "ا.هـ [1] ،

و مثله قول ابن الهمام [2] في التحرير : " الحاكم : لا خلاف في أنه الله رب العالمين "ا.هـ . [3]

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث أن استدراك الزركشي على عبارة (جمع الجوامع) في محله ، لأنها تفيد بظاهرها ما ذكَرْتُه سابقا من نسبة المعتزلة للقول بحاكمية العقل في الحسن و القبح بالمعنى الشرعي المتنازَع فيه ، و ليس في سياق العبارة و لا في سباقها ما يدل على خلاف هذا القصد ، بل وجدنا ابن السبكي بعد نحو سطرين من هذه العبارة يقول : " و حَكَّمَت المعتزلة العقل ..." ، و وجدنا الزركشي ينبه و يستدرك ثمة بنحو ما استدرك هنا [4].

– غير أن إثبات صحة هذا الاستدراك مبني على إثبات أن المعتزلة لا يريدون بحاكمية العقل كونَه مُنشِئا للأحكام ، بل مؤكدا لها كما يدعي الزركشي ؛ فيُقال : هذا أمر قد حكى فيه الإسنوي و غيره الإجماع كما سبق ، فثبت مُدَّعَى الزركشي ؛ على أن لأبي الحسين البصري المعتزلي في كتابه (المعتمد) كلماتٍ تكاد تنطق بهذا المدَّعى ؛ و من ذلك قوله : – في سياق الاحتجاج على أن انفكاك العقل عن شرع لا يؤدي إلى فساد – : " لأن المكلف يقول : إن لي إلاها حكيما ، و ليس يجوز أن يجب عليَّ الانفكاكُ من الإقدام على المنافع و من الإحجام عنها لأن ذلك يستحيل ...إلخ"[5] ، فصاحب (المعتمد) هنا – و هو شيخ المعتزلة في آنِه – يقرر الاستدلال على حكم الأشياء قبل الشرع بالاعتماد على حكمة الله تعالى المقتضية لعدم اختيار القبائح ، و منها مُحالات العقول ، و يلزم من ذلك أن المقرَّر عنده وعند أصحاب مذهبه أن الحاكم هو الله تعالى ، و ما العقل إلا كاشف لأحكامه قبل الشرع ، فإن جاء الشرع وقع مؤكدا لها على ما تقررت فيه .

---

(1) نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ، ت د شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 ، 1420 هـ – 1999 م ، 124/1 .

(2) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمالُ بن الهمام السيواسي القاهري ، العلامة المتفنن ، كان رأسا في المذهب الحنفي و في علوم شتى ، من تصانيفه المشهورة : شرح الهداية في الفقه ، و التحرير في أصول الفقه ، توفي سنة 861 هـ (الضوء اللامع 127/8)

(3) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، 1351هـ ، 150/2 .

(4) ينظر : تشنيف المسامع 1/ 148

(5) المعتمد 874/2 .

– هذا ؛ ولابن السبكي كلام آخر في (الإبهاج) يُؤخذ منه أنه يرى خلافَ ما تفيده عبارة (الجمع) هنا ؛ و ذلك قوله : " و ذهبت المعتزلة إلى أن العقل له صلاحية الكشف عنهما ، و أنه لا تفتقر معرفة أحكام الله تعالى إلى ورود الشرائع ، و إنما الشرائع مؤكدة لما تقضي به العقول "ا.هـ [1] ، و قال في (رفع الحاجب) : " و السر فيه عندي أن الخصم (و هو المعتزلة) لا ينكر أن الله تعالى حاكم ، ولكنه يقول: العقل يحكم و الشرع يعضده و لا يخرج عن قضيته ، فهو حاكم بهذا الاعتبار "ا.هـ [2] ؛ و هذه العبارة ليست صريحة بقدر العبارة الأولى في (الإبهاج) لأنها تُفهم أن هناك حاكمين اثنين هما : العقل و الشرع ، و كلاهما على وفاقٍ : الثاني منهما يعضُد الأول ، بخلاف عبارة (الإبهاج) فإنها مصرحة بأن المراد من حاكمية العقل كونُه صالحا للكشف عن أحكام الله تعالى ، فيلزم الأخذ بموجَبه من هذه الجهة لا من جهة أنه مستقل بالحكم .

– و ليس يبعُد أنه بسببِ ما أوردْتُه من عبارة ابن السبكي في (الإبهاج) تَأَوَّلَ العلامة المحلي عبارة (الجمع) بأن مراد ابن السبكي فيها بنسبة حاكمية العقل للمعتزلة إدراكُه الحكم إما بالضرورة كحسن الصدق النافع ، أو بالنظر كحسن الكذب النافع ، أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل [3] ؛ فإن صح هذا فهو تأويلٌ دليلُه منفصل و ليس في لفظ (جمع الجوامع) ما يدل عليه ؛ و سواءٌ أكان هذا التأويل مرادا لابن السبكي أم لا ، فإن الاستدراك من الناحية اللفظية صحيح لا غبار عليه ؛ خصوصا إذا قدّرنا خطورة هذه القضية ، و أنها من علم العقائد والكلام بالمكان الرفيع المستوجِب لاختيار الألفاظ المعبِّرة عن مقاصد أصحابها ؛ و قد قال العلامة أحمد زروق [4] في (قواعده) :" لا يُقبَل في باب الاعتقاد مُوهِمٌ و لا مُبهَم ،و لا يُسلَّم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه ". [5]

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج 365/2 .

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 447/1 .

(3) حاشية البناني على الشرح المحلي 60/1 .

(4) هو : أبو العباس احمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بـ (زَرّوق) العلامة الفقيه الصوفي المالكي ، أخذ عن حلولو و المشذالي و الجزولي ، و عنه الحطاب الكبير و الناصر اللقاني و آخرون ، له تصانيف كثيرة : منها شروح على الحكم العطائية في التصوف ، و شرح على الرسالة ، و آخر على مختصر خليل ، و كتاب (القواعد) ، توفي سنة 899 هـ (شجرة النور الزكية 267/1)

(5) قواعد التصوف لأحمد زروق ، ت حسن سويدان ، دار وحي القلم بيروت لبنان ، ط1 ، 1425 هـ – 2004 م ، ص 87 .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– قد وافق الزركشي من شراح (جمع الجوامع) :

* الجلال المحلي : و وجهُ ذلك أنه استشعر الإشكال الوارد في عبارة ابن السبكي ، و لولا ذلك ما تأوّل ما اقتضته تلك العبارة في ظاهرها من نسبةِ حاكميةِ العقل للمعتزلة إلى معنى الإدراك للحكم باعتبار ما في الأفعال من مصالح أو مفاسد ، و قد بين ذلك العلامة ابن قاسم العبادي في حاشيته على المحلي بما لا مزيد عليه . [1]

2– أحمد حلولو : حيث ذكر أن مقتضى كلام ابن السبكي أن الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه عقلي عند المعتزلة ، و ذكر أنها نحو عبارة الإمام في (المحصول) ؛ ثم ذكر اعتراض القرافي على عبارة الإمام بمضمونِ ما اعترض به الزركشي على ابن السبكي ، و أقره على هذا الاعتراض [2] ؛ و قد سبق التنصيص على أن الزركشي اعتمد في تحرير محل النزاع على القرافي .

3– الحسن بن مسعود اليوسي فإنه نَظَرَ على قول ابن السبكي " لاحكم إلا لله " بقوله : " أحدهما أن يقال : إن المعتزلة لم يجعلوا الحكم لغير الله تعالى على معنى أن يُسنِدوا التكاليف و الشريعة إلى العقل ، إذ لو ادَّعَوا ذلك لخرجوا عن الملة رأسا و صاروا كفارا ؛ إذْ ذلك هو إنكار النبوءة و الشريعة المنزلة "ا.هـ [3] ؛ ثم أجاب عنه بأن المراد بالحكم هنا هو إدراك الحكم الشرعي لا إنشاؤه[4] ؛ وهو تأويلٌ لظاهر العبارة وإن لم يصرح بذلك اليوسي كالمحلي ، إذ الأصل في معنى الحكم في هذا الباب الإنشاء لا مجرد الإدراك .

---

(1) يُنظر : الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي ، ت زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ – 1996 م ، 120/1 ؛ و العبادي : هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبّادي القاهري الشافعي الفقيه الأصولي النظار ، أخذ عن الناصر اللقاني و البرلسي ، و برع و ساد ، من مصنفاته الآيات البينات ، و حاشية على الورقات ، و حاشية على شرح المنهج ، توفي سنة 994 هـ (شذرات الذهب 636/10) .

(2) الضياء اللامع 152/1 .

(3) البدور اللوامع 195/1 .

(4) المرجع السابق .

المبحث الثالث : في جهة تأثيم المكرَه على القتل [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– إذا أُكره المكلّف على قتل غيره إكراها غيرَ ملجيء أي بحيث يمكنه أن يَقتُل أو ألا يقتل ، فهل يبقى على صفة التكليف فيأثمَ على القتل أو لا ؟

– هذه صورة المسألة ؛ و الجواب عنها مبنيٌّ على أصلٍ و هو تكليف المكره ؛ و المكره لغةً : اسمُ مفعول من الإكراه ، و هو الإيقاع في الكَرْه أي المشقة [2] ؛ و المراد به هنا في اصطلاح الأصوليين – كما في منع الموانع – : " من لا يجد مَندوحة (أي سَعَة) عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به "ا.هـ [3] ؛ و قد وقع فيه الاختلاف على قولين :

* **أحدهما** : للأشاعرة — و ينسب للجمهور — و هو القول بالتكليف اعتمادا منهم على وجود أساسه و هو الاختيار ، إذ الفرض أن المقصود بالإكراه هنا ما لم يكن منه ملجئا ، و هو – على حد تعبير القرافي في (النفائس) – [4] : " التهديد بالمؤلمات سواءٌ أكان بما فيه إتلاف للنفس ، أو لعضو من أعضائها ، أو لما هو محتَرَم شرعا من ماله و غيره "ا.هـ ، و لا ريب أن التهديد في أصل معناه لا ينافي وجود الاختيار في أصل مغزاه ؛ و يلزم هذا المذهبَ القولُ ببقاء صفة التكليف في المكرَه على الفعل ، و تأثيمِه من جهة ارتكابه جريمةَ القتل و هو مكلف ؛ و هو ما وجدناهم قد صرحوا به كما سيأتي في المطلب الثاني .

---

(1) ينظر في هذا المبحث : البرهان للجويني 106 ، و التقريب للقاضي 250/1 ، و المستصفى 170/1 ؛ و المحصول 267/2 ، و النفائس للقرافي 1634/4 ، و شرح اللمع للشيرازي 271 ، و القواطع لابن السمعاني 216/1 ، و شرح مختصر الروضة للطوفي 194/1 .

(2) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1415 هـ – 1995 م ، 306/4 .

(3) منع الموانع 106 .

(4) نفائس الأصول 1638/4 .

* **الثاني:** للمعتزلة ، و هو امتناع تكليف المكره اعتمادا منهم على أن شرط التكليف إثابة المكلف ، و المكرَهُ على الفعل لا يثاب عليه لعدم وجود قصده في الامتثال [1] ؛ و بناه الطوفي [2] – و هو ممن قال بعدم تكليفه – على استقراء جزئيات الشريعة الدالة على مراعاة العدل ، و مقتضى ذلك عنده عدمُ تكليف المكره على الفعل لأنه محمول عليه حملا ، و التبعة إنما هي على الحامل [3] ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [4] ، و يلزم هذا المذهبَ القولُ بانتفاء صفة التكليف عن المكره و عدم تأثيمه في القتل ؛ و هو ما لم نجده عند أصحابه إذا صحت حكايةُ الإجماع على التأثيم الآتي نقلُها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) : " و الصواب امتناع تكليف الغافل و الملجإ ، و كذا المكره على الصحيح و لو على القتل ، و إثمُ القاتل لإيثاره نفسه "ا.هـ . [5]

– أفادت هذه العبارة أن ابن السبكي يرى عدم تكليف المكره مطلقا ولو كان الفعل المكرَه عليه هو القتل ؛ إلا أنه يستدرك قائلا : " و إثم القاتل لإيثاره نفسه " ؛و هذا الاستدراك هو محل الشاهد في هذا المبحث ، فإن الجملة – كما في (منع الموانع) – " جاءت جوابا على سؤال مقدر ، تقديره : إذا كان المكره غير مكلف فما بال المكرَه على القتل يأثم " ؛ و أجاب قائلا : " إنه لا يأثم من حيث إنه مكره و إنه قَتَلَ ، بل من حيث آثر نفسه على غيره ، فهو ذو جهتين : جهةِ الإكراه ولا إثم من ناحيتها ، وجهةِ الإيثار و لا إكراه فيها ؛ و هذا لأنك إذا قلتَ : اقتل زيدا و إلا قتلتك ، فمعناه التخيير بين نفسه و زيد ، فإذا آثر نفسه فقد أثم لأنه اختار "ا.هـ . [6]

– و ابن السبكي مضطر لهذا التوجيه في تأثيم المكره على القتل لمجموع سببين :

---

(1) ينظر البرهان 106 ، 107 .

(2) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي الأصولي المتفنن ، أخذ عن النصير الفارقي و ابن تيمية و أبي حيان النحوي ، و كان له ذكاء قوي ، صنف البلبل في الأصول و شرحه ، و الإكسير في قواعد التفسير ، توفي سنة 716 هـ (شذارت الذهب 71/8) .

(3) ينظر : شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ، ت د عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1419 هـ - 1998 م ، 201/1 .

(4) سورة الإسراء من الآية 15 .

(5) جمع الجوامع ، ص 211 .

(6) منع الموانع ، ص 110 .

* أنه يرى امتناع تكليف المكرَه من حيث إنه مكره على ظاهر عبارة (جمع الجوامع) .

* و أنه يرى الإجماع قائما على تأثيم المكره ، كما سيأتي النقل عنه .

– أما عن السبب الأول – و هو امتناع تكليف المكره من حيث إنه مكره – فلم يَبْنِهِ ابن السبكي على ما ذكَرَته المعتزلة من وجوب الإثابة على الله ؛ فإن ذلك مأخذ مُعْتَزِلِيٌّ مبني على قاعدة التحسين و التقبيح العقليين ، و هو مما لا يراه ابن السبكي ؛ بل كان على مدرك آخر التفت إليه من ذهب من أهل السنة إلى امتناع التكليف بالمحال ، و هو أن الفعل و الترك لا يصحان من العاجز فبطل تقدير التكليف .

– و يدلنا على أن هذا مأخذ ابن السبكي في هذه المسألة أنه جعل المكره في امتناع التكليف عليه كالملجإ ، وهو : " من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله " [1] ، و هو – أي الملجأ – ممن صرّح ابن السبكي في الإبهاج [2] بانبناء تكليفه على مسألة التكليف بما لا يطاق، و هي نفسها المسألة المترجَمة بـ(التكليف بالمحال) [3] ؛ إلا أنه يوجد بين عجز الملجإ و المكره فرق ؛ فإن الإلجاء يزيل الرضا و الاختيار ، بخلاف الإكراه فإنه يزيل الرضا فقط . [4]

– و أما عن السبب الثاني – و هو قيام الإجماع على تأثيم القاتل – فقد حكاه جماعة ، منهم ابن السبكي نفسه فقد قال في (الاشتباه و النظائر) : " ... و لذلك يأثم المكره على القتل بالإجماع ... "ا.هـ [5] ، و منهم ابن السمعاني [6] و الشيرازي [7] ، و القرافي [8] ، و غيرهم .

---

(1) منع الموانع ، ص 105 .

(2) الإبهاج شرح المنهاج 415/2 .

(3) كما في البحر المحيط 385/1 .

(4) أفاده الشربيني في : تقريره على حاشية العطار على المحلي ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بلا تاريخ ، 102/1 .

(5) الأشباه و النظائر لابن السبكي ، ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1411 هـ – 1991 م ، 9/2 .

(6) قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ، ت د عبد الله الحكمي ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م 217/1 ، 218 ؛ وابن السمعاني : هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر ابن السمعاني كان إماما حافظا فقيها نظارا حنفيا ثم شافعيا ، ألف القواطع في أصول الفقه ، و البرهان ، و الاصطلام في مسائل الخلاف ، توفي سنة 489 هـ (طبقات السبكي 335/5) .

(7) شرح اللمع للشيرازي ، ت د عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط1 ، 1408 هـ – 1988 م ، ص 272 .

(8) نفائس الأصول 1639/4 .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على عبارة ابن السبكي في تعليل تأثيم القاتل من جهة الإيثار لا من جهة القتل نفسه ؛ و وجَّهَ هذا الاستدراك بالإجماع الحاصل على تأثيم القاتل ، قال في (التشنيف) : " ما اختاره في القاتل هو بظاهره مصادم للإجماع "ا.هـ [1] ؛ ثم ذكر بعض مَن حكى الإجماع كالشيرازي و غيره ، و لعل وجه المصادمة التي عناها الزركشي أن الظاهر من حكاية الإجماع على تكليف المكره بالقتل أن الإثم واقع عليه – إنْ فَعَلَه – بسبب القتل نفسه ، و لو كان الإثم يقع عليه من وجه آخر غيرِ القتل نفسه لَذَكَرَهُ الفقهاء و بيَّنوه ؛ و يتأكّد هذا التوجيه بتركيب جملتين لابن السبكي نفسه في منع الموانع :

* الجملة الأولى : قوله : " يعتقد أكثر الفقهاء أنه كُلِّف (أي المكره على القتل) الصبرَ على قتل نفسه ، و نحن لا نعتقد ذلك ، و إنما نعتقد أنه كلِّف أن لا يؤثِر نفسه على نفس غيره المكافِيء لاستوائهما في نظر الشارع "ا.هـ [2] ، ففي هذه الجملة أثبتَ ابن السبكي أن العلة في تأثيم القاتل عند أكثر الفقهاء هي القتل نفسه .

* الجملة الثانية : قوله بعد بيان تعليله التأثيم بالإيثار : " و هذا تحقيق هائل ؛ عليك بعرض كلام الفقهاء و الخلافيين عليه فإن أباه فادرأ ما عداه " [3] ؛ و هذه الجملة تشير إلى أنه لو وَجَد غيره سبقه إلى هذا التعليل صراحة لبادر إلى ذكرِه استئناسا به ، و يكاد وصفه هذا التعليل بـ(التحقيق الهائل) ينطق بهذا المعنى المشار إليه ، إذ لو كان لغيرِه لَذَكَرَ هذا الغَيْر تعظيما لشأنه تبَعا لتعظيمه هذا التحقيق .

– و من مجموع هاتين الجملتين يستفاد أنه لم يوجد من علل التأثيم بالإيثار غيرَ ابن السبكي ؛ على أني وجدت للطوفي كلاما حكى فيه عن القائلين بمنع تكليف المكره – وهم المعتزلة – أنهم أخرجوا المكره على القتل من حد الإكراه معلّلين ذلك بنحو ما ذكره ابن السبكي ؛ و هذا لفظه في (مختصر الروضة): " قالوا : الإكراه يرجّح فعلَ ما أُكْرِه عليه فيجب و لا يصح منه غيره ، فالفعل منسوب إلى

---

(1) تشنيف المسامع 155/1 .

(2) منع الموانع ، ص 108 .

(3) كذا هي العبارة في منع الموانع ص 101 ، وأظن أن فيها سقطا ، وأنها ـ لو صدق الظن ـ على هذا النحو "... فإن أباه وإلا فادرأ ما عداه " ، والله أعلم .

المكرِه ، و ترجيحُ المكرَه على القتل بقاءَ نفسه يخرجه عن حد الإكراه فلذلك يقتل "ا.هـ ثم فصّل ذلك في شرح هذه الجملة تفصيلا يحاكي ما ذكره ابن السبكي محاكاة تكاد تكون تامة [1] ؛ و لستُ أدري بالضبط : هل هذا الإيراد و جوابُه من المعتزلة ، أو من الطوفي استكمالا منه للحِجاج في المسألة ؟ ؛ فَرُبّما يُرجّح الثانيَ أنه لو كان من المعتزلة لوُجِد واشتَهَر بين الأوّلين ، و لَذكره القاضي و الجويني و الغزالي و غيرهم ممن تعرض للرد على المعتزلة ، وربما يرجح الأول أنه ظاهر العبارة في (مختصر الروضة) و شرحه ، و أنه لو كان من بنات فكرِ الطوفي لذكر ذلك على عادته التي شرَطها على نفسه في شرح المختصر . [2]

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحِث صحة استدراك الزركشي على ابن السبكي في هذه العبارة ، و أنها مصادمة لظاهر الإجماع المنقول في تأثيم القاتل بصفة الإطلاق المفيدة أن التأثيم وقع على القتل نفسه لا على الإيثار ؛ و يؤكد هذه الصحة – إضافةً إلى ما ذكرتُه عن ابن السبكي في المطلب السابق – أمران اثنان :

* أحدهما : أن ابن السبكي نفسه تراجع عن قوله بامتناع تكليف المكره ؛ واحتج على ذلك بالإجماع المذكور ، فقد قال في (الأشباه و النظائر) : "و القولُ الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف ، و لذلك يأثم المكره على القتل بالإجماع "ا.هـ [3] ؛ فهذا التعليل منه بعدم منافاة الإكراه لبقاء صفة التكليف يفيد أن الإثم واقع على القتل نفسِه الذي هو مَحَلُّ الإكراه ، لا على الإيثار الذي هو محل الاختيار كما ذكره في منع الموانع ؛ و لو كان مراده بالتعليل الالتفاتَ إلى معنى الإيثار لما صح منه هذا الاحتجاج لعدم الإكراه فيه ؛ و كتاب (الأشباه و النظائر) جاء بعد كتابَي (جمع الجوامع) و (منع الموانع) كما صرح به ابن السبكي في الصفحة نفسها التي نقلنا منها هذه الجملة من (الأشباه و النظائر) .

* و الأمر الثاني : – و هو مهم جدا – ما تُفيده عبارة ابن السمعاني في (القواطع) : " و قد أجمعت الأمة على أنه لو أُكرِه إنسان على قتل إنسان لا يجوز أن يقتله ، و لو قتله أَثِمَ إِثْمَ القتل ، و لولا أن

(1) ينظر : شرح مختصر الروضة 197/1 ، 198 .

(2) كما في آخر الشرح 751/3 .

(3) الأشباه و النظائر لابن السبكي 09/2 .

الحَظْرية عليه قائمة لم يأثم ، و لمّا أثِم ثبَت أن التكليف قائم مستمر عليه "ا.هـ [1] ؛ و محل الشاهد من هذه العبارة قول ابن السمعاني : " و لو قتله أثم إثم القتل " ، ففي قوله (إثمَ القتل) – و هو مصدر نوعي – تحديدٌ لجهة التأثيم و نوعِه ، و هو الإثم على القتل من حيث إنه قتْل لا من حيث إنه إيثار للنفس على غيرها ؛ و الظاهر دخول هذه الجملة في حيِّز الإجماع المحكي عن الأمة ؛ فتكون هذه العبارة من هذا الفقيه الأصولي الموسوعي قد حكت الإجماع على أمرين :

* الأول : على تأثيم المكره على القتل إذا فعل ذلك .

* والثاني : على جهة تأثيمه .

– و من العجيب أن نجد الزركشي – في الوقت الذي تراجع فيه ابن السبكي عن قوله – يَستحسِن تعليلَ ابن السبكي في (البحر المحيط) [2] ، و يقره واصفا إياه بالتحقيق الحسن دون أن يبرهن عليه من جهة النقل على عادته في كتابه ذاك .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– وافق الزركشي من الشراح .

* ولي الدين العراقي : فقد أثبت كلام الزركشي و أقره . [3]

* أحمد حلولو : فقد نقل كلام الزركشي ، و لم يعقب عليه . [4]

* الحسن بن مسعود اليوسي : فقد جلب كلام الزركشي ، وسكت عنه . [5]

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني 217/1 ، 218 .

(2) البحر المحيط 355/1 .

(3) الغيث الهامع ، ص 37 .

(4) الضياء اللامع 171/1 .

(5) البدور اللوامع 230/1 ، 231 .

المبحث الرابع : في مفهوم الصحة عند الفقهاء [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الصحة لغةً : ذهاب المرض و البراءةُ من كل عيب [2] ؛ و هي في الاصطلاح – عند عامة الأصوليين – تتلخص في ما عرفها به البيضاوي [3] في (المنهاج : " الصحة استتباع الغاية ، و بإزائها البطلان و الفساد ، وغايةُ العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين و سقوطُ القضاء عند الفقهاء "ا.هـ [4]؛ و هذا الذي ذكره صاحب (المنهاج) هو خلاصة ما ذكره الإمام في (المحصول) [5] إلا أنه عرف الصحة بتعريفين أحدُهما للعبادة والآخرُ للمعاملة ، و كذا فعل الآمدي في (الإحكام) [6] ، و يجمعهما ما ذكره البيضاوي هنا .

– و قد أفاد هذا التعريف أن الفقهاء و المتكلمين متفقون على تعريف الصحة في باب المعاملات بأنها : موافقة المعاملة للشرع بحيث يترتب المقصود منها عليها ، كما لو وافقت معاملةُ البيع الكائنةُ بين طرفين الشرعَ في الأركان و الشرائط المعتبرة فيه ، فيترتب المقصود منها – و هو الملك – عليها أي على معاملة البيع .

– و اختلفوا في باب العبادات على قولين :

* فالمتكلمون يرون أنها : موافقة العبادة الشرعَ فيترتب المقصود منها – وهو الإجزاء و إسقاط القضاء– عليها ، سواء أكانت بعد ذلك موافقةً للشرع في نفس الأمر أم لا .

---

(1) ينظر في هذا المبحث : التقريب و الإرشاد للقاضي 303/1 ، و المستصفى للغزالي 178/1 ، و المحصول 112/1 ، و الأحكام للآمدي 174/1 ، و شرح التنقيح للقرافي 66 ، ونهاية السول 59/1 ، و البحر المحيط 312/1 ، و تيسير التحرير لأمير بادشاه 234/2 .

(2) القاموس المحيط 320/1 .

(3) هو : عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الخير البيضاوي ، عالم آذربيجان و شيخ تلك الناحية ، برع في الفقه و الأصول و جمع بين المعقول و المنقول ، له كتاب المنهاج في أصول الفقه و الطوالع في علم الكلام ، و أنوار التنزيل في التفسير توفي 691 هـ و قيل سنة 685 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 2 / 220)

(4) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ت د شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط 1 – 1429 هـ / 2008 م ، ص 56 ، 57 .

(5) المحصول 112/1 .

(6) الإحكام في أصول الأحكام 174/1 .

* و الفقهاء يرون أنها : ترتُّب المقصود من العبادة عليها لموافقتها في نفس الأمر للشرع ؛ و هي بهذا المعنى مرادفة لمعنى الإجزاء و إسقاط القضاء .

– و هكذا حكى الأصوليون الاختلاف بين الطائفتين في تعريف الصحة بدْءا من القاضي الباقلاني [1] ، و مرورا بالرازي و الآمدي و أتباعهما ، و انتهاءا إلى جملةِ مَنْ كَتَب في الأصول من المتأخرين [2] ؛ و قد ذكر الغزالي [3] أن هذا الخلاف خلافٌ في اللفظ لاتفاقهم على المعنى ، و قال القرافي مؤكدا هذه الملاحظة : " اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، و إنما الخلاف في التسمية ، فاتفقوا على أنه (يُريد : مَن صلى على حَدَثٍ وهو يظن الطهارة) موافِق لأمر الله ، و أنه مثاب ، و أنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطّلِع على الحدَث، و أنه يجب عليه القضاء إذا اطلع ، و إنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لِما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء " ا.هـ [4] ، و قد تعقبهما الزركشي بما لم يسلَّم له . [5]

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– لا يختلف رأي ابن السبكي في جمع الجوامع عما ذكره الأصوليون تصويرا للمسألة ، وحكايةً للخلاف فيها ؛ فهو يرى أن مفهوم الصحة في المعاملات متفق عليه بين الفقهاء و المتكلمين ، و هي عندهم جميعا :" موافقة العمل الشرع باستجماع أركانه و شرائطه المعتبرة فيه " ؛ و أما في باب العبادات فيرى أنّهم قد اختلفوا فيه ، فالمتكلمون يطرُدون تعريفَهم و يقولون : " هي موافقة العبادة الشرع باستجماع أركانها و شرائطها ، سواءٌ أَوَجَب القضاءُ بعد ذلك لفسادها في نفس الأمر أم لا"، و الفقهاء يقولون : " إنها موافقة العبادة الشرع ظاهرا و باطنا بحيث يندفع وجوب القضاء في نفس الأمر لا في ظاهره فقط " .

– و قد لخّص هذا كلَّه في قوله : " و الصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع ، و قيل في العبادة :

---

(1) التقريب و الإرشاد 303/1 .

(2) ينظر : مصادر البحث السابقة .

(3) المستصفى من علم الأصول للغزالي ، ت د محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ-1997 م ، 178/1 .

(4) شرح تنقيح الفصول ، ص 67 .

(5) ينظر : تشنيف المسامع 1/ 179،180 ، والبحر المحيط 315،316/1 ، والضياء اللامع لأحمد حلولو ، 215/1 .

إسقاط القضاء "ا.هـ [1] ؛ و قولُه (ذي الوجهين) يريد به العمل الذي يمكن وقوعه موافقا أو غيرَ موافق احترازا من العمل الذي لا يقع إلا على وجه واحد إما موافقا أو غير موافق ، كـ(معرفة الله تعالى) مثلا فإنها إن لم تقع صحيحة لم تُسمّ معرفة أصلا بل الأمرُ حينها يسمى جهلا ، و لا يقال : معرفة صحيحة و أخرى فاسدة . [2]

– و قد تعرض ابن السبكي لتحليل التعريف المذكور للصحة في (جمع الجوامع) فيما كتبه عليه في (منع الموانع) ؛ و ذكَر أنه أسلَمُ من تعريف الصحة بأنها :" ترتُّب الأثر على الفعل " ، إذ الصحة اتفاقا هي علة ترتُّب الأثر على الفعل فكيف تفسر العلة بالمعلول[3] ؛ فهذا ما يصلح توجيها لتعريفه للصّحة ، و هو توجيه صحيح وافقه عليه الزركشي . [4]

– أما ما حكاه عن الفقهاء من تعريفهم للعبادة بأنها إسقاط القضاء ، فقد وافق فيه مَن سبقه من الأصوليين الذين تعرضوا لمفهوم الصحة كالقاضي و الغزالي و الرازي و الآمدي و غيرهم ؛ و كلُّهم حكَوا الاختلاف بين الفقهاء و المتكلمين في تعريف الصحة في باب العبادات ، وحكوا عن الفقهاء ما حكاه ابن السبكي عنهم ؛ و هو ما وقع عليه استدراك الزركشي في هذه المسألة ، و الواقعُ أنه استدراكٌ على جملةِ مَن تكلم فيها من الأصوليين ؛ على أن القاضي و الغزالي عبّرا عن مذهب الفقهاء بالحكاية عن (الكثير منهم) كما للقاضي ، و عن (الأكثر منهم) كما للغزالي بخلاف غيرهم فقد جاء لفظهم على التعميم . [5]

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– استدرك الزركشي على ابن السبكي حكايتَه عن الفقهاء بأنهم يعرِّفون الصحة بأنها : " إسقاط القضاء " ، واستدراكُه هذا مبني على أن ابن السبكي أراد بالمضمر في قوله : (قيل) الفقهاءَ ، و لاشك أن ذلك هو مراده بدليل تصريحه بهذه الحكاية في (رفع الحاجب) . [6]

---

(1) جمع الجوامع 213 .

(2) ينظر شرح المحلي مع حاشية البناني 100/1 .

(3) منع الموانع ص 317 .

(4) كما في تشنيف المسامع 181/1 ، 182 .

(5) ينظر المصادر السابقة في أول المبحث .

(6) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 18/2.

– و حاصل الاستدراك مع توجيهه أن الزركشي يرى أن الفقهاء لا يصح عنهم تعريف الصحة بـ(إسقاط القضاء) بدليل أنهم صرحوا في بعض الأبواب الفقهية بمجامعة الصحة للقضاء ؛ و لو كانت الصحة تعني سقوط القضاء لما أمكن أن يجتمع في الفعل الواحد وصفُه بالصحة و بوجوب قضائه ضرورةَ عدم جواز اجتماع النقيضين ، إذ عدم وجوب القضاء هو الصحة – على ما هو الفرْض في النقل عنهم – ، ووجوبُه نقيضُها أي عدمُ الصحة ، يقول الزركشي في (تشنيف المسامع)[1] : " و الموجود في كتب الأصحاب في باب صلاة الجماعة تقسيمُ مَن صحت صلاتُه إلى ما يغني عن القضاء و ما لا يغني [2] ، فلم يجعلوا الصحةَ عبارة عما أسقط القضاء "ا.هـ ؛ و مثلُ هذا الاستدراك مع توجيهه مذكورٌ في البحر المحيط إلا أنه صرّح بالاستدراك فيه على جملة الأصوليين ، و احتج على ذلك بما ذكره في (التشنيف) ، و زاد عليه شاهدا آخر و هو قوله [3] :" و حكوا وجهين في صلاةِ فاقد الطهورين هل توصف بالصحة ؟ ، و الصحيح : نعم ، و استبعد إمام الحرمين مقابِله ، و تابعه النووي [4] مع أنه يجب القضاء على الجديد "ا.هـ .

– فهاتان عبارتان لفقهاء الشافعية ، و لا نعدِم لغيرهم مثلَها [5] ، وهما صريحتان في الدلالة على ما ذكره الزركشي من اجتماع الصحة ووجوب القضاء عند الفقهاء ؛ فقد يصح عندهم الفعل ولا يسقط قضاؤه كما في التقسيم و الفرع المذكورين فبطل كونُ الصحة عندهم إسقاطَ القضاء .

---

(1) التشنيف ، 180/1 ، 181 .

(2) عبارةُ النووي في الروضة : " الحال الثاني : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد الإمام و المأموم ، فتارة يغني عن القضاء و تارة لا يغني "ا.هـ ، روضة الطالبين للنووي ، ت عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض ، دار عالم الكتب بيروت لبنان ط 1423 هـ – 2003 م ، 454/1 .

(3) البحر المحيط 314/1 .

(4) ينظر للنووي في روضة الطالبين 234/1 ، و فيه حكى أن المشهور فيه وجوب الصلاة ، و ذلك يقتضي صحتها مع وجوب القضاء .

(5) ففي مذهب المالكية مثلا : قال ابن القاسم في فرع (فاقد الطهورين) يجب عليه الأداء و القضاء احتياطا ، و ذلك يقتضي اجتماع الصحة و القضاء عنده ، يُنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ – 1996 م ، 267/1 .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– ما ذكره الزركشي عن فقهاء الشافعية من إمكان مجامعة الصحة لوجوب القضاء ، وهو الذي نص عليه النووي في (الروضة) ، وذكر له فروعا أوضحُها صلاةُ فاقد الطهورين صريحٌ في إبطال ما حكاه الأصوليون عن جملة الفقهاء و عامتِهم في تعريفهم للصحة ، وأنها :" إسقاط القضاء " ؛ ووجهُ ذلك واضح إذ لو كانت عندهم بجملتهم كذلك لَمَا اجتمع في مذهب الشافعية على الأقل– وهو مذهب ابن السبكي – وجوبُ القضاء والصحةُ في صلاة فاقد الطهورين مثلا .

– و هذا الذي ذكره الزركشي في نقض كلام الأصوليين في حكايتهم هذه ، قد سبقه إليه العلامة تقي الدين السبكي والدُ التاج في شرحه على المنهاج عند كلامه على الصحة من منهاج البيضاوي ، و مما قاله في هذا الموضع : " و قد رأينا الفقهاء قيّدوا فقالوا : كلُّ مَن صحت صلاته صحةً مُغنِية عن القضاء جاز الاقتداء به ، وهذا التقييد يقتضي انقسام الصحة إلى ما يُغني عن القضاء و ما لا يغني ، وقالوا فيمن لم يجد ماء و لا ترابا إنه يصلي على حسَب حاله و يقضي ... فالصواب أن يكون حدُّ الصحة عند الفريقين موافقةَ الأمر "ا.هـ [1] ؛ وحينها فغايةُ ما بينهما من الفرق أن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر و المتكلمين يعتبرونها في ظن المكلف . [2]

– و مِنْ شِبْه المقطوع به أن ابن السبكي اطلع على كلام أبيه في (الإبهاج) ؛ و مع ذلك لم يُغَيِّر من حكايته عن الفقهاء في تفسيرهم للصحة ، و لم يُبْدِ ما يدفع كلام أبيه ، بل وجدناه يقول في (منع الموانع) : " واعلم أنه لا يلزم من صحتها و إجزائها سقوطُ القضاء بدليل صلاةِ مَن لم يجد ماء و لا ترابا فإن الأصح أنها صحيحة و مع ذلك لا تسقط ، و قد يقول الفقيه إنها غير مجزئة ، لأنه يفسر الإجزاء بسقوط القضاء ، و أما نحن فنفسره بالفعل الكافي في سقوط التعبد به "ا.هـ [3] ؛ و هذه العبارة من ابن السبكي يبدو للباحث أنها حجة عليه في أن الفقهاء لا يمكن أن يقولوا بأن الصحة هي إسقاط القضاء و هم يصححون هذه الصلاة و يقولون – في الوقت نفسه – إنها غير مجزئة أي غيرُ مسقطة للقضاء .

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج 184/1 ، 185 .

(2) ينظر الضياء اللامع لأحمد حلولو 217/1 .

(3) منع الموانع ، ص 322 .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– قد وافق الزركشي في استدراكه عل ابن السبكي في هذه المسألة :

* ولي الدين العراقي : فإنه حكى ما ذكره التقي السبكي من النقد المذكور في المطلب السابق ، و أقره عليه . [1]

2– أحمد حلولو : فإنه نقل عن العراقي ما حكاه عن التقي السبكي من النقد المذكور في المطلب السابق ، و أقره أيضا . [2]

3– الحسن بن مسعود اليوسي ، و هذه عبارته : " أنكر الناس صحة ذلك التفسير على الفقهاء ، لأنهم يقسمون الصلاة الصحيحة مثلا إلى ما يغني عن القضاء و ما لا يغني ، فهذا اعتراف منهم بأن صلاةَ فاقد الطهورين صحيحة و إن لم يسقُط القضاء "ا.هـ[3].

(1) الغيث الهامع ، ص 46 .

(2) الضياء اللامع 217/1 .

(3) البدور اللوامع 295/1 .

المبحث الخامس : في مفهوم الإعادة [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الإعادة لغة : مصدر الفعل (أعاد يعيد) من العَود وهو الرجوع و الرد ، و الهمزة في (الإعادة) للتعدية فمعنى (أعاد الشيء) رَجَعَه و(أعاد الكلام) كرره ،كذا في (القاموس) [2] ، و مقتضاه أن إعادة الفعل تكراره مطلقا أي سواءٌ أكان بالمرة الواحدة أو على مرات ، و هو المناسب لاصطلاح الشرع و المتفقهة كما أنه المشهور في كتب اللغة [3] ؛ و جاء في (الفروق) اللغوية لأبي هلال العسكري[4] : أن الإعادة إنما تقع على إعادة الفعل مرة واحدة فقط بخلاف التكرار فإنه يقع على إعادته مرة واحدة و على إعادته مرات . [5]

– و الإعادة في اصطلاح الشرع : لفظٌ يستعمله الفقهاء في أبواب العبادات ، خصوصا منها الصلاة ؛ وقد تناوله الأصوليون بالتعريف و التحديد في المقدمة التي عقدوها لبحث الأحكام الشرعية تصويرا لها و تحريرا لبعض أحكامها بين يدَي المقصود الأصلي من علم الأصول ؛ و قد اتفقوا على أن الإعادة : " فعل العبادة مرة أخرى بعد إيقاعها أولا " ، و اختلفوا بعد ذلك في أمرين :

* الأول : و هو هل يشترط في مفهوم الإعادة أن تكون بسببِ خللٍ وقع في المرة الأولى يؤثِّر نقصا يجب إتمامه كما هو مذهب الحنيفة [6] ، أو لا يُشترط ذلك بل يدخل في مفهومها ما كان لغيرِ خلل

---

(1) ينظر في هذا المبحث : التقريب للقاضي 231/2 ، المستصفي 176/1 ، المحصول 116/1 ، الإحكام للآمدي 147/1 ، شرح التفقيح للقرافي 66 ، فواتح الرحموت 73/1 ، شرح الكوكب المنير 368/1 ، نشر البنود 46/1 .

(2) القاموس المحيط ،442/1 .

(3) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ، ط2 ، 1414 هـ – 1994 م ، 444/8 .

(4) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري ، كان موصوفا بالعلم و الفقه ، و الغالبُ عليه الأدب و الشعر ، من تصانيفه : كتاب الصناعتين ، و جمهرة الأمثال ، و الفروق ،و غيرها ، توفي بعد سنة 395 هـ (بغية الوعاة 506/1) .

(5) الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، ت محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، مصر ، بلا تاريخ ، ص 39 .

(6) ينظر تيسير التحرير 199/2 .

واجب مما هو من قبيل كمال العبادة كما هو مذهب الجمهور من المذاهب الثلاثة الأخرى ؟ [1]

* و الثاني : هل يشترط في مفهوم الإعادة أن تقع الثانية في وقت الأولى أم لا ؟ ؛ وهذا محل البحث بين الزركشي و ابن السبكي في هذه المسألة كما سيأتي .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) : " و الإعادة فعلُه في وقت الأداء ، قيل : لخلل ، و قيل : لعذر ، فالصلاة المكررة معادة "ا.هـ [2].

– يستفاد من هذا التعريف ثلاثة أمور تُجلِّي رأي ابن السبكي في مفهوم الإعادة :

* أحدها : أن الإعادة فعل العبادة التي أدِّيت أولا مرة أخرى ، و هذا متفق عليه بين الأصوليين كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق .

* والثاني : أنه يُعتبر في الإعادة فعلُها في وقت الأداء ، و قد نسَب التقي السبكي في (الإبهاج) [3] و اليوسي المالكي في (البدور الطوالع) [4] هذا القيد لعموم الأصوليين ، و هو الموجود في كتب الأصول المشهورة كـ(المستصفى) و (المحصول) و (الإحكام) للآمدي و غيرها [5] ؛ وقد يؤخذ من كلام ابن السبكي في (منع الموانع) أنه اعتمَد في هذا القيد على هذا الإطباق في كلمة الأصوليين حول الإعادة ، فإنه قال في أثناء الجواب عن بعض الاعتراضات "... لإنا قد قلنا : إن أحدا لم يقل إن الإعادة مطلَقُ فعلِه في وقت الأداء بل فعلُه فيه إما لخلل و إما لعذر "ا.هـ [6] .

* والثالث : أن ابن السبكي هنا أطلق الاختلاف في السبب المقتضي للإعادة فجعله دائرا بين الخلل و العذر ، ولم يرجح واحدا منهما ؛ ومرادُه بالخلل فواتُ ركن أو شرطٍ أو واجب ، و بالعذر أن تكون

---

(1) ينظر : شرح التنقيح ص 66 ، و شرح الكوكب المنير 368/1 ، و الإبهاج شرح المنهاج 208/2 ، و حكى التقي السبكي في هذا الموضع من الإبهاج أن عامة الأصوليين على القول الأول الذي ذكرته عن الحنفية .

(2) جمع الجوامع ، ص 215 .

(3) الإبهاج 208/2 .

(4) البدور الطوالع 335/1 .

(5) ينظر : المصادر السابقة في أول المبحث .

(6) منع الموانع 284 .

الثانية أكمل من الأولى و إن كانت الأولى صحيحة ؛ و قد ذهب لكلٍّ من القولين جماعةٌ كما سبق بيانه في المطلب السابق ؛ وصحح ابن السبكي في (رفع الحاجب) [1] أن الإعادة قد تكون لغير عذر أصلا ؛ و فيه دلالة على أن كلمتي (قيل) هنا ليستا لمجرد الحكاية ، بل هما للتمريض أيضا [2] .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يقول الزركشي مبينا لمحل الاستدراك موجها له في الآن ذاته : " و مقتضى كلام الفقهاء أنها للأعم من ذلك الوقت و بعده إذا كان مسبوقا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين ، و العاري ، و المحبوس في موضع نجس لا يجد غيره ، و مَن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، و المريضِ لا يجد من يحوِّله إلى القبلة و نحوه ، مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الإعادة و إن فُعِلت خارج الوقت ، فعلم أن الإعادة لا يُشترَط فيها الوقوع في الوقت ، بل هي عبارة عن فعلِ مِثْلِ ما مضى ، سواءٌ كان الماضي صحيحا أو فاسدا "ا.هـ[3] .

– فقد أفاد هذا النقد أن الزركشي يستدرِك على ابن السبكي في تعريفه للإعادة كونَه قيدها بالوقت ، و يرى أن الإعادة أعم من ذلك عند الفقهاء ، و مرادُه بالفقهاء هنا مَن كان على مذهب الشافعي ، و إذا كانت كذلك – عند الفقهاء – فمقتضاه أن يكون تعريفها عند الأصوليين من الشافعية – على الأقل – عبارة عن :" فعلِ مثلِ ما مضى في الوقت أو بعده لخلل أو عذر " .

– و لاشك أن هذا النقد لا يتم تمامُه في الصحة إلا إذا تبرهن أمران :

أحدهما : أن يكون الواقع في استعمال الإعادة لدى الفقهاء هو ما ذكره الزركشي ؛ و ثانيهما : أن يكون الأصولي مطالَبا في تعريف الإعادة بما استقر عليه الأمر عند الفقهاء .

* أما الأمر الأول : فقد دلل له الزركشي بما ذكره من بعض المسائل الفقهية التي استعمل الفقهاء لفظَ الإعادة فيها في " فعلِ مثلِ ما مضى مطلقا " أي ولو بعد خروج الوقت ؛ وقد صرح النووي بمثل ما ذكره الزركشي في غيرِ ما موضعٍ من (الروضة) [4].

---

(1) رفع الحاجب 498/1 ، 499 ، و مما قاله في ص 499/1 :" و يكون على هذا الإعادة ما فُعِل في وقت الأداء ثانيا مطلقا و هو المختار في تعريفها "ا.هـ .

(2) ينظر : البدور الطوالع لليوسي 335/1 .

(3) تشنيف المسامع 194/1 .

(4) ينظر مثلا في إعادة العاري 379/1 و 388/1 ، و في إعادة من صلى و عليه نجاسة 377/1 .

– و يزيد هذا التدليلَ قوةً أن مذهب المالكية مصرِّح بذلك في منصوص كتبه الأصولية و الفقهية ؛ فقد قال القرافي في (شرح التنقيح) بعد أن عرّف الإعادة بما ذكره الإمام في (المحصول) : " هذا هو لفظ المحصول في اشتراط الوقت ؛ و أما مذهب مالك فإن الإعادة لا تختصّ بالوقت ، بل في الوقت إن كان لاستدراك المندوبات أو بعد الوقت كفوات الواجبات "ا.هـ[1] ؛ والقرافي يريد بذلك أن اعتبار الوقت قيدا في تعريف الإعادة لا يصلح على مذهب المالكية في الأصول لعدم انطباقه على تطبيقاتهم في الفروع ، لا جرَم وجدنا صاحب (مراقي السعود) [2] يقول في سياق تعريفه للإعادة :

و انتفيا في النفل ، و العبادة تكريرُها لو خارجا إعادة
للعذرِ والرُّخصةُ حكمٌ غُيِّرا إلى سهولة لِعُذْرٍ قرِّرا

محلُّ الشاهد في تنصيصه على أن تكرير العبادة لعذر يسمى إعادة و لو وقع خارج الوقت [3] ؛ و من المواضع التي استعمل فيها العلامة خليل [4] لفظة (أعاد) في معنييها المقصودين لدى الفقهاء على ما حرره القرافي – و هما في الوقت و مطلقا – قولُه في (مختصره) : " وإن شك في إصابتها (أي النجاسة) لثوبٍ وجب نَضحه ، و إن تُرِك أعاد الصلاة كالغَسل " قال الدردير[2] شارحا : " أي كما يعيد الصلاةَ تاركُ غسلِ النجاسة المحققة ، فالذاكر القادر يعيد أبدا ، والناسي أو العاجز في الوقت "ا.هـ . [5]

---

(1) شرح التنقيح ص 66 .

(2) هو : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد ، فقيه مالكي متفنن ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري و المدن ، من تصانيفه : مراقي السعود و شرحها ، و نور الأقاح في البيان و شرحها ، و طلعة الأنوار في الحديث و شرحها ، توفي سنة 1235 هـ (الأعلام 65/4) .

(3) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود للعلوي ، ت . فادي نصيف و طارق يحي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1421 هـ – 2000 م ، 46/1 .

(4) هو أحمد بن محمد أبو البركات العدوي الأزهري المشهور بـ(الدردير) ، شيخ زمانه في الفقه على مذهب مالك مع الزهد و الديانة ، تخرج في الفقه بالصعيدي و أحمد الصباغ ، و ألف مؤلفات غاية في التحرير ، منها : شرحه على المختصر ، و أقرب المسالك و شرحه ، توفي سنة 1201 هـ (شجرة النور الزكية 359/1) .

(5) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 135/1 ، 136 .

* وأما الأمر الثاني : فمبني على أن سياق مباحث الأحكام في علم الأصول إنما هو مقدمة تصويرية يُراد بها التعرف إلى الأحكام الشرعية من جهة الإجمال ، ليُمكِن الحكمُ بإثباتها أو نفيها عند التعرض لأدلتها الإجمالية ؛ و مِنْ هذه الجهة كان علمُ الأصول مستمدا من الفقه كما قال ابن الحاجب في مختصره ؛ وعلل ذلك بقوله : " أما الأحكام فالمراد تصوُّرها ليمكن إثابتها و نفيها "ا.هـ [1] ؛ و إذا كان أصول الفقه مستمدا من الفقه من جهة تصور الأحكام الشرعية ، فمقتضى ذلك وجوبُ الرجوع في تصويرها لكتب الفقه و استعمالات الفقهاء ؛ و سيأتي في المطلب اللاحق أن ابن السبكي نفسه يُعْمِل هذا الأصلَ ذاتَه عند نقده لغيره .

– و قد تلخص مما سبق أن الزركشي استدرك على ابن السبكي كونَه لم يشر إلى اختلاف الأصوليين أو مخالفتِهم للفقهاء في عدم اعتبار قيد (الوقت) في الإعادة ، موجِّها نقدَه بما ذكره عن الفقهاء الذين هم العمدة في مثل هذه المباحث .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث أن استدراك الزركشي على ابن السبكي في هذه المسألة واقع في محله ، لِما سبق بيانه في المطلب السابق من أن مباحث الأحكام الشرعية مستمدة من الفقه أي من استعمالات الفقهاء و تطبيقاتهم ؛ و إذا كان الأمر كذلك فقد ثبت لدينا بالقطع أن هناك خلافا بين الفقهاء في اعتبار قيد الوقت في الإعادة ، فالمالكية والشافعية لا يرون ذلك ، و الحنفية و الحنابلة يعتدّون به [2] ؛ فكان من اللازم الإشارة إلى هذا الاختلاف كما فعل مع اختلافهم في اعتبارِهم سبْقَ العذر من غير الخلل الواجب .

– على أن الزركشي كان كأنَّما يطلُب في نقده ما هو أعلى من ذلك ، و هو التصريح بعدم اعتبار قيدِ الوقت أصلا بالنظر إلى أن ذلك هو المعمول به في مذهب الشافعية ، و ابن السبكي منهم ؛ و هذا – إن صح الظن المذكور – فيه تعَسُّفٌ ظاهر لأن ابن السبكي لم يلتزم في (جمع الجوامع) بمذهبٍ ما إلا أنه لا أقلَّ من الإشارة إلى الاختلاف في هذا القيد الأساسي في مفهوم الإعادة على ما جرت به عادته في حكاية الاختلاف إذا كان مشهورا و معتدًّا به .

---

(1) ينظر : المختصر مع رفع الحجاب 251/1 .

(2) أما المالكية و الشافعية فسبق بيان النقل عنهم في المطلب السابق ، و أما الحنفية و الحنابلة فينظر في بيان مذهبهم : تيسير التحرير 199/2 ، و شرح الكوكب المنير 368/1 .

– و مما يؤيّد هذا الاستدراك و يقويه أن ابن السبكي نفسه قد أعمل نحوه في (رفع الحاجب) ؛ فإنه لما بحث في اعتبارِ سبْق الخلل أو العذر قيدا في مفهوم الإعادة وجدناه يزيِّفه ، محتجا على ذلك بأن الفقهاء سمَّوا فعل الصلاة جماعة للمرة الثانية إعادةً سواء أُفْعِلَت لعذر سابق أم لا [1] ؛ و كذلك فعل أبوه التقي السبكي في (الإبهاج) ، و عبارتُه في ذلك جاءت كالتأصيل الواجب إنفاذه في مثل هذه المباحث ، فقد قال : " و لو صلى في أول الوقت صلاة صحيحة ، ثم صلاها في الوقت إما على وجهٍ أكمل من الأول أو على خلافه ، فكلام الأصوليين يقتضي أنها لا تسمى إعادة بل أداء ، و الأقربُ إلى اصطلاحات الفقهاء أنه تصدق الإعادة عليها ، واللغة تساعد على ذلك ، فليكن هذا هو المعتمد "ا.هـ [2] ؛ فكلام هذا الإمام هنا قد جعل المعتمد في هذه المباحث التصويرية للأحكام ما جرى عليه اصطلاح الفقهاء ، و هو المناسب لجعل الأصوليين استمدادَ هذه المباحث من الفقه .

– و بالجملة فظهورُ هذا الاستدراك و رجحانُه مبني على مجموع أمرين :

* أحدهما : أن ابن السبكي التزم في (جمع الجوامع) الإشارةَ إلى المذاهب المعتدّ بها في كل مسألة ، خصوصا منها مذهبَ الشافعية كما يدل على ذلك دَأْبه في سائر مسائل المتن ، و كما يدل على ذلك أيضا — في خصوصِ هذه المسألة – حكايتُه للخلاف في اعتبار سبْق الخلل أو العذر قيدا في مفهوم الإعادة .

* و ثانيهما : أنه لم يُشِر – و لو بصيغة التمريض – للمذهب القائل بعدم اعتبار الوقت في تعريف الإعادة مع أنه مذهب أصحابِه الشافعيةِ و المالكية .

(1) ينظر : رفع الحاجب 498/1 ، 499 .

(2) الإبهاج شرح المنهاج 208/2 .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

- وافق الزركشي على هذا الاستدراك من الشراح اثنان :

* أحمد حلولو : فقد أورد كلام القرافي في أن مذهب مالك عدم اختصاص الإعادة بالوقت ، و لم يعقب عليه[1].

* الحسن بن مسعود اليوسي : فقد نسب القول باعتبار الوقت في مفهوم الإعادة للأصوليين ، و عدمِ اعتباره للفقهاء [2] ، ولم ينتقد ما عند الأصوليين بما عند الفقهاء كما فعل التقي السبكي و الزركشي ، مع أن المفروض كون الأصولي تبعا للفقيه في هذا الباب على ما صرحوا به في استمداد علم الأصول ، ثم إن نسبة اليوسي اعتبارَ الوقت لعموم الأصوليين إنما يستقيم إذا أراد به جمهورَ متقدميهم ، و إلا فالمتأخرون منهم على قسمين في الغالب تبعا لمذاهبهم الفقهية ، و ما استقر فيها من الفروع الجارية في هذا الباب ، و قد سبقت الإشارة إلى هذا كله فيما مضى من المطالب .

(1) الضياء اللامع 244/1 .

(2) البدور الطوالع 335/1 .

المبحث السادس : في أثَر نسخ الوجوب [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الوجوب لغة : اللزوم ، قال في (القاموس)[2] : " وجَب يجِب وُجوبا وَ جِبَةً : لزم "ا.هـ ؛ وهو في اصطلاح الأصوليين : " كون الفعل مطلوبا مع المنع من تركه " ؛ وعبارة (الإيجاب) أصح في الاستعمال عند الأصوليين ، لأن الحكم الشرعي عندهم هو : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " . [3]

– و المراد بـ(نسخ الوجوب) رَفعُه بخطاب متأخر عنه ، لأن النسخ في اصطلاح الأصوليين : " رفع حكم شرعي بخطاب " [4] ؛ يقول القرافي : " و صورة هذه المسألة أن يرِد الأمر ثم يقولَ الآمر : رفعت الوجوب عنكم فقط ، لا يزيد على ذلك ، أما إنْ نُسخ الأمر بالتحريم ثبت التحريم قطعا ، أو قال : رفعت جملةَ ما دل عليه الأمر السابق من جوازٍ و غيره ، فإنه لا يُستدل به على الجواز "ا.هـ[5]؛ و حاصله – كما في (فواتح الرحموت) – أن يُرفَع الوجوبُ من غيرِ إبانةِ جوازٍ و تحريم . [6]

– و المراد بـ (أثر نسخ الوجوب) الحكمُ الباقي بعد رفع الوجوب عن فعلٍ ما ؛ و قد مثّل العلامة السَّرْخسي [7] لهذه المسألة بالحديث الوارد في كفارة اليمين ، وهو قوله – صلى الله عليه و سلم –

---

(1) ينظر في هذا المبحث : التقريب للقاضي 253/2 ، و المستصفى للغزالي 142/1 ، و شرح اللمع للشيرازي 218 ، و أصول الفقه للسرخسي 64/1 ، المحصول 203/2 ، شرح التنقيح للقرافي 114 ، فواتح الرحموت 87/1 ، شرح الكوكب المنير 430/1 ، البحر المحيط 232/1 .

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي 181/1 .

(3) نهاية السول للإسنوي 44/1 .

(4) ينظر : المحلي مع حاشية البناني 76/2 .

(5) شرح تنقيح الفصول 114 .

(6) ينظر : فواتح الرحموت 87/1 .

(7) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة عند السادة الحنفية ،كان رأسا في الفقه و الأصول و الكلام و الجدل ، من تصانيفه : المبسوط في الفقه ، وأصول الفقه ، توفي في حدود سنة 490 هـ (الجواهر المضية 78/3) .

" إذا حَلَفْتَ على يمين فكفِّر عن يمينك ثم ائْتِ الذي هو خير "[1]؛ يقول السرخسي : " فإن صيغة الأمر بهذه الصفة توجب التكفير سابقا على الحنث ، و قد انعدم هذا الوجوب بدليل الإجماع فبقِي الجواز عنده ، و لم يبق عندنا "ا.هـ[2] .

– و قد وقع الاختلاف في هذه المسألة على مذاهب :

* أحدها : أنه يبقى بعد نسخ الوجوب الجوازُ بمعناه الأعمِّ الشامل لمعاني الندب و الإباحة و الكراهة و خلاف الأولى ؛ وعزاه ابن السبكي في (الإبهاج) [3] للأكثرين ، وحكاه صاحب (فواتح الرحموت) [4] عن الشافعية [5] ، وصاحبُ (نشر البنود) عن جلِّ المالكية [6] ، واعتمده صاحب (الكوكب المنير) المؤلَّفِ في أصول الحنابلة [7] .

* الثاني : أنه لا يبقى بعد النسخ جوازٌ أو عدمه ؛ وعزاه – على هذه الصفة – صاحبُ (فواتح الرحموت) إلى الحنفية ، ويلزم حينها التوقفُ إلى قيام دليل آخر على الجواز و اللاجواز [8].

* الثالث : أنه يعود حكمُ الفعل الذي نُسِخ وجوبُه إلى ما كان عليه قبلَه من تحريم أو إباحة ، و مُفادُه أن الوجوب صار – بالنسخ – كأَنْ لم يكن ؛ يقول الزركشي : " و هو قول أكثر أصحابنا "ا.هـ[9] أي من الشافعية ؛ و هذه الحكاية تصادم حكاية ابن السبكي و غيرِه ممن خصّ هذا المذهب بالغزالي فقط . [10]

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (سنن أبي داود ، ت شعيب الأرنؤوط ، ط دار الرسالة العالمية بيروت لبنان ، 1430 هـ / 2009م ، 174/5 ، برقم 3278) ، والنسائي (سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، 10/7 ، برقم 3784) .

(2) أصول الفقه لأبي بكر السرخسي ، ت أبو الوفا الأفغاني ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1414 هـ/1993 م ، 64/1 ، 65 .

(3) الإبهاج شرح المنهاج 342/2 .

(4) هو : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي الحنفي ، توفي سنة 1225 هـ (ذيل كشف الظنون 481/2)

(5) فواتح الرحموت 87/1 .

(6) نشر البنود 135/1 .

(7) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي ت د محمد الزحيلي ود نزيه حماد ، مكتبة العبيكان الرياض ،1414- 1993 . 430/1

(8) فواتح الرحموت 88/1 .

(9) البحر المحيط 233/1 .

(10) ينظر : نهاية السول 116/1 ، و تشنيف المسامع 243/1 .

* الرابع : أنه يكون بعد النسخ للإباحة ، و هي الجواز بمعناه الأخصِّ الذي يفيد التخييرَ بين الفعل و الترك على حد سواء ، و هو مذهبٌ حكوه أخذا من كلام الغزالي في سياق رده عليه [1] ، و مقتضى كلام ابن السبكي في الإبهاج أنه يوجد مَن صرح به . [2]

* الخامس : و هو المذهب الذي سيكون محلَّ البحث من جهة ثبوته أو عدمه في واقع الأمر ، و هو القول ببقاء الندب فقط بعد نسخ الوجوب .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في جمع الجوامع عطفا على ما هو الأصح عنده في ضمنِ مسائلَ ذَكَرَها : " ... وأنَّ الوجوبَ إذا نُسخ بقي الجواز أي عدمُ الحرج ، وقيل : الإباحة ، وقيل الاستحباب " . [3]

– يستفاد من هذه العبارة أمران يشكِّلان رأي ابن السبكي في هذه المسألة :

* الأول : أن الأصح عنده في الوجوب إذا نُسخ أنه يبقى بعده الجواز بمعنى رفع الحرج أي في الفعل و الترك ، و هو قد يصدق على الإباحة أو الندب أو الكراهة أو خلاف الأولى كما فسره به المحلي [4]، و سبق أنّ هذا المذهب حكاه ابن السبكي عن الأكثرين ، و إن نازعه في ذلك الزركشي في (التشنيف) قائلا : " و ليس كذلك ، و إنما شيء قاله الإمام الرازي و أتباعه "ا.هـ [5]، ووجهُ هذا المذهب : " أن الجواز من ماهية الوجوب ، إذ الوجوب مركَّب من جواز الفعل مع المنع من الترك ، فاللفظ الذي دل على الوجوب يدل بالتضمن على الجواز ، و الناسخ إنما ورد على الوجوب وهو لا ينافي الجواز لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك ضرورةَ أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه "ا.هـ [6] ؛ هذه عبارة ابن السبكي في توجيه اختياره كما في (الإبهاج) ؛ وقد يقول قائل هنا : ولِمَ لا يتوجه النفي هنا إلى الإذن في الفعل فلا يبقى الجواز أصلا ؟ ، والجواب : أن القاعدة المقررة

---

(1) المستصفى 142/1 ، و ينظر الإبهاج 343/1 و البحر المحيط 234/1 .

(2) الإبهاج 343/1 .

(3) جمع الجوامع 222 .

(4) شرح المحلي مع حاشية البناني 175/1 .

(5) تشنيف المسامع 243/1 .

(6) الإبهاج 343/2 .

في النفي أنه إذا ورد على كلام مقيَّد بقيْدٍ توجَّه على القيد فقط [1] ، وإنما جُعِل القيد هنا هو المنع من الترك لكونه بمثابة الفصل في جنس الجواز بمعنى الإذن في الفعل .

* و الأمر الثاني : أن ابن السبكي يرى أن المذاهب في معنى الجواز بعد النسخ ثلاثة:

أ- رفع الحرج ، و هو ما اختاره هو .

ب- الإباحة ، و هو مذهبٌ ذكَر الزركشي في (التشنيف) [2] أنه مأخوذ من كلام الغزالي في المستصفى، و أثبته ابن السبكي في الإبهاج عن بعضهم ، و قد سبق بيان هذا في المطلب السابق .

ج- الاستحباب ، و لم أجد مِن كلام ابن السبكي ما اعتمده في حكاية هذا المذهب الغريب ، و إن كان الزركشي قد استظهر كونَه أخذه من (مسودة آل تيمية) [3] ، وهو ما سنفصله في المطلبين الآتيين .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

- محل استدراك الزركشي في عبارة ابن السبكي الآنفة هو حكايتُه لمذهبِ بقاءِ الندب بعد نسخ الوجوب ؛ و قد استهل استدراكه هذا بقوله : " و أما الثالث (أي المذهب القائل ببقاء الندب فقط) فصرح ابن القشيرى [4] و الغزالي بأنه لم يصر إليه أحد ؛ أما ابن القشيرى فقال : لو جاز أن يُقال بنفي الجواز لساغ أن يقال بنفي الندب لاسيما أن الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الجواز ، و المحكي قصرُ الخلاف على الجواز ، و أما الغزالي فقال : هذا بمنزلة قول القائل : كل واجب فهو ندب و زيادة ، فإذا نسِخ الوجوب يبقى الندب ، و لا قائل به ا.هـ ، و لم يعقب الزركشي على هذا النفي ، فكدتُّ أقول بأنه أقر النفي و وقع الاستدراك ، و لكنه لم يلبَث أن قال بعد نحوِ سطر : " فإن قلتَ : فما عمدة المصنف في حكاية الندب ؟ قلت : الظاهر أنه أخذه من المسودة الأصولية

---

(1) أفاده البناني 176/1 .

(2) تشنيف المسامع 242/1 .

(3) تشنيف المسامع 242/1 ، 243 .

(4) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى الأستاذ أو نصر تخرج بوالده ، ثم لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول و الفروع و الخلاف ، ثم تصدر للإقراء و الوعظ و اشتهر و عظُم شأنه في بغداد و نيسابور و غيرهما ، توفي سنة 514 هـ (طبقات ابن قاضي شبهة 316/1) .

للشيخ مجد الدين بن تيمية [1] ، فإنه قال : إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يُحتج به على الندب و الإباحة ، و به قال بعض الشافعية و بعض الحنفية "ا.هـ . [2]

– و لا يمكننا – في الحقيقة – أن نقول بأن الزركشي هنا يوافق ابن السبكي في حكاية هذا المذهب الذي هو بقاءُ الندب بعد انتساخ الوجوب ، ومن ثَـمَّ فلا يمكن عدُّ هذا البحث استدراكا ، لا يمكننا أن نزعم ذلك لأنه بالإمكان أن يُقال : إنما فعل الزركشي ذلك اعتذارا لابن السبكي في حكايته لهذا المذهب الغريب ، و أنه قد سُبِق إليه بل هو ناقل له عن غيره ، و لا يلزم من ذلك موافقتُه على إثبات هذا المذهب في واقع الأمر بين الأصوليين المتقدمين ؛ خصوصا و أن النافي له مثلُ الغزالي و هو مقدَّم على المجد بن تيمية و أخصُّ بالأصول منه ؛ على أنه يمكن أن يتأيد هذا الاستدراك – مع غَض النظر عن تبني الزركشي له – بأن جمهور مَن تكلم في هذه المسألة من الأصوليين لم يذكروا مِن بين المذاهب فيها المذهبَ القائل ببقاء الندب وحده بعد انتساخ الوجوب مما يؤكد هذا الاستدراك و يقويه .

(1) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر مجد الدين أبو البركات بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي ، المحدث المفسر الأصولي النحوي ، قال فيه ابن مالك : أُلين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، من تصانيفه : كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام ، و المحرر في الفقه ، توفي سنة 652 هـ (شذرات الذهب 443/7) .

(2) تشنيف المسامع 242/1 ، 243 ، و كلام المجد موجود بلفظه في : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، مطبعة المدني ، ت محمد محي الدين عبد الحميد ، ص 16 .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– أفاد البحث في المطلب السابق أن الزركشي لم يكن صريحا بالكفاية اللازمة لأن ننسُب له استدراكَه على ابن السبكي في حكاية هذا المذهب مما يدل على تردُّد نظره فيه ؛ و ربما تأيد هذا بأن الزركشي ذكَر في (البحر المحيط) هذا القولَ ذاته مذهبا من المذاهب المحكية في هذه المسألة ، ناقلا هذه الحكايةَ عن الطُّرطوشي في كتابٍ له يسمى (المعتمد) [1] ، ولم يعقب عليه بشيء .

– وقد ذكر الطرطوشي[2] في كلامه الذي نقله الزركشي أن القول ببقاء الندب هو الذي يدل عليه مذهب مالك ؛ و أسند ذلك إلى فروع ثلاثة ، وهي : بقاء صيام عاشوراء مستحبا بعد نسخ وجوبه ، و بقاء الضيافة مستحبة بعد انتساخها بحق الزكاة ، و بقاء قيام الليل مستحبا بعد نسخ وجوبه بالصلوات الخمس .

– ولقائل أن يقول : إن هذا لا يصلح معتمَدا لإثباته مذهبا أصوليا لمالك في هذه المسألة ، لأن بقاء تلك الثلاثة مستحبةً بعد انتساخ وجوبها يُحتمل أنه آيل إلى ما ذكره الطرطوشي مِن بقاء الندب وحده بعد انتساخ الوجوب ، و يحتمل أيضا أنه راجع إلى الأصل في تلك الأمور الثلاثة بعد انتساخ وجوبها وهو كونها مطلوبة بالمعنى الأعمِّ الشامل لمعنى الاستحباب ؛ و هذا الاحتمال الثاني لا ينافي المذهب المشهور عن الجمهور من بقاء رفع الحرج بعد انتساخ الوجوب لصِدْقه – أعني رفع الحرج – على الندب أيضا ؛ على أن الطرطوشي نفسه عقب على هذه الفروع الثلاثة بقوله : " فيجوز على هذا الأصل أن يُحتَج بالآثار المنسوخة على الاستحباب و على الجواز "ا.هـ [3] ؛ فأخشى أن يكون مراده ببقاء الندب بعد نسخ الوجوب كونَه قد يجيء فيه كما يجيء فيه الجواز ، فيكون كلامه موافقا لما عليه الجمهور ، و يكون الزركشي قد فهِمه على أنه مذهبٌ برأسه يناظِر مذهبَ القول بالجواز ، و الله أعلم بحقيقة الحال فإنه ليس بأيدينا كتابُ (المعتمد) هذا ليُنظَر في سياق الكلام و سباقه .

---

(1) البحر المحيط 232/1 .

(2) هو : محمد بن الوليد بن محمد الفهري المعروف بالطرطوشي أبو بكر : قال ابن فرحون : "كان إماما عالما عاملا زاهدا ... و تقدم في الفقه مذهبا و خلافا " ، تخرج بالقاضي أبي الوليد الباجي ،وسافر إلى المشرق فأخذ عن علمائه ، و بعُد صيته في الشام و مصر ، من تصانيفه : تعليقة في مسائل الخلاف ، و كتاب في البدع و المحدثات ، توفي سنة 520 هـ (الديباج المذهب 244/2) .

(3) البحر المحيط 232/1 .

– و أما ما ذكره الزركشي من احتمال اعتماد ابن السبكي على (مسودة آل تيمية) ، فقد طعن بعضهم في دلالة كلام (المسودة) على هذا المذهب ؛ يقول الولي العراقي : " و كلام الغزالي و غيره يقتضي أنه لم يقل به أحد ، لكن كلام المجد ابن تيمية في المسودة يقتضيه فإنه قال : إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يُحتَج به على الندب و الإباحة ، و به قال بعض الشافعية و الحنفية ، كذا قال الشارح (يريد الزركشي) ؛ و فيه نظر ، فإن الذي في كلام ابن تيمية هو القول الأول ، و هو بقاء القدر المشترك بين الندب و الإباحة ، و هو رفع الحرج عن الفعل ، و ليس فيه تعيينُ أن الباقي الندب كما في القول الثالث و الله أعلم "ا.هـ[1] .

– و بمثل ما فَهِم الولي العراقي (المسودة) فهِم عبد الحليم بن مجد الدين [2] أيضا ، فإنه قال بعد عبارةِ والده مباشرة : " و منهم الرازي "ا.هـ[3] ، أي و مِن بيْنِ بعضِ الشافعية الرازي ، و من المعلوم أن الرازي هو من رؤوس المذهب القائل ببقاء الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل بعد انتساخ الوجوب [4] ؛ و بهذا التأويل الذي يحتمله لفظ (المسودة) احتمالا قويا يكون ما ظنه الزركشي معتمَدا لابن السبكي في نقل هذا المذهب غيرَ صالح للاعتماد .

– و قد كان يمكن أن نجزم بغرابة هذا النقل و انقطاع صلته بمن تقدم من الأصوليين لولا ما ذكره الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) ، فإنه نقل هذا المذهب[5] عن القاضي أبي يعلى [6] ، و

---

(1) الغيث الهامع ، ص 77 .

(2) هو : عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق أبو المحاسن الحنبلي ، قال البرزالي : كان من أعيان الحنابلة " ، تفقه بوالده المجد حتى صار شيخ البلد بعد أبيه و خطيبه ، توفي سنة 682 هـ (شذرات الذهب 656/7).

(3) المسودة ، ص 16 .

(4) ينظر المحصول 203/2 و 206 .

(5) شرح الكوكب المنير 431/1 .

(6) هو : محمد بن الحسين بن محمد البغدادي أبو يعلى بن الفراء ، شيخ الحنابلة و مقدَّمهم ، تخرج بابن حامد و غيره و أكثرَ السماع ، و كان اعلم الناس بمذهب الإمام أحمد أصولا و فروعا ، و صنف تصانيف كثيرة ، منها : العدة في أصول الفقه ، و المجرد في المذهب ، و الخلاف الكبير ، توفي سنة 358 هـ (طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين 361/3) .

أبي الخطاب [1] ، و ابن عقيل [2] ، و هؤلاء الثلاثة من كبار الحنابلة ، و ممن يعتدّ برأيهم في الوفاق و الخلاف .

* أما القاضي أبو يعلى فالظاهر أن الفتوحي أراد به قوله في كتابه (العدة) : " إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب و الجواز ، و يكون حقيقة فيه و لا يكون مجازا " [3] ؛ و هذه العبارة – في الواقع – كعبارة (المسودة) ، إنما تدل على أن القاضي أبا يعلى يرى ما يراه الجمهور من دلالة الأمر بعد انتساخ وجوبه على القدر المشترك الصالح للندب و الجواز ، و لأجل ذلك لَمّا ساق الحِجاج كان الجوازُ مما يدافع عنه القاضي كالندب تماما . [4]

* و أما أبو الخطاب فنص عبارته في (التمهيد) – و عليها عوّل الفتوحي – : " مسألةٌ : إذا قام دليل يَمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب " ثم قال بعد كلام : " و قولنا هو قول الفقهاء "ا.هـ [5] ، ثم ساق الحجاج في المسألة بما يؤكد أنه أراد الندب دون سواه مما يدخل في الجواز بمعنى عدم الحرج كالإباحة ، و لاشك أن عزوه هذا القولَ للفقهاء (أي فقهاء الحنابلة فيما أظن) يصادم – في الظاهر – غرابةَ هذا المذهب في الصميم ، وسيأتي ما يرِد على الفتوحي في التعويل عليه.

---

(1) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني أبو الخطاب البغدادي ، من أئمة الحنابلة ، لزم القاضي أبا يعلى حتى برع في المذهب و الخلاف ، و صار إمام وقته و فريد عصره في الفقه و الأصول ، و صنف التصانيف الحسنة ، منها : الهداية في الفقه ، و رؤوس المسائل في الخلاف ، و التمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة 510 هـ (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 270/1)

(2) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي أبو الوفاء ، من أئمة الحنابلة ، قال ابن رجب : " الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام و شيخ الإسلام "ا.هـ ، تخرج بالقاضي أبي يعلى ، و الشيرازي ، و غيرهما من أئمة عصرهم ، من تصانيفه : كتاب الفنون ، و كتاب الواضح في أصول الفقه ، و الانتصار لأهل الحديث ، توفي سنة 513 هـ (الذيل على طبقات الحنابلة 316/1) .

(3) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ت د أحمد بن علي المباركي ، ط2 ، 1410 هـ / 1990 م ، 374/2 .

(4) ينظر : العدة في أصول الفقه ، 375/2 .

(5) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني ، ت د مفيد محمد أبو عمشة – دار المدني ، جدة – ط1 ، 1406 هـ/1985 م ، 174/1 .

* و أما ابن عقيل فالظاهر أن الفتوحي أراد ما ذكره ابن عقيل في الفصل الذي عقده في الأمر هل يقع على الندب حقيقة أو مجازا ؟ ؛ و قد أتى فيه بنحوِ ما ذكره أبو الخطاب ، و لكنه لم يصُغ العبارة كصياغته ؛ بل أثبت أن ظاهر كلام أحمد كونُ الأمر حقيقة في الندب كالوجوب ، و لم يتعرض لحكم الأمر إذا صرف عن الوجوب هل يبقى للندب ؟ [1] ، فليس في كلامه – إذاً – ما يدل على أنه (أي ابن عقيل) يرى أن الوجوب إذا انتسخ تعيَّن للندب .

– و الواقع أن كلام ابن عقيل هذا يشير إلى أمرٍ مهم ربما ينْحل به الإشكال الذي أوقعنا فيه كلامُ أبي الخطاب السابقُ حيث نسب القول ببقاء الندب بعد صرف الأمر عن الوجوب إلى الفقهاء ؛ و حاصل هذه الإشارة أن كلام أبي الخطاب إنما كان في دلالة الأمر : هل تقع حقيقةً في الندب إذا صرَفته القرينة عن الوجوب أم لا ؟ ؛ فأبو الخطاب يرى أنه حقيقة فيه و نسَب ذلك إلى الفقهاء ؛ و هذه مسألة أخرى تندرج في مجال التأويل ، و لا علاقة لها بالنسخ الذي هو مجال مسألتنا ، و قد ذهب فيها الجمهور من الشافعية و الحنابلة و غيرهم إلى أنه يكون حقيقة فيه خلافا للحنفية فإنهم قالوا : بل يكون مجازا [2] ؛ و مما يؤكد هذه النظرة أن الزركشي جعل البحث في هذا السؤال كما طرحه أبو الخطاب و أبو يعلى بل و صاحب (المسودة) أيضا – عند إنعام النظر – من فروع البحث في مسألة : " هل المندوب مأمور به حقيقة ؟ " . [3]

– و بعدُ فالذي يخلُص إليه الباحث بعد هذه الجولة الموجزة أنه لم يثبت باليقين قولٌ بالندب يتقدم مَن حكى النفي بالاتفاق كالغزالي أو أشار إليه كالقاضي الباقلاني ما عدا ما حكاه الطرطوشي عن مذهب مالك ، و أبو الخطاب عن مذهب أحمد .

– و قد تبين – فيما أزعم – أن الأول بناه على فروعٍ تحتمل القولَ ببقاء الندب و القولَ ببقاء القدر المشترك بينه و بين الإباحة ، و لا دليل مع الاحتمال ؛ و أن الثاني قد تكلم في مسألة أخرى تتعلق ببحثٍ في مجال التأويل لا في مجال النسخ و هو : هل الأمر إذا صرف عن الوجوب بقرينة يدل على الندب حقيقة أو مجازا ؟ ؛ و قد يقول قائل هنا : و ما الفرق بين مجالي التأويل و النسخ ؟ فيقال : من أهم الفروق بينهما – إن لم يكن هو أساسَ الفروق الأخرى – أن النسخ رفع للخطاب

---

(1) ينظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ت د عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان – ط1 ، 1420 هـ/1999 م ، 517/2 و ما بعدها .

(2) ينظر : تيسير التحرير 222/2 .

(3) ينظر : البحر المحيط 286/1 و ما بعدها .

بالوجوب من أصله ، بخلاف التأويل فإنه إبداءٌ لمعنى آخر يحتمله الخِطاب بالوجوب احتمالا أرجحَ منه لقرينةٍ تدل على ذلك ، و بين الرفع و الإبقاء مع هذا الإبداء فرق و أيُّ فرق ، وظني – والله أعلم – أن العلامة الفتوحي أجرى المسألتين مُجرىً واحدا ، و حكى فيهما الخلاف على سبيلٍ سواء ، و قد نص العلامة ابن أبي شريف [1] فيما نقله عنه اليوسي على وجود الفرق بينهما ، و به اعترَض على الزركشي في نقله عن (المسودة) . [2]

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح

– وافق الزركشي في استدراكه عل ابن السبكي :

* الولي العراقي : فإنه أورد حكاية الغزالي في عدم وجود مَن قال بالندب مقرا لها ، ثم حكى ما اعتذر به الزركشي عن ابن السبكي ، و هو الاعتمادُ على (المسودة) في حكاية هذا المذهب ، و نقَضه بما سبقَ نقله عنه في المطلب السابق . [3]

* أحمد حلولو : فقد جاء باعتراض الولي العراقي على حكاية الندب ، و نفيِه أن يكون كلام (المسودة) مؤيدا لابن السبكي في حكايته ، ثم قال : " فلم يثبُت هذا القول على ما ذكر ولي الدين ، لكنْ قد وقع في مذهبنا مسائلُ تشهد له كقولهم في طروءِ ما يوجِب قطع الصلاة : إنه يسلم عن نافلة ، و لم يروا هذا إبطالا للعمل الأول ، و أحسب أن بعض شيوخ المذهب وجَّه بأن الواجب مندوب و زيادة ، فإذا طرأ ما يسقِط الواجب بقي المندوب ، و لم يكن ذلك إبطالا لِما دَخل فيه بالكلية "ا.هـ[4] ؛ و لقائل أن يقول في نقد هذا الكلام : لا يُسلَّم بأن التسليم عن نافلة و عدمَ إبطال الصلاة بالكلية ناتج عن كون الأمر إذا انتسخ رجع إلى الندب بعينه ، بل ذلك مسبَّب عن كونه إذا انتسخ رجع إلى قدْرٍ مشترك يحتمل الندب و الإباحة و الكراهة و خلاف الأولى ، ثم ترجَّحَ الندب هنا لدليل خارجي كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [5]، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(1) هو : محمد بن محمد بن أبي يكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي ، أخذ عن جماعة من الأكابر منهم الحافظ بن حجر ، و أجازه واصفا إياه بـ (الفاضل البارع الأوحد) ، من تصانيفه : الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع و الإسعاد بشرح الإرشاد) لابن المقري ، توفي سنة 906 هـ شذارت الذهب 43/10)

(2) ينظر البدور اللوامع (134/2) .

(3) ينظر : الغيث الهامع ص 77 .

(4) ينظر : الضياء اللامع 313/1 ، 314 .

(5) سورة محمد : من الآية 33 .

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] و نحوهما ، و هذا عينُ القول ببقاء الجواز بمعناه الأعمِّ ، و هو قول جل المالكية على ماحكاه عنهم صاحب (نشر البنود) كما سبق ، فالحمل عليه أولى ، و الله أعلم .

* اليوسي : حيث ذكر اعتراض الولي العراقي ، وجوابَه عن الزركشي في الاعتماد على (المسودة) موافقا له ، و قد أتى بكلامٍ للعلامة ابن أبي شريف يؤيد ما ذكرته في المطلب السابق من أن مسألة (المسودة) مسألةُ تأويل لا مسألةُ نسخ . [2]

(1) سورة التغابن : من الآية 16 .

(2) ينظر : البدور للوامع 133/2 ، 134 .

المبحث السابع : في تحرير النقل عن القاضي حسين [1] في قضاء الواجب الموسع [2]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الواجب لغة : اسم فاعل من الوجوب وهو اللزوم ؛ و الموسَّع لغة : اسم مفعول من التوسيع ، وهو ضد التضييق [3] ، و المراد بـ(الواجب الموسع) في اصطلاح الأصوليين : " ما كان فيه وقتُ الفعل أزيدَ من الفعل " [4] .

– و الجمهور من الفقهاء و الأصوليين و المتكلمين على وجوده ، و اختلفوا بعد ذلك في الجزء من الوقت الذي يجوز إيقاعُ الفعل فيه ؛ فالجمهور من أصوليي المذاهب الأربعة وغيرهم على أن جميع الوقت وقتٌ لأداء الواجب الموسع ، فيتخيّر المكلف أن يأتي به في أيِّ وقتٍ شاء من وقته المقدر ، و لا يتركَه في كل الوقت . [5]

– ثم اتفق هؤلاء الجمهور على أنه يتضيّق عليه الوقت إن ظنَّ فواتَه بموته ، بل حكى ابن الحاجب الاتفاق على عصيانه في هذه الحالة فقال : " مَن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا "ا.هـ ، و أقره على ذلك ابن السبكي في (رفع الحاجب) [6] ، وكذا الزركشي في (تشنيف المسامع) [7] ؛ والمسألةُ مفروضةٌ في كلِّ ما يظنه المكلف مانعا من الفعل – موتا كان أم غيره – ، فإنه يعصي اتفاقا إذا أخره إلى حين الفعل مع ظن وجود ذلك المانع قبله كما نبه على ذلك الزركشي في (التشنيف) [8]

---

(1) هو : الحسين بن محمد بن أحمد أبو على القاضي المَرْوَرُوذي ، شيخ الشافعية في خراسان ، بل هو – عند إمام الحرمين – حبر المذهب على الحقيقة ، تخرج على القفال المروزي في الفقه ، و تخرج عليه هو أئمة منهم : أبو المعالي و المتولي و البغوي ، من تصانيفه : التعليقة ، و الفتاوي ، توفي سنة 462 هـ (طبقات ابن السبكي 356/4) .

(2) ينظر في هذا المبحث : التقريب و الإرشاد 231/2 ، المستصفي 180/1 ، المحصول 116/1 ، الإحكام للآمدي 148/1 ، البحر المحيط 337/1 ، نهاية السول 72/1 ، شرح التنقيح 120 ، فواتح الرحموت 64/1 ، شرح الكوكب 360.

(3) ينظر القاموس المحيط 124/3 .

(4) ينظر في ذلك : مصادر البحث .

(5) ينظر : المحصول 1/143 ، شرح التنقيح 122 ، الفواتح 64/1 ، شرح الكوكب 369/1 .

(6) ينظر : رفع الحاجب 524/1 .

(7) تشنيف المسامع 262/1 .

(8) تشنيف المسامع 263/1 .

و كما تدل عليه عبارة الفتوحي في (شرح الكوكب) [1] ، و يؤيد ذلك أن الإسنوي جعَل من صور هذه المسألة : " ما إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من وقت الظهر ، فإن الوقت يتضيق عليها " [2].

– فإن أخّر المكلف إيقاع الفعل إلى جزء من أجزاء الوقت مع ظنه وجودَ المانع قبله ، ثم قدّر الله تعالى وزال ذلك المانع ففعَلَ الواجب عليه في ذلك الجزء الذي أخره إليه ، فبعدَ الاتفاق على وقوع الإثم عليه : هل يسمى أداؤه لذلك الفعل أداءاً باعتبار حصوله في وقته المقدر له شرعا ، أو قضاءا باعتبار ظنه الذي ضيّقَ عليه الوقتَ في مبتدإ الأمر ؟ ؛ حكى الأصوليون [3] فيها الاختلاف على قولين :

* الأول – وهو أنه أداء – للجمهور ، لصِدْق حده عليه فإنّه فُعِل في وقته المقدر له شرعا .

* والثاني – وهو أنه قضاء – للقاضي أبي بكر الباقلاني [4] لأن وقته تغيَّر شرعا بحسب ظنه ؛ و أضاف في جمع الجوامع [5] نسبةَ هذا القول للقاضي حسين من أئمة الشافعية .

– وقد ذكر العلامة زكريا الأنصاري [6] في (شرح لب الأصول) أن لهذا الخلاف أثرا في أمرين [7] :

ـ أحدهما : في نية الأداء أو القضاء ، خصوصا عند مَن جعل النية فيهما شرطا في صحة الصلاة ، و هو وجه عند الشافعية يقابِل الأصح .

---

(1) شرح الكوكب المنير 372/1 .

(2) نهاية السول 72/1 .

(3) ينظر: المصادر السابقة في أول المبحث .

(4) ينظر : التقريب و الإرشاد للقاضي 231/2 .

(5) جمع الجوامع ، ص 226 .

(6) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي ، أخذ عن البلقيني و ابن حجر وغيرهما من الكِبار ، وكان ممن جد في طلب العلم حتى حصل من كل فن منه بنصيب ، ودعي شيخ الإسلام ، من تصانيفه : شرح الروض ، و حاشيته على شرح البهجة ، و على جمع الجوامع ، و لب الأصول و شرحه ، توفي سنة 926 هـ (البدر الطالع 292) .

(7) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا النصاري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ/2002 م ، ص 46 .

ـ والآخَر : في الجمعة لو أخرها مع ظن المانع قبلَ فعلها ثم زال المانع ، فعلى أنها أداء تُصلَّى جمعةً في الوقت ، وعلى الثاني تقضى ظهرا ، وعدَّ الإسنوي لهذا الخلاف ثمانية فروع في كتابه (التمهيد) . [1]

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– نصُّ كلام ابن السبكي في (جمع الجوامع) : " و من أخّر مع ظن الموت عصى ، فإن عاش و فعَله فالجمهور : أداء ، و قال القاضيان أبو بكر و الحسين : قضاء "ا.هـ[2].

– يستفاد من هذه الجملة أمران يشكِّلان رأي ابن السبكي في هذه المسألة تصويرا و نقلا :

* أحدهما : أن ابن السبكي يوافق ما ذكرتُه في المطلب السابق من أن الواجب الموسع يتضيق اتفاقا عند ظن الفوات قبل الفعل ؛ و لذا حكم على المؤخِّر مع ظن الموت بالعصيان ، وذِكْرُ الموت تمثيل فقط كما نبه على ذلك الزركشي و صرح به العلامة زكريا [3] .

ـ ووجهُ الحكم عليه بالعصيان الإجماعُ المبني على وجوب الأخذ بموجَب الظن ؛ أما الإجماع فحكاه غير واحد كما سبق ، و أما انبناء هذا الإجماع على وجوب الأخذ بموجَب الظن فيؤخذ من كلام الغزالي في (المستصفى) ، قال : " فلو عزم المريض المشرِف على الهلاك على التأخير شهرا ، أو الشيخُ الضعيف على التأخير سِنين ، و غالبُ ظنه أنه لا يعيش إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وإن لم يمت و وفِّق للعمل ، لأنه مأخوذ بموجب ظنه "ا.هـ[4] .

* وثانيهما : أنه إن زال المانع ، وفعل المكلّف الواجبَ ، فابن السبكي يحكي الخلاف على قولين :

أ – قول الجمهور وهو : أن الفعل يقع أداءا .

ب– وقول القاضيين الباقلاني والحسين : أنه يقع قضاءا ، و قد سبق توجيه القولين .

ـ والحكايةُ عن الجمهور بما ذكره ابن السبكي قد سَبَقَه إليها عامة الأصوليين ؛ ومثلها الحكاية

---

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ، ت : د محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1401 هـ /1981 م ، ص 65 .

(2) جمع الجوامع ، ص 226 .

(3) ينظر : حاشية البناني على المحلي 191/1 .

(4) المستصفى للغزالي 137/1 .

عن القاضي [1] ؛ بل قد صرح القاضي بمذهبه هذا في كتابه (التقريب و الإرشاد) [2] ؛ و تبقى الحكاية عن القاضي الحسين ، فلم أجد من كلام ابن السبكي فيما وقع لي من كتبه ما يوقِفنا على حقيقة هذه الحكاية ، أهي من نصٍّ صريح أم أنها مستنبطة من فرع ؟ ؛ و قد استظهر الزركشي في (التشنيف) أن ابن السبكي أخذ هذا استنباطا من فرعٍ ذكره القاضي الحسين ، وهو : ما إذا شَرَعَ في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في الوقت ، فإن الثانية تكون قضاءا لا أداءا مع بقاء الوقت ؛ قال في (التشنيف) : " و بهذا صرّح في باب صفة الصلاة من تعليقه ، فقال : قد يكون الظهر ظهرا في الوقت و لا يكون أداءا ، بأن يشرَع فيها ثم يُفسدَها والوقتُ باقٍ، فيلزمه أن يصليها في الوقت ثانيا بنية القضاء "ا.هـ[3] ؛ ووجهُ ذلك – على ما شرحه الزركشي – أنّ مَن شرَع في الصلاة تَضَيّق عليه وقتها بدليل عدم جواز خروجه عنها ، فإذا أفسدها كان قد فوّت وقتَها الذي ابتدأه بشروعه فيها ، ولم يكن فعله بعد ذلك إلا قضاءا .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على جملة ابن السبكي في الحكاية عن القاضي الحسين والباقلاني في وصف الواجب المفعول بعد زوال المانع قضاءا ، مع أن مأخذهما في هذا الوصف مختلف : " فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج كما سبق في تعريف القضاء ، و أما القاضي الحسين فإنه مع القول بأنها قضاء يقول : إن الوقت باق " . [4]

– و كأن الزركشي يريد بذلك أن يقرر أن القاضي الحسين أطلق القضاء هنا مريدا به معنىً ليس عليه الاصطلاح ، وهو إعادة الفعل في الوقت لفساده بعد ترتُّبه في الذمة سابقا ؛ ودليلُه في ذلك ما مضى في المطلب السابق من تصريح القاضي الحسين – حسبما نقله عنه الزركشي – ببقاء الوقت في قضاء الظهر التي كان قد شرع فيها وأفسدها ؛ ومِن ثَمَّ فلا يصلح إدراجه في خانة واحدة مع القاضي أبي بكر الذي أراد بالقضاء هنا معناه المصطلحَ عليه ، و هو إيقاع الفعل بعد انقضاء وقته ، و يدلنا على أن مراد الباقلاني بالقضاء معناه في الاصطلاح الخاص مجموعُ نصين للقاضي :

---

(1) ينظر : المصادر السابقة في أول البحث .

(2) التقريب و الإرشاد للقاضي 231/2 .

(3) تشنيف المسامع 263/1 .

(4) يُنظر : تشنيف المسامع 263/1 .

* الأول : أنه سمّى فعل الواجب بعد زوالِ مانعِه قضاءا ، و هذا في قوله : " و قد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاحترام قبل أدائه ، ويكون المؤخِّر له عن ذلك الوقت مأثوما ، و يكون فعله فيما بعدُ واقعا على سبيل القضاء لا على وجه الأداء "ا.هـ[1].

*و الثاني : أنه عرَّف القضاء في الكتاب نفسه بل في الصفحة نفسها بما نصُّه : " لأن القضاء اسمٌ لفعلٍ مثلِ مَا فات وقته من المؤقت المحدود "ا.هـ[2].

ـ و لاشك أنه إذا تغاير مفهوما القضاء عند القاضيين لم يجز ذكرُهما في سياق واحد لإيهام ذلك أنهما متفقان ؛ خصوصا وقد قابل ابنُ السبكي قولَهما بـ(الأداء) الذي هو – عنده – " فعلُ ما دخل وقته قبل خروجه "ا.هـ[3] ؛ وهو ما ينطبق تماما على ما قاله القاضي الحسين في القضاء هنا ، وإن اختلفا بعد ذلك في الأحكام .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يراه الباحث أن استدراك الزركشي هنا كان استدراكا دقيقا و موفَّقا من قِبَلِ أنه لا ينبغي التعلق بالألفاظ مِن دون النظر إلى مراميها ، لما تقرر من أن العبرة بالمعاني لا بالمباني ؛ و قد ثبت لدينا باليقين أن مراد القاضي الحسين بالقضاء في الفرع المذكور معنىً مخالِفٌ تماما لما يريده القاضي أبو بكر بالقضاء في هذه المسألة ، فكيف يُلَزُّ الرجلان في قَرَن واحد ، و بينهما من الاختلاف هذا الفرْقُ المعنوي الكبير ، وهو بقاء قيدِ الوقت في مفهوم القضاء هنا عند القاضي الحسين دون القاضي أبي بكر؟ .

– فإن قيل : لعل ابن السبكي أراد بحكاية القضاء عنهما أنهما أطلقا على هذه المسألة لفظ القضاء ؛ و غايةُ ما في ذلك أنه استعمل لفظ (القضاء) هنا بمعنيين : أحدهما مشهور وهو ما للقاضي الباقلاني ، والثاني غير مشهور و هو ما للقاضي الحسين ، و يكون هذا من قبيل استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين على سبيل الاشتراك اللفظي .

– فالجواب أنّ ذلك – وإن استقام في الجملة لثبوته في اللغة – لا يصلح في هذا الموضع بخصوصه لالتزام ابن السبكي الدقةَ في هذا المجموع كما صرح به هو في آخر المتن ؛ و لأن ذلك — مِن وجهٍ

(1) التقريب و الإرشاد للقاضي 231/2 .

(2) التقريب و الإرشاد للقاضي 231/2 .

(3) ينظر : جمع الجوامع ص 214 .

ثانٍ – خلافُ عادة ابن السبكي في عدم استعمال هذا الأسلوب بدليل الاستقراء ؛ و لأن ذلك – مِن وجه ثالثٍ – يوهم خلاف ما أراده القاضي الحسين في هذه المسألة .

– بقي احتمالٌ ، و هو أن يكون ابن السبكي قد اعتمد في نقله عن القاضي الحسين غيرَ هذا الفرع الذي ذكره الزركشي ؛ و ليس هذا الاحتمال مما يصلح أن يُبنى عليه حكمٌ في مثل هذه المباحث ؛ خصوصا و أن الاحتمال الأبدر إلى الذهن أن ابن السبكي بنىَ نقلَه هذا على ما ذكره الزركشي لقربِ ما ذكره القاضي الحسين من مسألة المتن المستدرَكة ؛ على أنه لو كان للقاضي الحسين كلامٌ أصرح من هذا لتناقله أصوليو الشافعية و المتكلمين لِعظم شأنه فيهم من جهة ، و لغرابة هذا المذهب في هذه المسألة من جهة أخرى .

– وبقي احتمال آخر قوي اعتذر به الولي العراقي عن ابن السبكي ، و أَرْجَعَ به كلام القاضي الحسين إلى كلام القاضي أبي بكر ، أذكرُه – بإذن الله تعالى – في المطلب الآتي مع التعقيب عليه .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– كان ممن تعرض لاستدراك الزركشي من الشراح :

* الولي العرقي : فإنه ساق استدراك الزركشي على ابن السبكي بنحوِ ما ذكرته سابقا في المطلب الثالث ، ثم قال : " قلت : الظاهر أن مراد القاضي : حين بقاء الوقت في حقِّ غيره لا في حقه هو ، فهو كمقالة القاضي أبي بكر "ا.هـ[1] ، يريد الولي العراقي بقوله هذا أن مراد القاضي الحسين حينما قال في النص الذي أورده الزركشي عنه : "...ثم يفسدَها و الوقت باق ..." [2] أن مراده ببقاء الوقت هنا بقاؤه بالنسبة إلى غيره من المكلفين ، إذ الفَرْض أن الوقت لم يخرج في نفس الأمر ؛ ولم يُرِد بقاءه بالنسبة إلى المكلف الذي صلى الظهر أوّلا فاسدا ، فإنه خرج عليه وقته بإفساده لصلاة الظهر في أول الأمر ، و حينها تحصل الموافقة بين مذهبي القاضيين في أن القضاء هنا هو إيقاع العبادة خارجَ وقتها اعتبارا بظن المكلف لا بنفس الأمر .

– و يتوجه النقد على هذا التخريج بمجموع أمرين :

---

(1) الغيث الهامع ، ص 85 .

(2) تشنيف المسامع 263/1 .

* أحدهما : أنه تأويل لكلام القاضي الحسين بما يخالف ظاهر اللفظ في سياق الجملة ولا قرينة متصلةً أو منفصلة تدعَم هذا التأويل ؛ بل قولُ القاضي الحسين في تلك العبارة المنقولة : " فيلزمه أن يصليها في الوقت ثانيا بنية القضاء " يكاد ينطق بفساد هذا التأويل لأن الظاهر من (أل) في (الوقت) كونُها عِوَضا عن الضمير المحذوف العائد على صلاة المكلف نفسه و التقدير (أن يصليها في وقتها ثانيا ...) " ، ولو كان وقتها قد خرج بالنسبة إليه لَما صحّ منه هذا التعبير .

* و يقوي ضعفَ هذا التأويل و فسادَه الأمرُ الثاني : و هو عبارةٌ عن جملةٍ أخرى تتعلق بمسألة صلاة الظهر كتَبها يَراع القاضي الحسين بعد تلك الجملة مباشرة ، و نقلها لنا الزركشي وهي هذه : " مقتضى قولِ أصحابنا أنه ينوي القضاء ، لأنه يقضي ما التزمه في الذمة ، لأن الشروع يُلزم الفرض في الذمة بدليل أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة وشرع فيها ، ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة بل تامة لأنه التزم الإتمام "ا.هـ[1] ؛ فإنه يلاحظ هنا تنظير القاضي الحسين مسألةَ فساد صلاة الظهر و ترتُّبِها في الذمة بترتب إتمام الصلاة على المسافر في ذمته بمجرد نية الإتمام ، ولا يصليها بعد ذلك – إن أفسدها في أول الأمر – إلا تامة وإن كان في حال السفر لالتزامه الإتمام بالنية الأولى ؛ ويلزم من هذا التنظير أن القضاء عند القاضي الحسين يمكن أن يقع في الوقت بسبب فساد ما التزم به أولَ الوقت ووقع فاسدا .

* أحمد حلولو : و لم يزد على ما قاله الولي العراقي شيئا ، فقد نقل عنه ما ذكره الزركشي استدراكا على ابن السبكي ، و ما أجاب به عنه مقرا له في كل ذلك ، و يتوجه عليه ما ذكرته في الفقرة السابقة . [2]

(1) تشنيف المسامع 264/1.

(2) الضياء اللامع 337/1 ، 338 .

المبحث الثامن : في خطاب الكفار بما يرجع إلى الإتلافات و الجنايات و آثار العقود [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الكلام في هذه المسألة فرع عن الكلام في مسألة أخرى ، تُعَدّ هذه المسألةُ بالنسبة إليها كالاستثناء من الأصل أو كالتقييد من الإطلاق ، وهي مسألة خطاب الكفار بالفروع ، وربما ترجم لها بعضهم كصاحب (جمع الجوامع) بالسؤال التالي : هل حصولُ الشرط الشرعي شرطٌ في صحة التكليف بالمشروط ؟ [2] ؛ ومعناها هنا : هل يصح تكليفُ الكافر شرعا بالمشروط مع انتفاء شرطه ،وهو هنا الإيمان المصحِّح لنية القربة التي لابد منها في الأعمال على وجه الجملة أم لا يصح ؟ .

– و قد اختلف الأصوليون في مسألة تكليف الكفار بالفروع على أقوالٍ [3] أشهرُها اثنان :

* أحدهما : أنهم مخاطبون بفروع الشرعية أوامرِها ونواهيها ، على معنى التكليف بإيقاعها في زمن الكفر بإزالة المانع منها – و هو الكفر – بأنْ يُسلِم و يوقعها كما شرحه الإسنوى في (نهاية السول) [4] ، و هو مأخوذ عن العلامة القرافي في (شرح التنقيح) ، فإنه قال جوابا عن بعض ما أورده المخالف : " و جواب هذه النكتة أن زمن الكفر ظرف للتكاليف لا لوقوع المكلف به ،كما نقول : المحدِثُ مأمور بالصلاة إجماعا ، و معناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاة والتكليف بها لا لإيقاع الصلاة ، فلا نقول له : صل و أنت محدِث بل يجب عليك أن تزيل الحدث و تصلي ، و

---

(1) ينظر في هذا المبحث : التقريب و الإرشاد 186/2 ، البرهان 107/1 ، المستصفى 171/1 ، المحصول 237/2 ، الإحكام 192/1 ، شرح التنقيح 129 ، المعتمد 294/1 ، تسيير التحرير 148/2 ، شرح الكوكب المنير 500/1 ، الإبهاج 449/2 .

(2) جمع الجوامع ، ص 230 ؛ و قد سبَق ابنَ السبكي في هذه الترجمة الإمامُ الغزالي (171/1) و الآمدي (192/1) و ابن الحاجب (رفع الحاجب 45/2) ، أما الرازي و أتباعه ففرَضوا المسألة رأسا في مخاطبة الكفار بالفروع : أهي واقعة شرعا أم لا ؟ ، و قد أنكر جدا صاحبُ التحرير ترجمةَ المسألة بما ذكره الغزالي و من تابعه ، وقال : إنه لا يحسن بعاقلٍ أن يتصور وجودَ خلاف للحنفية في هذه المسألة على هذا الإطلاق المفهوم من السؤال أي إطلاقِ منع التكليف بسبب فقدان شرطه الشرعي ، فإنه يلزم على هذا الإطلاق ألا يكون المحدِث مثلا مكلفا بالصلاة في حال إحداثه ، و لم يقل بهذا أحد من الحنفية و لا من أرباب المذاهب المتبوعة ،ووصف ابن الهمام – في أثناء إنكاره – مسألةَ تكليف الكفار بالفروع بأنها تمامُ محل النزاع بين الحنفية و الجمهور ، ينظر تسيير التحرير 148/2 ، و فواتح الرحموت 108/1 .

(3) أوصلها في البحر المحيط إلى سبعة أقوال ، قدمها بذكر هذين المذهبين ،398/1.

(4) نهاية السول ،171/1 .

أنت الآن مكلَّف بذلك ؛ و كذلك نقول للكافر : أنت الآن مكلف بإزالة الكفر ثم إيقاعِ الفروع ، لا أنك مكلف بإيقاع الفروع في زمن الكفر ، فزمنُ الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلَّف به "ا.هـ[1].

– و قد نص ابن السبكي في (رفع الحاجب) [2] على أن هذا القول هو مذهب الجمهور ، وقال القرافي في (النفائس) : " وهو مذهب جمهور المالكية و الحنابلة و الشافعية " [3] ، و حكاه الرازي و الآمدي عن جمهور المعتزلة [4] ، و عمدة هذا المذهب نوعان من النصوص :

أ ـ نوعٌ ورد الخطاب بالتكليف فيه شاملا للكفار ،والأصل اندراجهم فيه ؛ قال الفتوحي : " مثل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [5] ، ﴿ يَا عِبادِ فَاتَّقونِ ﴾ [6] ، ﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ و آتُوا الزَكاة ﴾ [7] "ا.هـ[8] .

ب ـ و نوع ورد فيه توعُّد الكفار على تركهم لما هو من قبيل الفروع ، ومنه ما احتج به أبو الحسين البصري [9] ، وتابعه على ذلك الأصوليون : من قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44)﴾ [10] ، و قولِه تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) ﴾ [11] ؛ قال أبو الحسين : " فإذا ضوعف عليه العذاب لمجموع ذلك – و قد دخل فيه الزنا – فيثبت كون محظورا عليه "ا.هـ[12].

---

(1) شرح التنقيح 131 .

(2) رفع الحاجب 46/2 .

(3) نفائس الأصول 1576/4 ، و ينظر في الشافعية : المحصول 237/2 ، و في الحنابلة : شرح الكوكب المنير 501/1 .

(4) المحصول 237/2 ، الإحكام 192/1 ، و ينظر: المعتمد للبصري 294/1 .

(5) سورة البقرة : من الآية 21 .

(6) سورة الزمر : من الآية 16 .

(7) سورة البقرة : من الآية 43 .

(8) شرح الكوكب المنير 502/1 .

(9) و مِنْ قبله القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب و الإرشاد 186/2.

(10) سورة المدثر : الآيات 42 ، 43 ، 44 .

(11) سورة الفرقان : 68 ، 69 .

(12) المعتمد 296/1 .

* القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة أوامرها و نواهيها ، و من ثَم لا يعاقبون عليها من جهة أدائها ، و إن عوقبوا عليها من جهة عدم اعتقادها من الله تعالى ؛ و قد حكى صاحب (المحصول) هذا المذهب عن جمهور أصحاب أبي حنيفة [1] ؛ و هو الذي يتحصّل من كلام ابن الهمام في (تحريره) ، فإنه حكى عن مشايخ سمرقند كالدَّبُوسي [2] و شمس الأئمة السرخسي و فخر الإسلام [3] عدمَ جواز التكليف بها ، و عن البخاريين تكليفَهم بها من جهة الاعتقاد فقط ، و عن العراقيين تكليفهم بها من جهتي الأداء و الاعتقاد كالجمهور [4] .

– و عمدة هذا المذهب أن : " المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلُها و لا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، و المنهياتُ محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف " [5] ، والجواب عنه على ما في (شرح التنقيح) أن الجمهور لم يقولوا بالتكليف بإيقاعها مع الكفر بل بعد إزالة الكفر ، و هذا ممكن ، و لذا يحاسبون عليها يوم القيامة كما دلت على ذلك النصوص

– ثم الظاهر من كلام الأصوليين [6] في هذه المسألة على ظاهرِ ما تَرْجموا به عليها أن الخلاف فيها منحصر في خطاب التكليف ؛ وزاد التقي السبكي [7] ما رجع إليه – أي إلى خطاب التكليف – من خطاب الوضع بكونه سببا لأمر أو نهي ، مثلَ كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة ؛ أما خطابُ الوضع الذي لا يكون سببا لحكم تكليفي فلا نزاع في كونهم مندرجين فيه ، و قد صرح بهذا الظاهر صاحب التحرير ؛ وهذا لفظه مع التيسير : " (وأما) أنهم مخاطبون (بالعقوبات و المعاملات فاتفاق) ؛ وقالوا في وجه العقوبات لأنها تقام زاجرةً عن ارتكاب أسبابها ، وباعتقاد حرمتها يتحقق

---

(1) المحصول للرازي 237/2 .

(2) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد ، قال السمعاني : كان من كبار الحنفية الفقهاء ، ممن يضرب به المثل ، من تصانيفه : كتاب الأسرار ، و تقويم الأدلة ، توفي سنة 430 هـ (الجواهر المضية 499/2)

(3) هو : علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، الفقيه الكبير بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، من تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ،وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة 482 هـ (الجواهر المضية 594/2) .

(4) ينظر : تيسير التحرير 148/2 ، 149 ، و أصول السرخسي 73/1 .

(5) نشر البنود 141/1 ، و بنحوه استدل له صاحب الفواتح (109/1 ، 110) .

(6) ينظر : المصادر السابقة في أول المبحث .

(7) نقله عنه التاج السبكي في شرح المنهاج 455/2 .

ذلك والكفار أليق به من المؤمنين ؛ و في وجه المعاملات لأن المطلوب بها معنى دنيوي ، وذلك بهم أليق لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، و لأنهم التزموا بعقد الذمة ما يرجع إليها "ا.هـ[1].

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) بعد أن عرَض الخلاف في مسألة خطاب الكفار بالفروع : " قال الشيخ الإمام : و الخلافُ في خطاب التكليف و ما يرجع إليه من الوضع ، لا الإتلافاتِ و الجنايات و ترتبِ آثار العقود "ا.هـ[2].

– يريد ابن السبكي بالشيخ الإمام هنا والدَه العلامة التقي السبكي ؛ و قد جعلتُ هذه الجملة من رأي ابن السبكي و مذهبه لأنه ذكرها مقرا لها ، و قد تعرض لشرحها في (منع الموانع) دون اعتراض[3] ، و لأنه أيدها صريحا في شرحه على (المنهاج) [4] ، و في (رفع الحاجب)[5].

– و قد أفادت هذه الجملة أمرين اثنين : [6]

* أحدهما : أن الخلاف بين العلماء في خطاب الكفار بالفروع إنما هو في خطاب التكليف من الإيجاب و التحريم ، و ما يرجع إليه من خطاب الوضع كالخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع ؛ ومثّل له ابن السبكي في (منع الموانع) [7] بالزكاة ، ولعل مراده به الخطابُ الوارد بكون امتلاك النصاب سببا في إيجاب الزكاة ؛ وعلى هذا فالقائل بعدم تكليفهم يرى في الفرعين المذكورين عدمَ سبَبِيّة الطلاق لتحريم الاستمتاع ، وعدمَ سببيّة امتلاك النصاب لإيجاب الزكاة عليهم .

* الثاني : أنه لا خلاف بين العلماء في خطاب الكفار بالفروع من جهة خطاب الوضع الذي لا يرجع إلى التكليف كإتلاف المال و الجنايات على النفس و مادونها من حيث إنها أسبابٌ للضمان ، و كصحة العقود من حيث ترتبُ آثارها عليها .

---

(1) تيسير التحرير 150/2 .

(2) جمع الجوامع ، ص 231 .

(3) منع الموانع ص 135 .

(4) الإبهاج شرح المنهاج 545/2 .

(5) رفع الحاجب 47/2 .

(6) ينظر : حاشية العطار على المحلي 277/1 ، وحاشية البناني 213/1 .

(7) منع الموانع 133 .

– أما الأمر الأول فقد سبق في المطلب السابق بيانه و توجيهه و ذكرُ كلام الأصوليين فيه ، و هو متوافق مع ما ذكره ابن السبكي عن والده ما عدا ما زاده من كون خطاب الوضع الراجعِ إلى تكليفٍ يشمله الخلاف المذكور ، فإني لم أجده صريحا و لا تلميحا في عبارة الأصوليين المتقدمين و لا المتأخرين [1] ، و ربما يكون لأجل ذلك نصَّص ابن السبكي على اسم والده في هذه الجملة ؛ و قد يستفاد من كلام العلامة ابن قاسم العبادي[2]في حاشيته انفرادُ التقي السبكي بهذه الزيادة ؛ فإنه لما اعترض الكوراني على ابن السبكي بأنه لا طائل من هذا الكلام ، لأن محل النزاع إنما هو في خطاب التكليف فالتنصيص على عدم دخول خطاب الوضع تصريحٌ بما لا خطر له [3]، رد عليه العبادي بأنّ له طائلا من جهة أن فيه تنبيها على إلحاق الوضع الذي يرجع إلى التكليف بخطاب التكليف في الخلاف ، ولم يزد العبادي على هذا [4] ، و لو أنه وجده منصوصا عليه لغير التقي السبكي من الأصوليين لَدَفع به في صدر الكوراني قائلا : إن هذه الزيادة مسبوق إليها من بعض الأصوليين فلا معنى للاعتراض ،كما هي عادته في مثل هذه المواضع من حاشيته التي وضعها دفاعا عن المتن و الشرح ؛ ثم لاشك أن التقي السبكي اعتمد في هذه الزيادة على أن الخطاب الوضعي الراجعَ إلى حكم تكليفي هو في قوة الحكم التكليفي من جهة تسببه فيه ؛ لاجرم قال اللقاني [5] : " و رجوعُه إليه بأنهما متحدان بالذات و إن اختلفا بالاعتبار ، إذ الخطاب بأن الطلاق سبب لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق "ا.هـ[6].

– و أما الأمر الثاني فوجهه ظاهر في تراجم كثير من الأصوليين[7]على هذه المسألة فإنهم حكوا الخلاف في خطاب التكليف ، و مقتضاه عدمُ الخلاف في خطابهم بالوضع لأن التكليف ظاهر في

---

(1) ينظر : المصادر السابقة في أول المبحث .

(2) ينظر : الآيات البينات لابن قاسم العبادي 371/1 .

(3) ينظر كلام الكوراني في الدرر اللوامع ، ص 115 .

(4) الآيات البينات 371/1 .

(5) هو : محمد بن حسن أبو عبد الله الشهير بناصر الدين اللقاني ، الفقيه الأصولي المالكي ، تخرج على النور السنهوري ، و عنه أعلام منهم : يحي القرافي و سالم السنهوري ، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد موت أخيه ، واستفتِي من سائر الأقاليم ، له : حاشية على المحلي على جمع الجوامع ، و طرر على التوضيح ، توفي سنة 958 هـ (شجرة النور الزكية 271/1) .

(6) نقله العطار في حاشيته على المحلي 278/1 .

(7) ينظر : التقريب و الإرشاد 186/2 ، و المحصول 237/2 ، و الآمدي 192/1 و ابن الحاجب 46/2 من رفع الحاجب .

الدلالة على إلزام ما فيه كلفة ، و هو يختص بخطاب التكليف دون خطاب الوضع ، و قد صرح بعدم الخلاف فيها من أئمة الحنفية شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، فإنه نص على أنه لا خلاف في تناولهم بالخطاب في المعاملات ، و في المشروع من العقوبات [1] ، و تابعه على ذلك متأخرو الحنفية كصاحب (مسلم الثبوت) و صاحب (التحرير) . [2]

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على عبارة ابن السبكي المذكورة في المطلب السابق في نقله الإجماع أو عدمَ الخلاف – تبعا لوالده – في خطاب الكفار بما يرجع إلى الوضع المحض وهو الإتلافات و الجنايات و ترتب آثار العقود ، و قال بعد أن ساق التفصيل المذكور : " بل كلامُ الأصحاب على إطلاقه ، و لا وجه لهذا التفصيل ، و لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف و الجناية ، بل الخلافُ جارٍ في الجميع "ا.هـ [3] ، ثم ذكر فروعا ثلاثة استشهد بها على وجود الخلاف بين الشافعية في خطاب الكفار بالفروع من جهة الوضع لا التكليف ، وهي :

* قال الزركشي : " حكى الرافعي [4] عن الأستاذ أبي إسحاق [5] أن الحربي إذا قتَل المسلم أو أتلف عليه مالا ، ثم أسلم أنه يجب ضمانُهما إذا قلنا : إن الكفار مكلفون بالفروع ... و الجمهور أنه لا يضمن " ا.هـ[6].

* قال الزركشي : " و نقلوا وجهين أيضا فيما لو دخَل الكافر الحرَم ، و قتل صيدا هل يضمَن ؟ أصحهما : نعم "ا.هـ[7].

---

(1) أصول الفقه للسرخسي 73/1 .

(2) ينظر : تيسير التحرير 150/2 ، و فواتح الرحموت 108/1 .

(3) تشنيف المسامع 290/1 .

(4) هو : عبد الكريم بن محمد بن الفضل أبو القاسم القزويني الرافعي إمام الشافعية و شيخهم في زمنه ، صنف شرح الوجيز للغزالي فذكر النووي أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات و لا المتأخرات في تحصيل مذهب الشافعية ، توفي سنة 623 هـ (طبقات بن قاضي شهبة 94/2) .

(5) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، قال ابن السبكي : " أحد أئمة الدين كلاما و أصولا و فروعا " ، له : كتاب (الجامع) في أصول الدين ، و تعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة 418 هـ (طبقات السبكي 256/4)

(6) تشنيف المسامع 290/1 .

(7) المرجع السابق .

* قال الزركشي : " قال الإمام في (الأساليب) من كتاب السِّيَر : إن الكفار إذا استولَوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلائهم ، و أعيانُ الأموال لأربابها ، وكأنهم في استيلائهم و إتلافهم كالبهائم ، قال : وبنىَ بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ،وقال : هم منهيون عن استيلائها "ا.هـ . [1]

* وهناك فرع رابع ذكره الزركشي[2] عن إمام الحرمين أيضا من كتابه (نهاية المطلب) في نكاح الكفار و لم يذكر نصَّه ؛ فأنا أنقله من كتاب النهاية بحرفه لما فيه من الفائدة ، قال – رحمه الله تعالى – : " و الوجه الثاني : أنّ أولى العلماء بالحكم على الكفار بالإسلام (أي بأحكام الإسلام) الشافعي ، فإنه يستتبعهم في موجَب الشرع و لا يتبَع عقائدهم ، و عليه بنى نفيَ الضمان عمن يُريق خمرا على ذمي"ا.هـ ؛ ثم قال بعد أن ذكر مناظرة الشافعي و محمد بن الحسن ، و احتجاجَ الشافعي بحديث غيلان الذي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي – صلى الله عليه و سلم – بإمساك أربع منهن [3]، ولم يسأله عن صفة العقد ؛ قال بعد أن ذكَر ذلك : " فبان من فحوى كلامهما تركُ القياس و اتّباعُ الخبر ، و أشعر كلام الشافعي مضاهاةَ هذا الباب أبوابَ العفو والصفح تحقيقا و رخصة "ا.هـ[4].

– و قد أفهم كلام الزركشي في جملته أنه يوجِّه استدراكَه بما ذكره الأصحاب – و المراد بهم فقهاء الشافعية لا أصوليوهم – من إطلاق الخلاف في خطاب الكفار بالشرعيات تكليفا و وضعا ؛ و استشهد لذلك بأربعة فروع : الثلاثةُ الأولى منها في حكاية الخلاف في ضمان الإتلاف إذا وقَع من الكفار ، فإنهم حكوا فيها وجهين بالضمان و عدمِه ، بناءا على اختلافهم في هذا الأصل كما صرح به أبو إسحاق في الفرع الأول ، و إمام الحرمين في الفرع الثالث ، و الضمانُ من قبيل خطاب الوضع كما سبق ؛ وأما الفرع الرابع ففي ترتُّب الآثار على عقود نكاح الكفار في حال كفرهم ؛ و فيه صرح إمام الحرمين أن قياس المذهب إفسادُها إذا لم تكن على شرط الإسلام و حكمه ؛ و لكنه

---

(1) المرجع السابق 291/1

(2) المرجع السابق .

(3) روى الترمذي (سنن الترمذي ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ط2 ، 1388 هـ - 1968 ، 426/3 برقم 1128) عن ابن عمر أنّ غَيْلان بن سَلَمة الثقفي :" أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يتخير أربعا منهن " ؛ورواه ابن ماجه بنحوه (سنن ابن ماجه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، 628/1 برقم 1953) .

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، ت أ د عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج للنشر و التوزيع جدة ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م ، 284/12 ، 285 .

لم يعمل بذلك للخبر،و لما في ذلك من الترخيص المرغِّب في الإسلام ، و مقتضى هذا أن الأصل في مذهب الشافعي ، كون الكافر مخاطبا بفروع الشريعة المتعلقة بخطاب الوضع المتصل بآثار العقود ، و إنما خولف هنا لدليل اقتضى ذلك .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– قد يظهر للباحث في أول النظر صحةُ استدراك الزركشي على ابن السبكي في انتقاض الإجماع المدَّعى في خطاب الكفار بما ذكره من حكاية الخلاف فيه عن أصحاب الشافعي ؛ ولا يضره في هذا الاستدراك أنْ كان الأصوليون في سياقهم لهذه المسألة كالمطبِقين على ترجمتها ظاهرا في خصوص خطاب التكليف ، فإن دلالة ذلك التخصيص على عدم الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع الوضعية إنما هي دلالةُ مفهوم ، و قد تنازع الأصوليون في الأخذ بها في كلام الناس [1] ؛ و لو سُلِّم الأخذُ بها في كلامهم فإن ذلك مشروط بعدم معارضتها بما هو أرجح و أقوى كالنص [2] ، و هُنا فقد وجِد النص من أصحاب المذهب –كما سبق – على حكاية الخلاف في خطاب الوضع في جملةٍ من الفروع مع تصريح بعضهم ببنائها على هذا الأصل ، و هو : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ .

– و لكن قد يقال – في ثاني النظر– أنّ ما ذكره الزركشي لا يكفي لنقض الإجماع المفهوم من حكاية الخلاف ؛ كيف و تلميحُ الأصوليين في عدم الخلاف في مخاطبتهم بالوضع كالتصريح مِن جهةِ إطباقهم على ذلك وعدم وجودِ نصٍّ على تعدية الخلاف إلى خطاب الوضع ؛ ولا يكاد يكون ذلك إلا وهم قاصدون لتخصيص الخلاف بخطاب التكليف ؛ ثم قد صرّح السرْخسي بعدم وجود الخلاف في خطاب الوضع ، ولفظُه في (أصوله) : " لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ...، و لاخلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ... ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا.... ا.هـ [3]، و يبعد أن يكون مرادُه بعدم الخلاف هنا ما كان في خصوص مذهبه ، فإن ذلك خلافُ ما درَج عليه السرْخسي في كتابه من حكاية الخلاف العالي ؛ ثم إن بعضا من متأخري الحنفية

---

(1) ينظر تشنيف المسامع 368/1 .

(2) ينظر البحر المحيط 18/4 .

(3) أصول الفقه للسرخسي 73/1 .

تابعه على ذلك مقرا له مصرحا بلفظ الاتفاق و الإجماع [1] ، و لم يجيء مَن نقض عليهم هذا الإجماعَ أو غمز فيه .

– و أما ما حكاه الزركشي من الفروع الأربعة المذكورة في المطلب السابق فقد يجاب عنها بما يلي :

* أما الفرع الأول : فقد نقله الزركشي عن الرافعي من كتابه (العزيز) ، و هذا لفظ الرافعي فيه : " و حكى الشيخ أبو الحسن العبادي [2] أن أبا إسحاق الإسفراييني ذهب إلى أنه يجب على الحربي ضمانُ النفس و المال تخريجا من أن الكفار يخاطبون بالشرائع "ا.هـ [3] ؛ وذكر النووي [4] هذا الفرع في (الروضة) ، وقال بعد أن ذكر مذهب الجمهور في عدم التضمين : " و قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : يلزم الحربيَّ ضمان النفس و المال لأنه مخاطب بفروع الشرع "ا.هـ [5] ، و وجْهُ استشهاد الزركشي بهذا الفرع على الاستدراك أن الخلاف هنا وقع بين الجمهور و أبي إسحاق بناءا على الخلاف في خطاب الكفار بالتضمين في الإتلاف ، وهو من خطاب الوضع ، فدل ذلك على وجود أصل الاختلاف فيه كخطاب التكليف سواءً بسواء ؛ و يمكن أن يجاب عن هذا بأن الجمهور إنما لم يضمِّن الحربي هنا لعدم التزامه بأحكام الإسلام كما صرح بذلك الرافعي أخذا عن الغزالي و تابعه النووي [6]، ولم يقولوا : إنه لا يضمَن لكفره ، و لذا ضمَّنوا المرتد و الذمي – مع كفرهما – لالتزامهما أحكام الإسلام [7] ، فالفرع – إذاً – مخرج على التزام الأحكام و عدمه ، لا على خطاب الكفار بالوضع و عدمه ؛ و معنى ذلك أن أبا إسحاق ضمّن الحربي بناء على الأصل المتفق عليه بين الشافعية و هو خطاب الكفار بأحكام الوضع ، و الجمهورُ موافقونه على هذا الأصل ، و لكنهم

---

(1) ينظر : تيسير التحرير 150/2 ، و فواتح الرحموت 108/1 .

(2) هو : أبو الحسن بن محمد بن أحمد العبادي ، قال ابن قاضي شهبة : " كان من كبار الخراسانيين ، و هو مصنف كتاب الرقم ، توفي سنة 495 هـ و له ثمانون سنة : " (طبقات ابن قاضي شهبة 304/1) .

(3) العزير شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ، ت على معوض ، و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، 159/10 .

(4) هو : يحي بن شرف بن مرى محي الدين أبو زكريا العلامة المتفنن الفقيه المحدث ، شيخ الشافعية المتأخرين ومقدمهم ، من تصانيفه المشهورة : الروضة ،و المنهاج ، و المجموع ، و رياض الصالحين و غيرها ، توفي سنة 677 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 194/2) .

(5) روضة الطالبين 29/7 .

(6) ينظر : العزيز 10/ 159، و الروضة 29/7 .

(7) الروضة 29/7 .

خالفوه في هذا الفرع لمعنىً اقتضى ذلك عندهم ، فلا وجه لتعلُّق الزركشي بهذا الفرع على ما يريده من سحب الخلاف في مخاطبة الكفار على جميع الفروع .

* و أما الفرع الثاني – و هو الخلاف في تضمين الكافر إذا قتل صيدا في الحرَم – فأصْلُه من أبي إسحاق الشيرازي كما نبه عليه النووي في (المجموع) ؛ فإن أبا إسحاق قال في (المهذَّب) : " و يُحتَمَل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غيرُ ملتزم لحرمة الحرم ، فلم يضمَن صيده " ؛ قال النووي في شرحه على هذه الجملة ، بعد أن ذكَر أنّ المشهور في المذهب الذي قطع به الأصحاب هو وجوب الجزاء :" و هذا الاحتمال الذي قاله المصنِّف غريب انفرد به "ا.هـ [1] ؛ وإذا ثبت بكلام النووي غرابةُ مذهب أبي إسحاق الشيرازي ، – بل بكلام أبي إسحاق نفسه ، فإنه قال : " يحتمل عندي " ، و لو كان مسبوقا بهذا المذهب لَما كان لهذه (العندية) وجهٌ ظاهر — إذا ثبتت غرابة هذا المذهب و مخالفته لأصل المذهب لم يصلح أن يعدَّ قولا للأصحاب ووجها ثابتا من وجوه المذهب على ما تقتضيه عبارة الزركشي في أول استدراكه ، فضلا عن أن يُستنبَط منه أصل من أصول الفقه عندهم .

* و أما الفرع الثالث – و هو الخلاف الذي ذكره إمام الحرمين في حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين – فالنص في كتابه (الأساليب) و هو مفقود ، و قد وجدتُ إمام الحرمين تعرض في (نهاية المطلب) لمثل هذه المسألة في كتاب (السِّيَرِ) منه ، و ذكَر أنّ الخلاف فيها مع أبي حنيفة ، و هذا لفظه : " إذا استولى المشركون على أموال المسلمين و أحرزوها بدار الحرب : فمذهبُنا أنها باقية على مُلْك مالكها من المسلمين فلا يملكها المشركون بالاستيلاء عليها ؛ ومهما وقَع الظفَر بها فهي مردودة على مُلَّاكها " ا.هـ [2] ، و محلُّ استشهاد الزركشي بهذا الفرع على ما أراده من الاستدراك أنه نَقَل في النص المذكور عن كتاب (الأساليب) أن إمام الحرمين قال : " و بني بعضُهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع و قال : هم منهيون عن استيلائها "ا.هـ [3] ، مع أن الفرع المذكور حكم وضعي مُفاده: هل الاستيلاء سبب في الملك ؟ ؛ فإذا قلنا بأنهم منهيون عن الاستيلاء كان استيلاؤهم كالعدم؛ لأن النهي يقتضي الفساد ؛ وإذا قلنا بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة كان استيلاؤهم سببا في الملك لأنهم غير مَعْنِيين بهذا النهي ؛ و إذا ثبتت المسألةُ على هذا النحو ، فقد

---

(1) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ، ت محمد نجيب المطيعي ، الناشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، 7 / 449 ، 450 .

(2) نهاية المطلب 490/17 ، و ينظر: العزيز شرح الوجيز 485/11 .

(3) تشنيف المسامع 291/1 .

يقالُ نقدا لتوجيه الزركشي : إنها – بهذا النحو – ترْتَدُّ إلى خطاب التكليف فلا معنى للاستشهاد بها على محل النزاع ، وهو الخطاب المتَمَحِّض للوضع ، إذ حاصلُها أن الكافر منهي عن الاستيلاء على مال المسلم ، و هذا حكم تكليفي ، فمن قال بأن الكفار مخاطبون بالفروع التكليفية لم يجعل الاستيلاء سببا في الملك لأنه غصب ، و من قال : إنهم غير مخاطبين بها –كالحنفية – جعَلَه سببا .

* و أما الفرع الرابع – وهو تصحيح أنكحة الكفار و ترتيبُ آثارها عليها مع أنها قد تكون في الغالب على غير شرط الإسلام و حُكمِه – فلا وجه أيضا لتعلق الزركشي به على ما أراده من الاستدراك على خطابهم بالوضع ، مِن جهةِ أن أبا المعالي قد صرح بأن الأصل في المذهب هو معاملة الكافر بموجَب الشرع ، و إنما صححنا أنكحتهم لِما ورد في ذلك من الخبر ، فهذا استثناءٌ من أصلٍ ، ولا يصلح إبطاله به لقيام الدليل عليه . [1]

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– وافق الزركشي في هذا الاستدراك :

* اليوسي : فإنه قال – بعد أن ذكر تفصيل ابن السبكي ، و دَعْواه الإجماعَ عليه – : "و قد اعترضه الشارح (يريد الزركشي) وقال : إنه لا وجه لتفصيله و لا يصح عليه الإجماع الذي ادعاه ، و أطنب في تقرير ذلك فانظره "ا.هـ[2] ، و لم يعقِّب على ذلك مما يدل على إقراره للزركشي ؛ و يؤكد ذلك قولُه في موضع آخر– و هو يعترض على الرازي حصرَه ثمرةَ الخلاف في مسألة خطاب الكفار بالفروع في الآخرة – :" الوجه الثاني : أنّ ما ادعاه من عدم الفائدة في الدنيا ممنوع ، فعندنا فروع اختُلِف فيها بناءا على هذا الاختلاف ، منها : تنفيذ طلاقه و عتقه و ظهاره ، و إلزامُه الكفارات ، وغيرُ ذلك ، و إذا قتل الحربي مسلما هل عليه القوَد أو الدية ؟ ، و إذا قتل صيدا في الحرم ؟، و إذا جاوز الميقات ثم أسلم ؟ ،وزكاةُ الفطر عليه في عبده المسلم ، و اغتسالُها من الحيض إذا كانت تحت

(1) نهاية المطلب لإمام الحرمين 284/12 ، 285 ، و ينظر أيضا في ص (286) من هذا الجزء ففيها نص آخر يؤكِّد هذه الحقيقة و يؤصل لها .

(2) البدور اللوامع لليوسي 279/2 .

مسلم إلى غير ذلك ، و نحوُ هذه الفروع تُبَيِّن اعتراض البدر الزركشي على الشيخ الإمام كما مر " ا.هـ . [1]

* و وجدت العلامة زكريا الأنصاري في كتابه الذي اختصَر فيه جمع الجوامع ، وهو (لب الأصول) حكى الخلاف في المسألة بإطلاق ، و لم يعتمد هذا التفصيل ، و هذا لفظه مع شرحه له : " و الأصح (جوازه) أي التكليف (بما لم يحصُل شرطه الشرعي) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط ، (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية " ؛ ثم قال بعد كلامٍ له : " و المراد بالتكليف ما يشمَل خطاب الوضع مطلقا ، و للسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية "ا.هـ . [2]

* و حكى هذا الاعتراضَ العلامة البناني [3] في (حاشيته) على المحلي [4]، ولم يعقِّب عليه ، و كذا العلامة العطار [5]في (حاشيته على المحلي .

* و أما الكوراني فكان له اعتراضٌ من نوع آخر يُثبِت فيه عدمَ الخلاف في هذه الأمور التي ذكرها التقي السبكي ووافقه عليها ابنه ، و أنها – في الأصل – خارجة عن محل النزاع فلا وجه للبحث فيها ؛ وهذه عبارته : " وأقول : هذا كلام لا طائل تحته ، وذلك لأن محل النزاع أنّ ماله شرط شرعي هل يجوز التكليف به قبل وجود الشرط أم لا كما تقدم ، وما لاخطابَ تكليفٍ فيه لا صريحا و لا ضِمنا فهو خارج عن المبحث "ا.هـ [6] ، و رد عليه العبادي بكلامٍ قال في آخره : " و الحاصل أنه (أي التقي السبكي) أشار (أي بالتفصيل المذكور) إلى عدمِ اختصاصِ الخلافِ بخطاب التكليف ، خلافا لما يُتوهَّم من التقييد بخطاب التكليف (أي في تراجم الأصوليين لأصل المسألة كما فعل

---

(1) المرجع السابق 281/2 .

(2) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري 51 ، 52 .

(3) هو : عبد الرحمان بن جاد الله أبو زيد البناني ، قدم مصر و جارو بالأزهر و درس على أعلام كالصعيدي و الحنفي و غيرهما ، و مهر في المعقول ، و تولى المشيخة في رواق المغاربة ، من تصانيفه : حاشيته المشهورة على المحلي في شرح جمع الجوامع ، توفي سنة 1198 هـ (شجرة النور الزكية 342/1) .

(4) ينظر : حاشية البناني على المحلي 213/1 .

(5) ينظر : حاشية العطار على المحلي 276/1 .

(6) الدرر اللوامع للكوراني ، ص 115 .

الرازي و أتباعه) ، و إلى أنه يُلْحَق به بعضُ أقسامِ الوضع (و هو ما كان سببا لتكليفٍ كما سبق) دون بعض ، فهل يسوغ لعاقل مع هذا أن يزعم أنه لا طائل تحته "ا.هـ . [1]

(1) الآيات البينات للعبادي 371/1 .

الفصل الثاني

في المسائل المستدركة في اللغات من الكتاب الأول ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في وقوع كلٍّ من المترادفين مكانَ الآخر [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الترادف لغة : التتابع ، قال في (لسان العرب) : " و ترادَف الشيءُ : تبِع بعضُه بعضا ، و الترادفُ التتابع "ا.هـ [2]، وجاء في (القاموس) مع شرحه (تاجِ العروس) : " (و) المترادف (أن تكون أسماءٌ لشيء واحد ، و هي مولَّدة) ، و مشتقة من تراكب الأشياء " ا.هـ[3] ، وقوله : "ومشتقة من تراكب الأشياء " ؛ يوضحه قول العلامة زهير أبي النور : " الترادف في اللغة مأخوذ من الرَّديف ، و هو ركوب اثنين معا على دابة واحدة ، سمي به المعنى المصطلَح عليه لكون اللفظين معا قد دلا على معنى واحد "ا.هـ [4] ، أي فكأنما رِكباه معا في الدلالة عليه .

– و هو في الاصطلاح : على ما في (منهاج البيضاوي) : " توالي الألفاظ المفرَدةِ الدالة على معنى واحد باعتبارٍ واحد كالإنسان و البشر "ا.هـ ؛ وقوله " باعتبار واحد " احترَز به عن الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد ، لكن باعتبارين مختلفين كالسيف و الصارم ، فإنهما لفظان يدلان على معنى واحد و هو الذات المعروفة ، لكنَّ دلالة السيف باعتبار الشكل كالاًّ كان أم قاطعا ، ودلالةَ الصارم باعتبار شدة القطْع . [6]

---

(1) ينظر في هذا المبحث : المحصول 256/1 ، البحر المحيط 109/2 ، نهاية الوصول للهندي 203 ، نهاية السول للإسنوي 244/1 ، نشر البنود للعلوي 99/1 ، تيسير التحرير 176/1 ، شرح الكوكب المنير للفتوحي 145/1 ، أصول الفقه لأبي النور 31/2 .

(2) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف القاهرة ، ص 1625 .

(3) تاج العروس للزبيدي 335/23 .

(4) أصول الفقه لزهير أبي النور ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، ت أ.د عبد الله ربيع ، ط1 ، 2011 – 1432 هـ ، ج28/1

(6) ينظر : نهاية السول 238/1 .

– والترادف بهذا المعنى الاصطلاحي واقع مطلقا عند الجماهير من أهل اللغة والأصول ، خلافا لقومٍ قال عنهم في (فواتح الرحَموت) :" لا يُعْبَأ بهم "ا.هـ [1] أي من جهة العدد ، ولذا وصفهم الآمدي بالشذوذ من الناس [2] لقلتهم ، و قد ذكَر منهم في (جمع الجوامع) [3] ثعلبا [4] و ابنَ فارس [5] مَنَعاه في اللغة مطلقا ، والرازيَ مَنَعه في خصوص الأسماء الشرعية [6] ؛ وعمدةُ الجمهور الوقوعُ في كلا المجالَيْن كالجلوس و القعود في عموم اللغة ، و كالفَرْض والواجب في أسماء الشرع . [7]

– و إذا ثبت جوازُ الترادف ووقوعُه في اللغة والشرع ، فهل يصح إقامة أحد المترادفين في تركيبٍ ما مقامَ الآخر ؟ ؛ في هذه المسألة اختلافٌ على ثلاثة أقوال أعرِض لها في المطلب الآتي الذي أبحث فيه رأيَ ابن السبكي في هذه المسألة .

– هذا ؛ و يجدر التنبيه هنا إلى الأثر الفعلي لهذا الخلاف الأصولي في الفروع العملية و غيرها ؛ و قد كان مقتضى هذا الخلاف أن تجيء الفروع على نحوه و تبعا له في الخلاف ؛ ولكنَّ ابن السبكي في (الإبهاج) ينقل اتفاق الفقهاء على صحة الإقامة مطلقا في غيرِ ما تُعُبِّدَ بلفظه ؛ و هذا لفظه فيه – بعد أن ذكر اختلاف الأصوليين – : " وأما الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كلِّ واحدٍ من المترادفين المختلِفَي اللغة مقام الآخر فيما تُشْتَرَط فيه الألفاظ كعقود البَياعات

---

(1) فواتح الرحموت 242/1 .

(2) الإحكام للآمدي 41/1 .

(3) جمع الجوامع ص 254 .

(4) هو : أحمد بن يحي بن يسار الشيباني البغدادي أبو العباس ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، حفظ كتب الفراء ، و لازم ابن الأعرابي و تخرج عليه و على سلمة بن عاصم ، و أخذ عنه اليزيدي و الأخفش الأصغر وأبو عمر الزاهد ، و كان علامة متقنا يُستغنى بشهرته عن نعته ، له : المصون في النحو ، و الفصيح ، و معاني القرآن ، و غيرها ، توفي سنة 291 هـ (بغية الوعاة 396/1) .

(5) هو : أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني ، كان لغويا كبيرا و نحويا على طريقة الكوفيين ، تتلمذ عليه البديع الهمذاني و الصاحب بن عباد ،و قال : شيخنا ممن رزق حسن التصنيف ، له : المجمل في اللغة ، و فقه اللغة ، ومقاييس اللغة ، توفي سنة 395 هـ (بغية الوعاة 352) .

(6) ينظر : المحصول للرازي 316/1 .

(7) ينظر : البحر المحيط 107/2 .

و غيرها "ا.هـ [1] ؛ ولاشك أن هذه المخالفة بين الأصوليين و الفقهاء في حكمِ هذه المسألة يقلِّل من شأن هذه المسألة في علم الأصول ، و يجعلها من قبيل المسائل التي ينبغي – على ما قرره الشاطبي[2] – أن تكون من الشؤون اللغوية التي يصلُح أن تُبحَث خارجَ كتب الأصول لعدم وجود أثرها الفعلي في الفقهيات ؛ على أنه قد ذكر الإسنوي في كتابه (التمهيد) بعضَ الفروع المهمة لهذا الخلاف[3] ، منها : جواز رواية الحديث بالمعنى ، و نوزع في ذلك – كما في (الغيث الهامع) – [4] بأن مسألة الرواية بالمعنى ترجع في مستندها الدال على الجواز أو عدمه إلى الشرع لا إلى اللغة ، فلا علاقة لها بهذه المسألة المستنِدة في حكمها بالجواز أو عدمه إلى اللغة ؛ و منها : إجزاء النطق بمرادِف كلمة التوحيد في حقن الدم ، و قد يقال فيها أيضا ما قيل في الأول و الله أعلم .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) عاطفا على مدخول كلمة (الحق) : " ووقوعُ كلٍّ من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تُعُبِّد بلفظه خلافا للإمام مطلقا ، و للبيضاوي و الهندي إذا كانا من لغتين "ا.هـ . [5]

– يستفاد من هذه الجملة أمران :

* أحدهما : تصوير المسألة ، وحاصله أن الأصوليين اختلفوا في الرديف أي المترادف مع غيره في معنى واحد أو ذات واحدة : هل يلزم صحةُ وقوعه في مكان رديفه ؟ ؛ و ظاهرُ العبارة هنا إطلاقُ الخلاف في حالَي الإفراد و التركيب ؛ ولكنه نَصَّ في (الإبهاج) [6] على أنه لا خلاف في جواز ذلك في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء ، وقال الإسنوي : " و أما في حال الإفراد – كما في تعديد الأشياء

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج 624/3 .

(2) ينظر : الموافقات في أصول الشرعية لإبراهيم بن موسى الشاطبي – بعناية عبد الله دراز – طبعة دار الفكر العربي ، 42/1 ؛ و الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي الفقيه الأصولي المالكي النظار ، تخرج على القباب و الشريف و ابن الفخار ، وأخذ عنه ابن عاصم و غيره ، له : كتاب الموافقات ، و الاعتصام ، و شرح الألفية ، توفي سنة 790 هـ (شجرة النور الزكية 231/1)

(3) ينظر كتاب التمهيد للإسنوي 163 – 167 .

(4) الغيث الهامع 164 .

(5) جمع الجوامع ، ص 255 .

(6) الإبهاج ، 624/2 .

من غير عامل ملفوظ به و لا مقدَّر – فيجوز اتفاقا "ا.هـ [1] ؛ وأفادت العبارة هنا أيضا أن الخلاف في غير اللفظ المتعبَّد به ، فإنه لا خلاف في عدم جواز وقوع الرّديف مكانَه لتنصيص الشارع عليه [2] ، ومن شواهده ما جاء في الصحيحين [3] من حديث البراء بن عازب الذي علّمه النبيّ – صلى الله عليه وسلم – فيه ذِكْرَ النوم ، وفيه : " قال (أي البراء) : فردَّدْتُها (أي كلمات الذكر) على النبي صلى الله عليه و سلم فلمّا بلغتُ : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلتَ ، قلتُ : و رسولِك قال : " لا ونبيِّك الذي أرسلتَ "ا.هـ .

* و ثانيهما : في نقل الخلاف فيها ؛ و قد أفاد كلام ابن السبكي أن المذاهب في هذه المسألة ثلاثة:

.– الأول : – و هو المختار عند ابن السبكي – أنه يلزم صحةُ وقوع أحد الرديفين مكان الآخر ، سواء أكانا من لغة واحدة أم من لغتين ؛ و هذا المذهب اعتَبَر صحةَ ضمِّ لفظٍ إلى آخر منوطةً بمعناه لا بخصوص لفظه ، فمتى اتَّحد المعنى صحَّ الضم و إن اختلف اللفظ ؛ ومِن أعيان مَن ذهب هذا المذهب العلامة ابن الحاجب في مختصره . [4]

– الثاني : – و هو المختار عند الرازي – أن ذلك ممنوع مطلقا أي سواء أكان من لغة واحدة أم من لغتين ؛ واحتج له في (المحصول) بقوله : " و الحق أن ذلك غير واجب ، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ لأن المعنى الذي يعبَّر عنه في العربية بلفظ (مِن) يعبَّر عنه في الفارسية بلفظ آخر ، فإذا قلت : " خرجت مِنَ الدار " استقام الكلام ، و لو أبدلتَ صيغَةَ (مِن) وحدها بمرادفها من الفارسية لم يجُز ، فهذا الامتناع ما جاء من قِبَل المعاني بل من قبل الألفاظ ، و إذا عُقِلَ ذاك

---

(1) نهاية السول للإسنوي 245/1 .

(2) صرح أبن السبكي في رفع الحاجب بعدم الخلاف في ذلك ، 371/1 .

(3) رواه البخاري (صحيح البخاري مع فتح الباري ، دار السلام بالرياض ، ط3 ، 1421 هـ 2000 م – 465/1 برقم 247) و اللفظ له ، و مسلم (صحيح مسلم ، دار المغني ، ط1 ، 1419 هـ /1998 ، ص 1453 برقم 2710) .

(4) ينظر : رفع الحاجب 370/1 .

في لغتين ، فلِمَ لا يجوز مثله في لغة واحدة "ا.هـ ؟ .[1]

– الثالث : التفصيل بين ما إذا كان ذلك من لغة واحدة فيجوز ، و ما إذا كان من لغتين فلا يجوز ؛ قال في نهاية السول : " و الفرق أن اختلاط اللغتين يستلزم ضمَّ مهمَلٍ إلى مستعمل ، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الآخر مهملة "ا.هـ [2] ، ومن أعيان مَن ذهب هذا المذهب من الأصوليين البيضاوي في المنهاج [3] ، و الهندي [4] في النهاية . [5]

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي في هذه المسألة في القيد الذي زاده ابنُ السبكي عند تحريره لصورة المسألة ، وهو قوله " إن لم يكن تُعبِّد بلفظه " ؛ فإن الزركشي قال – شارحا مستدرِكا في هذا الموضع – : "وأشار المصنف بقوله :" إن لم يكن تعبِّد بلفظه " إلى تقييدِ محلِّ الخلاف ذلك ، بأنّ ما تُعُبِّدْنا بلفظه فلا يجوز كالتكبير ، وهذا القيدُ ليس مناسبا للمسألة فإن علةَ المنع في التعبدي ليس هو لامتناع أقامة أحد المترادفين مكان الآخر ، بل لِما وقَع التعبد بجوهر لفظه "ا.هـ[6].

– و حاصل الاستدراك أن القيد في المسألة يجب أن يكون من جنسها ، و إلا كان الكلام متخالِفا يخالف بعضُه بعضا كأن يُرَكَّب ما هو شرعي على ما هو لغوي أو بالعكس ، و هذا ممتنع ، لأنه قد يصح في اللغة ما لا يصح في الشرع لاختلاف طبيعةِ ما يُسْتَدلُّ به عليهما ، و قد وقع ابن السبكي هنا في هذا الخلل – على ما يراه الزركشي – فإنه قيّد مسألةَ وقوع أحد المترادفين مكان الآخر بما لم يقع التعبُّد بلفظه ، و هذا قيد شرعي أُقْحِم في أمر لغوي ؛ و ليس من اللازم على المرء أن يَمنَع الترادفَ لغةً في ما تعبّدنا الشارع بلفظه إذا كان يراه في أصل اللغة سائغا جائزا على وجه العموم ؛ و

---

(1) المحصول 257/1 .

(2) نهاية السول 245/1 .

(3) المنهاج للبيضاوي ص 85 .

(4) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله صفي الدين الهندي الأرموي ، قال الإسنوي : كان فقيها أصوليا متكلما أديبا متعبدا ، من تصانيفه : الفائق في علم الكلام ، و النهاية في علم الأصول ، توفي سنة 715 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 296/2) .

(5) ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، ت . د صالح بن سليمان اليوسف و د سعد بن سالم السويح ، ط المكتبة التجارية بمكة ، ص 204 .

(6) تشنيف المسامع 424/1 .

ليس من حق النظر أن نُلْزِمه بقبول هذا القيد ما دام المستنَد فيه شرعيا لا لغويا ، لأن في ذلك خروجا عن وضع المسألة و مَفْروضِ الكلام فيها .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث قوة هذا الاستدراك اللفظي على ابن السبكي ، لظهور كونِ القيد المذكور خارجا عن الوضع الأصلي للمسألة برمتها – و هو وضع لغوي بحت – ؛ و قد صرّح بذلك ابن السبكي نفسه في (الإبهاج) حينما قال : "و أما ما وقع النظر في أنّ التعبد هل وقع بلفظه ؟ فليس من هذا الباب ، لأن المانع إذ ذاك من أقامة أحد المترادفين مقام الآخر ليس أنه لا يصح إقامةُ مترادفٍ مقام صاحبه ، بل لِما وقع من التعبد بسبيكة لفظه "ا.هـ [1] ، وفي (رفع الحاجب) لابن السبكي تصريحٌ أبلَغُ من هذا ، وهو قوله : " و الخلاف في هذه المسألة إنما هو حيث لا يقع التعبد بسبيكة لفظٍ ، فإن وقع فليس من هذا الباب في شيء ، و ذلك كلفظ التكبير و النكاح و اللعان للقادر على العربية و نحو ذلك "ا.هـ [2] .

– و ما ذكره ابن السبكي هنا – في (رفع الحاجب) – من عدم الخلاف في المتعبَّد بلفظه لا ينتقض بالتزام الحنفية مثلا جوازَ الصلاة بنحو (خُدّاي أكبر) ، كما في (التحرير) لابن الهمام [3] ، لأنهم لا يسلِّمون بكون الشارع الحكيم تعبّدنا في تحريم الصلاة بلفظ (الله أكبر) على خصوصه ، و في ذلك يقول الكاساني [4] : " و أبو حنيفة اعتمد كتابَ الله تعالى في اعتبار مطلق الذكر ، و اعتَبَر معنى التعظيم ، و كلُّ ذلك حاصل بالفارسية "ا.هـ [5] ، يريد بكتاب الله تعالى قولَ الله تعالى ﴿ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [6] قال : " و المراد منه ذكرُ اسم الله لافتتاح الصلاة ، لأنه عقَّب الصلاة بالذكر

---

(1) الإبهاج شرح المنهاج 625/3 .

(2) رفع الحاجب 371/1 .

(3) ينظر : تيسير التحرير 177/1 .

(4) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء ، كان من أئمة الحنفية في زمانه و من بعده ، تفقه على صاحب التحفة علاء الدين الحنفي ، و شرح كتابه (التحفة) بكتابه المشهور (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، توفي سنة 587 هـ (الجواهر المضية 25/4) .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت على معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ط2 ، 1424 هـ - 2003 م ، 595/1 .

(6) سورة الأعلى : الآية 15 .

بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكرُ الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح "ا.هـ [1] ، و هكذا يقال أيضا فيما ذُكِر من ألفاظ النكاح و اللعان و نحوهما ، فإن مناط الاختلاف في الاعتماد على مرادِفها من اللغات الأخرى إنما هو : هل وقع التعبد بلفظها في انعقاد ما يترتب عليها أم لا ؟، وليس : هل يجوز وقوع المرادف فيها ؟.

– و إذْ قد صرح ابن السبكي بخروج هذا القيد عن وضع هذه المسألة كما في النقلين السابقين موجِّها إياه بما ذكره فيهما ، فمقتضاه توجُّه ما استدرَك به الزركشي على عبارة ابن السبكي هنا بشهادة ابن السبكي نفسه و لا مزيد على هذا في ترجيح جانب الاستدراك ؛ و لقائلٍ بعد هذا كله أن يقول : لعل ابن السبكي قد تغير رأيه في عدم اعتبار هذا القيد من صُلْب المسألة ، و لذا أثبته هنا في (جمع الجوامع) ، و لعله أيضا يوجِّهه بما هو مقرَّر من كونِ هذا العلم وسيلة إلى الفقهيات ، و مِن ثَمَّ ناسب أن يُذْكر هذا الاستثناء حتى لا يذهب الوهم إلى سحب هذا العموم على جميع مفرداتها مع أن المراد خصوصُ ما لم يُتَعَبّدْ بلفظه ، و لا بِدْع في هذا فكثيرا ما يرجع الأصوليون في مسائل لغوية إلى الشرع فيقيدون ما أطلقته اللغة أو يَعكسون ؛ و ابنُ السبكي لم يصرح في عبارته المستدرَكة بكون المسألة لغوية بحتة ، فلا سبيل إلى إلزامه بأصلِ وضعها ؛ و قد تبع العلامة ابن الهمام في تحريره ابنَ السبكي في التصريح بهذا القيد فقال : " يجوز إيقاع كلٍّ منهما بدلَ الآخر إلا لمانع شرعي على الأصح " . [2]

(1) المرجع السابق 593/1 .

(2) ينظر : تيسير التحرير 176/1 .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

- وافق الزركشي في هذا الاستدراك من الشراح :

* الولي العراقي : فقد قال في (الغيث الهامع) - بعد أن شرح قول ابن السبكي : " إن لم يكن تعبد بلفظه " - : " و في هذا القيد نظر ، فإن المنع هناك لعارض شرعي ، و البحثُ في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة "ا.هـ[1].

* و ممن نبّه على أولوية عدمِ ذكر هذا القيد العلامةُ البناني في (حاشيته) على المحلي ؛ و لفظه فيها : " ثم إن هذا القيد : الأَوْلى عدم ذكره كما للقرافي و غيره ، لأن المنع حينئذ لعارض شرعي و الكلام هنا في اللغة " [2].

* و قد حذَف العلامة زكريا الأنصاري في (لب الأصول) هذا القيد للعلة التي ذكرها الزركشي في استدراكه على ابن سبكي قائلا : " والبحث إنما هو لغوي فلا حاجة إلى التقييد بذلك ، و إن قَيَّدَ به الأصلُ "ا.هـ [3] ، يريد ابن السبكي في (جمع الجوامع) .

---

(1) الغيث الهامع ص 164 .

(2) حاشية البناني على المحلي 293/1 .

(3) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ، ص 76 .

المبحث الثاني : في تحرير النقل عن الإمامين الجويني و الرازي في وقوع الحقيقة الشرعية [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– الحقيقة الشرعية : مُرَكَّب وصْفي من كلمتين هما (الحقيقة) و هي الموصوف و (الشرعية) و هي الوصف ؛ أما الحقيقة ، ففي (لسان العرب) : " و الحقيقة في اللغة : ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه ، و المجاز ما كان بضد ذلك "ا.هـ [2] ؛ وهذا التعريف بلفظه لابن جني [3] في (الخصائص) [4]؛ و جَعَلَهُ في (المحصول) مأخوذا من الحَق بمعنى الثبوت إما بمعنى اسم الفاعل أي الثابتة و إما بمعنى اسم المفعول أي المثبَتة ، ثم إنه تَدرّج من معناه اللغوي – و هو المأخوذ من الثبوت – إلى معنى العقْد المطابق ، ثم إلى معنى القول المطابق ، ثم إلى معنى اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي قال : " فظهر أنه مجاز واقع في الرتبة الثالثة بحسب اللغة الأصلية "ا.هـ [5] ؛ واعترضه الإسنوي قائلا : " و لقائلٍ أن يقول : يجوز أن يكون لفظ الحق موضوعا للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت "ا.هـ [6] ، و يؤيد هذا الاعتراض قول ابن فارس في (المقاييس) : " (الحق) الحاء و القاف أصل واحد ، و هو يدل على إحكام الشيء وصحته ، فالحق نقيض الباطل ، ثم يرجِع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج و حسن التلفيق "ا.هـ [7] ؛ و لاشك أن الحقيقة بمعنى (اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي) هو إحكامٌ لذلك المعنى و تصحيح له في مقابِل ما يضاده من مجازٍ لا قرينة

---

(1) ينظر في هذا المبحث : التقريب و الإرشاد 387/1 ، المعتمد 23/1 ، البرهان 174/1 ، المحصول 298/1 ، الإحكام للآمدي 56/1 ، شرح التنقيح للقرافي 41 ، المستصفى 15/2 ، تيسير التحرير 15/2 ، البحر المحيط 160/2 ، نهاية الوصول 269 .

(2) لسان العرب ، ص 942 .

(3) هو : عثمان بن جني أبو الفتح النحوي ، من أئمة الأدب و النحو و التصريف و الإعراب ، تخرج على أبي علي الفارسي و تصدر بعده في بغداد ، قال عنه المتنبي : " هذا رجل لا يعرف قدرَه كثير من الناس " ، له :كتاب الخصائص ، و سر الصناعة ، و اللمع في النحو ، توفي سنة 392 هـ (بغية الوعاة 132/2) .

(4) الخصائص لابن جني ، ت محمد على النجار ، ط المكتبة العلمية ، دار الكتب المصرية .

(5) المحصول 292/1 .

(6) نهاية السول 278/1 .

(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ت عبد السلام محمد هارون ، ط دار الفكر ، 1399 هـ – 1979 م ، 15/2

عليه ؛ وحاصل الاعتراض أن الحقيقة بهذا المعنى فرد من أفراد الثبوت و ليست خارجا عنه فكيف تكون مجازا ؟ .

– و الحقيقة في الاصطلاح – على ما حدها به صاحب (المعتمد) – :" ما أُفِيدَ بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقَع التخاطب به ،وقد دخل في هذا الحد الحقيقةُ اللغوية و العرفية و الشرعية "ا.هـ [1] ؛ واستَحْسَن هذا الحدَّ صاحبُ (المحصول) ولم يزِد عليه [2] ؛ و مِثْله صاحب (الإحكام) فإنه قال : "و إن شئت أن تحُدَّ الحقيقة على وجهٍ يعم جميع هذه الاعتبارات ، قلتَ : الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب ، فإنه جامع مانع "ا.هـ [3] .

– و الشرعية لغة : نسبةٌ إلى الشرع أي الحقيقةُ المنسوبة إلى الشرع من جهة ثبوتها به إما ابتداءا أو نقلا على اختلافٍ بين الأصوليين يأتي ذكره عند نقل المذاهب فيها .

– أما الحقيقة الشرعية – في اصطلاح أهل الأصول – فحدُّها : "اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع " [4] ؛ و قد اختلف الناس في الحقيقة الشرعية على نحوين :

* الأول : في إمكانها عقلا أي في إمكان نقل الاسم من أصله اللغوي إلى معنى آخر يضعه الشارع الحكيم ، و القولُ بالإمكان هو مذهب الجماهير حتى إنه قد حكى فيه صاحب (المحصول) الاتفاقَ صريحا [5] ، و هو الذي يُفهم ظاهرا من كلام الآمدي [6] ، و يرِد عليهما أن صاحب (المعتمد) ذكَر عن قوم من المرجئة نَفْيَهم إمكان ذلك [7] ؛ ونقل الزركشي في (البحر المحيط) عن ابن بَرهان أنه قال في كتابه (الأوسط) : " و أما إمكان نقل الأسامي أو نقلها من اللغة إلى الشرع ، فقد جوزه كافة العلماء ، و منعه طائفة يسيرة ، و بناءُ المسألة على حرف واحد ، وهو أن نقلها من اللغة إلى الشرع

---

(1) المعتمد للبصري 16/1 .

(2) المحصول 286/1 .

(3) الإحكام للآمدي 47/1 .

(4) ينظر : شرح التنقيح للقرافي ، ص 41 ، و البحر المحيط 158/2 .

(5) المحصول 298/1 .

(6) الإحكام للآمدي 56/1 .

(7) المعتمد للبصري 1/ 56

لا يؤدي إلى قلب الحقائق ، و عندهم يؤدِّي "ا.هـ [1]، و لا يخفى أن القول بأن نقل اللفظ من معناه في اللغة إلى معنى آخر في الشرع يؤدي إلى قلب الحقائق بعيدٌ عن الصواب ، ذلك لأن : " دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها بدليلِ انتفاء الاسم قبل التسمية ، وجواز إبدال اسم البياض مثلا بالسواد في ابتداء الوضع ، وبدليل أسماء الأعلام و الأسماء الموضوعة لأرباب الحِرَف و الصناعات لأدواتهم و آلاتهم " [2] ، فإن هذه الشواهد كلها تنطق بعدم وجوب اللفظ لمعناه عقلا ، وأنه بالإمكان نقله عنه إلى معنى آخر إذا تحقق لذلك عرفٌ ما .

* الثاني : في وقوعها ، و كان الاختلاف في هذا الجانب على مذاهب ، أعرِض لذكرها في المطلب الآتي عند بيان رأي ابن السبكي ، فإنه استوفى ذكرها في عبارته في (جمع الجوامع) .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي في (جمع الجوامع) – بعد أن عرّف الحقيقة وذكر أنها لغوية و عرفية وشرعية – : " ووقَع الأُولَيَانِ ، ونفى قوم إمكانَ الشرعية ، و القاضي و ابن القشيري : وقوعَها ، وقال قوم : وقعت مطلقا ، وقوم : إلاّ الإيمانَ ، و توقف الآمدي ، و المختار وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي و الإمامين و ابن الحاجب : وقوع الفرعية لا اللغوية "ا.هـ[3] .

– و تجليةُ رأي ابن السبكي من خلال هذه العبارة يكون في الفقرات الثلاث التالية :

1 – قول ابن السبكي :" ووقع الأوليان " يريد بهما اللغوية و العرفية ، وذكَر الزركشي في التشنيف أنه لا خلاف في ذلك ، و عبارةُ الهندي في النهاية تفيد وقوع الخلاف في العرفية العامة فإنه بعد أن حكى الاتفاق على وقوع اللغوية و العرفية الخاصة قال : " و إنما النزاع في وقوع العرفية العامة ، و الأكثرون على وقوعها " . [4]

2 – حكى ابن السبكي خلاف العلماء في إمكان وجود الحقيقة الشرعية عقلا ؛ و قد سبق بيانُ ما يصح معتمَداً لابن السبكي في هذه الحكاية ، وهو ما ذكره صاحب المعتمد عن قومٍ من المرجئة ، و كذا صاحب الأوسط عن طائفة لم يذكُر أعيانهم و لا اتجاههم .

---

(1) البحر المحيط 159/2 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدي 56/1 .

(3) جمع الجوامع ، ص 259 ، 260 .

(4) نهاية الوصول للهندي ، ص 263 .

3- يستفاد من كلام ابن السبكي أن الناس اختلفوا في وقوع الحقيقة الشرعية على خمسة مذاهب:

* الأول : نفيُ وقوعها مطلقا ، وحكاه ابن السبكي عن القاضي الباقلاّني وابن القشيري ، و حاصلُ هذا المذهب – على ما فسره القرافي في (شرح التنقيح) – : " أن صاحب الشرع لم يضَع شيئا ، و إنما استعمل الألفاظ في مسمَّياتها اللغوية ، و دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية "ا.هـ [1] ، أي مقبولةً شرعا لا أسماء شرعية ، فإن القاضي ينفيها من أصلها ، يقول القاضي موضِّحا مذهبَه على سبيل التمثيل : " و مَن الذي يسلِّم لكم أن الله سبحانه و الرسول – صلى الله عليه و سلم – قد جعلا اسم الصلاة جاريا على جملةِ الأفعال التي منها ركوع و سجود و قيام و قيود ؟ ؛ وما أنكرتم أن يكون اسمُ الصلاة إنما يقع منها على الدعاء فقط و الرغبة إلى الله سبحانه ؟ ؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، ولكنْ أُخِذَ علينا أن تكون دعاءً على شروط ، ومعه نية و إحرام و ركوع و سجود و قراءة و تشهد و جلوس ، فالاسم في الشريعة لِما كان صلاةً في اللغة ، و إن ضُمت إليه شروط شرعية "ا.هـ [2]، وهذه الجملة الأخيرة توضح مذهب القاضي بجلاء ، و تؤكد أنه يراها حقائق لغوية زيدت عليها شروط شرعية خلافا لما في شرح العلامة العضُد [3] على المختصر مِنْ جَعْلِهَا عنده مجازات لغوية . [4]

* الثاني : وقوعها مطلقا ، وحكاه ابن السبكي هنا عن قومٍ وأبهمهم ؛ وذَكَرَ في (الإبهاج) – تبعا للباقلاني و الغزالي [5] و غيرهما – أنه مذهب المعتزلة [6] و الخوارج ، وفسّر مذهبَهم بقوله : " و قالوا : نقَل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة و الصيام و غيرهما من مسمياتها اللغوية ، و ابتدأ وضعَها لهذه المعاني ، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها "ا.هـ . [7]

---

(1) شرح التنقيح 41 .

(2) التقريب و الإرشاد للباقلاني 395/1 ، 396 .

(3) هو : عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي عضد الدين ، قال ابن السبكي : "كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين و المعاني و البياني و النحو ، مشاركا في الفقه "، له :كتاب المواقف في الكلام ، و شرح مختصر ابن الحاجب ، و القواعد الغياثية في البلاغة ، توفي سنة 756 هـ (طبقات السبكي 46/10) .

(4) شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد مع حواشيه ، ت محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1464هـ/ 2004م ، 581/1 ، و ينظر : حاشية البناني 303/1 .

(5) ينظر التقريب و الإرشاد 187/1 ، و المستصفى 15/2 .

(6)ينظر : المعتمد 23/1 – 26 .

(7) الإبهاج 710/3 ، 711 .

ـ والمراد بالإطلاق في وقوعها أنهم أثبتوها في جميع أنحاء الدين ؛ سواءٌ ما تعلّق منها بأصله و هي المسماة بالأسماء الدينية أي ما نقله الشرع إلى أصل الدين كلفظ الإيمان و الكفر و الفسوق ، أو بفرعه و هي المسماة بالأسماء الشرعية كالصلاة و الصوم و الحج و الزكاة [1] ؛ ويدلنا على هذا من كلام أبي الحسين البصري أنه حينما انتصر لهذا المذهب لم يفرِّق بين ما تعلق بأصل الدين أو فرعه ، و ساق فيه الحِجاج مساقا واحدا . [2]

* الثالث : وقوعها إلا في لفظة (الإيمان) ، فإنها على أصلها اللغوي ، وحكاه ابن السبكي هنا عن قومٍ مبهما ، وصرح في (الإبهاج) بأنه مذهب أبي إسحاق الشيرازي ، ولم يذكر معه غيرَه ، و كذا فعل الزركشي في (التشنيف) ؛ وقد نطق الشيرازي بهذا المذهب في (شرح اللمع) بعد أن بين مذهب المعتزلة في قولهم بالنقل المطلق ، و اعتراضَ الناس عليهم بقضية الإيمان ، وأنه إنما قال المعتزلة بهذا المذهب تذرُّعا منهم به إلى القول بمنزلة الفسق بين الإيمان و الكفر ، والتي رَمَوا بها جماعة من كرام الصحابة ، و هذا لفظه بحرفه : " و يمكننا أن نحترز من هذه المسألة (أي مسألة الإيمان) فنقول : إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة ، كما نقول في الأمر : يقتضي الوجوب ، وإن كان فيه مالا يقتضي الوجوب "ا.هـ[3]

* الرابع : الوقف عن القول بالوقوع أوعدمه ، وهو اختيار الآمدي فإنه قال – بعد أن أطال النفَس في إيراد الحجج لمذهبَي الوقوع و عدمه –: " و إذا عُرِف ضعْف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكانُ كلِّ واحدٍ من المذهبين ، وأما ترجيحُ الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه "ا.هـ . [4]

* الخامس : وقوعها في الفرعية دون الدينية ، و المراد بالفرعية – كما سبق – ما تعلق منها بفروع الدين كالصلاة و الزكاة و الحج و نحوها ، و بالدينية ما تعلق منها بأصوله كالإيمان و الكفر و الفسق، و حكاه ابن السبكي هنا عن أربعةِ أئمةٍ ، وهم :

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالي 15/2 ، و رفع الحاجب لابن السبكي 392/1 ، و البحر المحيط 166/2 .

(2) ينظر : المعتمد 25/1 ، 26 .

(3) شرح اللمع للشيرازي ، ص 173 ، و ينظر : التقريب للقاضي 387/1 ، 388 .

(4) الإحكام للآمدي 67/1 .

– أبو إسحاق الشيرازي : و قد نص هو نفسه على مذهبه في (اللمع) و (شرح اللمع) ، أما في (اللمع) فذَكَر أن الأسماء و اللغات تؤخذ من أربع جهات : من اللغة ، و العرف ، و الشرع ، و القياس ، ثم فصّل ذلك ، فلما انتهى إلى الشرع قال : " و أما الشرع فهو ما غلَب الشرع فيه على ما وُضع له اللفظ في اللغة ، بحيث إذا أُطلِق لم يُفهَم منه إلا ما غلب عليه الشرع ،كالصلاة : اسم للدعاء في اللغة ، ثم جُعِل في الشرع اسما لهذه الأفعال المعروفة ... " إلخ [1]؛ و ظاهر إطلاقه في الحد أنه لا يفرق بين الأسماء الفرعية و الدينية ، و إن جاء تمثيله في الفرعية فقط ؛ لكنه في (شرح اللمع) استثنى مسألةً بحَثَها أهل السنة مع المعتزلة ، و هي قضية الإيمان وما يتفرع عنها من كفر أو فسق ، وقد سبق نصه [2] في ذلك .

ـ و يُشكِل هنا أن ابن السبكي نقَل في المذهب الثالث عن أبي إسحاق الشيرازي قولَه بالنقل إلا في لفظ الإيمان فقط ، بدليل تصريحه بذلك في الإبهاج ووافقه على ذلك الزركشي كما سبق ، و هو هنا ينقل عنه القول بالنقل في الفرعية دون الدينية ، و لا يمكن حلُّ هذا الإشكال بأن مراده بالإيمان في المذهب الثالث ما يشمَل الأسماء الدينية كلها لكونه أصلَها ، إذ لو كان الأمر كذلك لَلَزِم جعلُ المذهب الثالث و الخامس مذهبا واحدا ، و الواقع في (جمع الجوامع) خلافُ ذلك ، كما لا يمكن حله أيضا بدفعِ أن يكون المراد بالقوم في المذهب الثالث ما يشمل أبا إسحاق الشيرازي لسببين :

أ – أحدهما : أنه هو المعروف به أو – على الأقل – رأس المعروفين به .

ب– و الثاني : أن ابن السبكي قد صرح بأن القائل بهذا المذهب هو الشيرازي ، فإنه قال في (الإبهاج) : " ثم اختار الشيخ أبو إسحاق أن الإيمان مُبْقىً على موضوعه في اللغة ، و أن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة و الصيام و الحج و غير ذلك منقولة "ا.هـ [3] ؛ وحكى ابن السبكي في (رفع الحاجب) [4] مثل ما حكاه هنا في (جمع الجوامع) عن أبي إسحاق الشيرازي من القول بالفرعية دون الدينية [5] .

---

(1) اللمع للشيرازي ، ص 43 .

(2) شرح اللمع ، ص 173 .

(3) الإبهاج 715/3 .

(4) رفع الحاجب 393/1 .

(5) و قد استشكل الولي العراقي هذا النقل عن الشيرازي بنحو ما ذكرته فقال : " و في نقله ذلك (أي القولَ بالنقل في الفرعية دون الدينية) عن أبي إسحاق الشيرازي نظر ، لأنه لم يستثن الدينية مطلقا بل الإيمان فقط كما تقدم في شرح اللمع له "ا.هـ الغيث الهامع 172 ، قلت : لو أن ابن السبكي لم يحك – في جمع الجوامع – المذهب الثالث القائل بالنقل مطلقا إلا في لفظ

ـ و الثاني و الثالث : إمام الحرمين و الإمام الرازي ، وسيأتي البحث في تحرير مذهبهما في المطلب الآتي ، و هو الموضع الذي استدركه الزركشي هنا على ابن السبكي .

– و الرابع : ابن الحاجب ، و نصُّه في (المختصر) : " الشرعية : واقعة خلافا للقاضي و أثبتت المعتزلة الدينية أيضا "ا.هـ [1]؛ ووجهُ أخْذِ اختيار ابن الحاجب لهذا المذهب من هذه الجملة أنه حكى عن المعتزلة قولهم بالنقل في الدينية ، وسكت عن اختياره مع جزمه أولا بإثبات الشرعية أي الفرعية فدل ذلك على عدم قوله بوقوع الدينية ، على أنه قد صرح بهذا المعنى في أثناء الاستدلال إذ نفى كونَ الإيمان منقولا إلى العبادات كما تقوله المعتزلة .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على عبارة ابن السبكي المذكورة في المطلب السابق في نقله عن إمام الحرمين و الرازي إثباتَ الفرعية دون الدينية ، مع أن الواقع – في رأي الرزكشي – خلاف ذلك ، و أنهما يقولان بوقوع الأسماء الشرعية مطلقا أي في الشرعية و الدينية ؛ ومن ثَـمّ يكون مذهبهما كمذهب المعتزلة إلا أنهما يختلفان عنهم في الوجه الذي وقَع به النقل ، فالمعتزلة يزعمون أنها نُقلت إلى معان أخرى غير معانيها اللغوية ، و الإمامان يريان أنها نقلت إلى معان أخرى تناسب المعنى الأصلي لها إما على سبيل المجاز اللغوي كما هو صريح مذهب الرازي ، و إما على سبيل التغيير كما هو ظاهر مذهب إمام الحرمين . [2]

– هذه خلاصة الاستدراك ، و حاصلُه الاعتراض على ابن السبكي في نقله عن الإمامين عدمَ القول بالنقل في الدينية .

* أما إمام الحرمين فذكر الزركشي أنه يرى أن أهل العرف قد يتصرفون في الألفاظ إما بالتجوّز المشهور و إما بقَصْر الاسم على بعض مسمياته ، وكذلك الشرعُ يصلح أن يكون له عرف يتصرف فيه على هذين النحوين ، قال الجويني : " فمَن قال إن الشرع زاد في مقتضاها ، وأراد هذا فقد أصاب الحق ، و إن أراد غيره فالحق ما ذكرناه ؛ و من قال : إنها نُقِلت نقلا كليا فقد زلّ ، فإنّ في

الإيمان لأمكن الاعتذار له برد مذهب الشيرازي إلى القول بالنقل في الفرعية فقط ، و استثناؤه الإيمانَ دليل عليه لكونه أصل الأسماء الدينية ، و لكنه حكاه فتم به الإشكال و بطل هذا الاعتذار و الله أعلم .

(1) ينظر : رفع الحاجب 391/1 .

(2) ينظر : تشنيف المسامع 444/1 ، 445 .

الألفاظ الشرعية اعتبارَ معاني اللغة من الدعاء و القصد و الإمساك في الصلاة و الصوم و الحج ، فهذا حاصل هذه المسألة "ا.هـ [1] ؛ هذا كلام إمام الحرمين بلفظه في (البرهان) ، و قد نقله الزركشي مع بعض التصرف ثم قال : " و لم يفصِّل بين شرعية و لا أصلية "ا.هـ [2] ، و يلاحَظ في نص عبارة إمام الحرمين أنه يُثْبِتُ النقل لكن مع اعتبارِ نوعِ مناسبةٍ بين المنقول إليه في الشرع و المنقول عنه في اللغة خلافا للمعتزلة ، و لم يصرح بأن ذلك مجاز لغوي كما فعل الرازي .

* و أما الإمام الرازي فقد قال – بعد أن ساق تقسيم المعتزلة و قولَهم بالنقل مطلقا – : " والمختار أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية "ا.هـ [3] ، و عبارتُه هذه في هذا السياق تدل على عدم تفريقه بين الدينية و الفرعية خلافا لما ذكره ابن السبكي عنه ، قال الزركشي : " بل صرح بالتسوية في عبارته : قلنا : لِمَ لا يكفي فيها المجاز و هو تخصيصه الألفاظ المطلقة ببعض مواردها ، فإن الإيمان و الصلاة و الصوم كانت موضوعة لمطلق التصديق و الدعاء و الإمساك ، ثم خُصّت في الشرع بتصديق معين و دعاء معين و إمساك معين إلى آخره "ا.هـ . [4]

– و يحسن في ختام هذا المطلب أن ننقل عبارةً للزركشي في (البحر المحيط) يُفَرِّقُ فيها بين مذهب الإمامين و مذهب المعتزلة من جهة ، و بين مذهب إمام الحرمين و مذهب الرازي من جهة أخرى ، و هي بمثابة الخلاصة لرأي الزركشي في هذا الاستدراك ؛ قال : " و الإمام الرازي يقول : إنها مُقَرَّرَة على مجازاتها اللغوية ، و المعتزلة يقولون : نُقلت عن معانيها اللغوية نقلا بالكلية إلى معان أخرى شرعية من غير مراعاة إلى المجاز اللغوي ، و إمامُ الحرمين و الغزالي يقولان : استعملها الشرع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية لِغَلَبَتِها فيما نُقِلت إليه ، و هو قريب من مذهب الرازي "ا.هـ . [5]

---

(1) البرهان لإمام الحرمين ، ص 177

(2) تشنيف المسامع 444/1 .

(3) المحصول للرازي 299/1 .

(4) تشنيف المسامع 444/1 ، وكلام الرازي في المحصول 310/1 .

(5) البحر المحيط 164/2 ، و مذهب الغزالي ينظر في المستصفى 17/2 .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث قوة استدراك الزركشي في هذا الموضع على ابن السبكي ، لما ذكره من النصوص الدالة على مذهبَي الإمامين في القول بالنقل مطلقا دون فرْق بين الدينية و الفرعية منها ، و إنْ كان كلام الرازي أَدْخَلَ في الصراحة من كلام إمام الحرمين .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– وافق الزركشي من الشراح :

* الولي العراقي : فقد ذكر أن في نقل السبكي عن الإمامين و ابن الحاجب القولَ بالنقل في الفرعية دون الدينية نظرا ، من جهةِ أنَّ عبارتهم لا تدل على هذا التفصيل [1] ، والذي يظهر للباحث أن العراقي مصيب في الاعتراض على ابن السبكي في النقل عن الإمامين ، ولكنه مُجانِبٌ للصواب في الاعتراض عليه في النقل عن ابن الحاجب ، فإن كلام ابن الحاجب يدل على هذا التفريق كما سبق بيانه في المطلب الثاني .

2– أحمد حلولو : فقد ذكر نَظَرَ العراقي في النقل عن أبي إسحاق الشيرازي و مَن معه ، ولم يعقب عليه مما يدل على إقراره به . [2]

(1) ينظر : الغيث الهامع لولي الدين العراقي ، ص 172 .

(2) ينظر : الضياء اللامع لأحمد حلولو 234/2 .

المبحث الثالث : في تحرير معنى (الشرعي) [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– المراد بـ(الشرعي) هنا اللفظ المنسوب للشرع ، وهو نفسه (الحقيقة الشرعية) التي مضى الكلام عنها في المبحث السابق من جهة اللغة ، و من جهة الاصطلاح ، و كان حقُّ النظر أن يكون تحرير هذه المسألة سابقا عليها ، و لكنَّ ابن السبكي أخّر هذا التحرير إلى ما بعد الكلام عن وقوعها ، و قد انتقده الزركشي في ذلك قائلا : " ولا يخفى بعدَ هذا ما على المصنِّف في هذا التفسير من التقديم إذ كان حقُّه تقديم هذا على ما قبله ، لأن التصديق مسبوق بالتصور "ا.هـ[2].

– و إذا كان الكلام عن تعريفها من جهة الاصطلاح هو موضوعَ الاستدراك في هذه المسألة ، فإني رأيتُ من مقتضى البحث إرجاءَ النظر في كلام أهل الأصول في تعريفها إلى ما يأتي من المطالب التي تعرِض رأي الإمامين و الموازنةَ بينهما ، حتى لا يقع تقديمُ ما حقُّه التأخير ، أو التكرارُ في البحث.

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– يقول ابن السبكي : " و معنى الشرعي : ما لم يُستَفَد اسمه إلا من الشرع " [3] .

– خلاصة ما أفاده العلامة العطار في تحرير معنى هذه العبارة أن مقصود ابن السبكي منها هو شرح المعنى الكلي الذي هو مدلول أفراد الحقيقة الشرعية ، فيكون مرادُه من هذه الجملة ما حاصله : " أن المعنى المثبَت في الشرع : هو ما لم يُستفَد وضعُ اسمه إلا من خلال وضع الشرع " ؛ و ذلك كالصلاة فإنها معنىً مثبَت في الشرع من جهةِ ما لها من أركان وسنن و فضائل دلَّنا عليها الشرع ، وهذا المعنى المثبَت لم يُستَفَد وضعُ اسمه الذي هو (الصلاة) إلا من الشرع . [4]

---

(1) ينظر في هذا المبحث : المعتمد 23/1 ، المحصول 298/1 ، اللمع 43 ، الإحكام للآمدي 56/1 ، فواتح الرحموت 198/1 ، شرح تنقيح الفصول ، ص 41 ، شرح الكوكب المنير 149/1 .

(2) تشنيف المسامع 447/1 ، و قد اعتذر العطار لابن السبكي بأنَّ ذِكْر المصنف لهذا الحد هنا إنما هو لمجرد الإيضاح ،و ليُرتِّب عليه قولَه : " و قد يطلق على المندوب و المباح " ؛ ينظر : حاشية العطار 397/1 ، و يستفاد من كلام العطار في الحاشية أيضا (398/1) أن الشرعي هنا يشمل المجاز الشرعي فهو أعم من الحقيقة الشرعية و هو الظاهر ، و لعل الزركشي اقتصر على الحقيقة لأنها المقصود الأصلي من الكلام .

(3) جمع الجوامع ، ص 260 .

(4) ينظر : حاشية العطار على المحلي 398/1 ، و حاشية البناني عليه 304/1 .

– و من عبارة ابن السبكي هذه يستفاد صريحا أن الأسماء الشرعية التي هي الحقائق الشرعية لا تؤخذ عنده من الشرع ، لا جرَم أفادَ الزركشي من هذه العبارة أن ابن السبكي يرى أن الحقيقة الشرعية هي : " اللّفْظة التي استفيدَ وضعُها لمعنىً من جهة الشرع " [1] ، ثم كان هذا التعريف الذي هو لازمُ عبارة ابن السبكي محلَّ استدراكه و انتقاده كما سيأتي بيانه — إن شاء الله تعالى – .

– و ابن السبكي مسبوق بهذا التعريف من أبي الحسين البصري ثم من الإمام الرازي :

* أما أبوالحسين فقال في (المعتمد) : " الاسم الشرعي هو : ما استفيد بالشرع وضعُه للمعنى ، و قد دخل تحتَ ذلك أن يكون المعنى و الاسم لا يعرفُهما أهل اللغة ، و أن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى ، وأن يكونوا عرَفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم ، كلُّ هذه الأقسام داخلٌ فيما ذكرناه "ا.هـ [2] ؛ ولا فرق بين هذا التعريف و بين ما قاله ابن السبكي على ما فسره به المحلي وأقره العطار وغيره إلا في أنّ تعريف البصري اتجه إلى اللفظ أي إلى الحقيقة الشرعية نفسِها ، و تعريفَ ابن السبكي اتجه إلى مدلول مَاصَدَقِ الحقيقة الشرعية أي أفراد الحقيقة الشرعية ، ويُؤخَذُ منه صريحا تعريفُ البصري للحقيقة الشرعية على ما سبق بيانه آنفا .

* وأما الإمام الرازي ، فعبارته في تعريف الحقيقة الشرعية : " هي اللفظة التي استُفيد من الشرع وضعُها للمعنى سواء كان المعنى و اللفظ مجهولين عند أهل اللغة ، أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولا و الآخر معلوما "ا.هـ [3] ، وظاهرٌ أنَّ الرازي أخَذ هذا التعريف بجملته و تفصيله من البصري ، فما قيل هناك في الفرق بينه و بين تعريف ابن السبكي يقال هنا ؛ و حاصلُه أن تعريف ابن السبكي تعريفٌ للمعنى المثبَتِ اسمه بالشرع ، و يؤخذ منه حتما تعريف الاسم الشرعي نفسِه ، و تعريفَ البصري و الرازي تعريفٌ للاسم الشرعي نفسه ، و يؤخذ منه حتما أيضا تعريفُ المعنى المثبَت بالشرع ، فالفرق بينهما اعتباري و الذات واحدة .

– هذا ، و قد عرّف ابن السبكي الحقيقة الشرعية في (الإبهاج) بمثل تعريف الرازي فقال : " الحقيقة الشرعية هي : اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع "ا.هـ [4] ، و أما في (رفع الحاجب) فقال : " الشرعي يُطلَق في اصطلاح الفقيه و الأصولي على أنواع : الأول : ما لم يُستفَد اسمه إلا من

---

(1) تشنيف المسامع 446/1 .

(2) المعتمد للبصري 24/1 .

(3) المحصول للرازي 298/1 .

(4) الإبهاج شرح المنهاج 706/3 .

الشرع ، و هو المراد هنا "ا.هـ [1] ، ثم ذكر إطلاقَها على الواجب و المندوب فقط ، و على المباح ؛ و في كلامه هذا ما يمكن أن نُفيد منه أن مراده بـ (الشرعي) في جمع الجوامع اللفظُ لا المعنى على ما سبَق للمحلي و مُوافقيه من أصحاب الحواشي كالعطار و غيره ؛ و حينها فيكون هذا التعريف للحقيقة الشرعية لا للمدلول الكلّي لأفرادها ، و هذه الطريقة هي ظاهرُ صنيع الزركشي و الولي العراقي و حلولو [2] ، و تقديرُ كلام ابن السبكي على هذه الطريقة : " و معنى الشرعي أي الاسمِ الشرعي : لفظٌ لم يُستفَد وضعه إلا من الشرع " ؛ و إنما رجّحت إمكانَ أخذِ هذا من رفع الحاجب لأن المراد بـ(الشرعي) في سياقِ كلامه المذكورِ في ذلك الموضع الاسمُ و اللفظُ ، ولم يتعرض فيه للشرعي بمعنىَ مدلولِ أفراد الحقيقة الشرعية مطلقا .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– يكمن استدراك الزركشي على ابن البسكي في هذه المسألة في شمول تعريفه المذكورِ لِما لا يصح في الحقائق الشرعية إلا على أصل المعتزلة ، وهو القول بالنقل من غير اعتبارِ مناسبةٍ بين المعنى الشرعي و اللغوي ؛ وذلك أنه يَدخُل في تعريف ابن السبكي لـ(الشرعي) بمقتضى الظاهر منه ما إذا كان المعنى و اللفظ غيرَ معلومين لأهل اللغة كأوائل السور – على أنها أسماء للسور أو للقرآن – ، أو كان المعنى معلوما لهم و اللفظ غيرَ معلوم كلفظة (الأبّ) بمعنى العُشْب ، وفي هذين القسمين تنتفي المناسبةُ اللغوية بين الأصل اللغوي و المنقول الشرعي ، و هو ما يتناسب مع مذهب المعتزلة لا مع مذهب الجمهور القائل بأن الأسماء الشرعية مجازاتٌ لغوية حقائقُ شرعية كما ذكر ابن السبكي في (رفع الحاجب) [3].

– و هذه عبارة الزركشي في استدراكه على ابن السبكي : " و التحقيق أن هذا التفسير للشرعي و شمولَه لهذه الأقسام إنما يصح على مذهب المعتزلة ؛ و كذلك صرح أبو الحسين في المعتمد ، فإنه ذكر هذا التفسير ثم قال : فيدخل فيه كذا إلى آخره ، أما إذا قلنا بأنها مجازات لغوية فلابد أن يكون ذلك

---

(1) رفع الحاجب 395/1 .

(2) ينظر : تشنيف المسامع 446/1 ، و الغيث الهامع ص 172 ، و الضياء اللامع 233/2 .

(3) ينظر : رفع الحاجب 391/1 .

اللفظ و المعنى – من حيث هو مجاز لغوي – قد علِمه أهل اللغة لاستحالة نقل الشرع لَفظةً لغوية إلى معنىً هو مجازٌ لغةً و لا يعلمها أهل اللغة "ا.هـ[1] .

– فإن قيل : إنما يصح هذا الاستدراك لو صرّح ابن السبكي بأنه على مذهب الجمهور في كون الحقائق الشرعية مجازاتٍ لغويةً ، ولا دليل على ذلك من كلامه هنا في (جمع الجوامع) ، فجائزٌ أن يكون ابن السبكي يرى جوازَ النقل مطلقا أي من غير اعتبارِ مناسبةٍ كمذهب المعتزلة ، و من ثَمَّ صحَّ له أن يعرِّف الحقيقة الشرعية بما ذكره ؛ والجوابُ أنه حينما اختار وقوعَ الحقائق الشرعية في الفرعية دون الدينية نصَّ على وفاقه في ذلك للشيرازي وابن الحاجب و الإمامين ، و هؤلاء الأربعةُ يرون اعتبارَ المناسبة على ما سَبَق من كلامهم في النقل عنهم ، فظاهرُ وِفاقِه لهم أنه على مذهبهم في هذا أيضا أي في كونها حقائق شرعية مجازات لغوية ؛ و يمكن أن يتأيد هذا بموافقة ابن السبكي للبيضاوي و ابن الحاجب في الاحتجاج لمذهبهما القائلِ بالنقل عن المجازات اللغوية ؛ بل هناك عبارة مصرحة بهذا المعنى في شرحه لقول البيضاوي في تعريف المجاز : " اللفظ المستعمل في معنىً غيرِ موضوع له يناسب المصطلح [2] "ا.هـ قال ابن السبكي شارحا : " و قولُه (يناسب المصطلح) أشار به إلى فوائد ، إحداها : أن يشمل الحدُّ كلَّ مجازٍ مِن شرعي و عرفي عام و خاص و لغوي " ا.هـ[3] ، فجعل الشرعي داخلا في حد المجاز اللغوي .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر لي ضعفُ استدراك الزركشي على ابن السبكي في هذه المسألة ، لِما ذكَرته – في المطلب السابق – من عدمِ تصريح ابن السبكي بموافقته لمذهب الجمهور في أن الحقائق الشرعية لا تكون إلا مجازات لغوية استعملها الشارع ، وصارت عرْفا له يُحْمَل عليها اللفظ عند الإطلاق .

– و أما ما ذكَرْتُه في المطلب السابق من تصريحه بموافقته للشيرازي و الإمامين و ابن الحاجب فلا دليل فيه على أنه يقول بأنها مجازات لغوية ، لاحتمال أن تكون الموافقة في خصوص الوقوع في الفرعية دون الدينية ، لا تتعداه إلى الموافقة في كونها مجازات لغوية صارت عرفا حقيقيا لدى الشارع .

---

(1) تشنيف المسامع 447/1 ، و عبارة البصري في المعتمد 24/1 ، و قد سبق نقلها .

(2) المنهاج للبيضاوي ص 91 .

(3) الإبهاج شرح المنهاج 703/3 .

– و أما الاستئناس بموافقة ابن السبكي لابن الحاجب و البيضاوي في شرحيه على مختصريهما فلا دليل فيه على المراد ، لأن غاية ما يؤخذ منه أنّ ابن السبكي يرى أن من الحقائق الشرعية ما يكون أصله مجازا لغويا كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و ليس في هذا نفي لأن يكون من مذهبه أيضا أنّ من الحقائق الشرعية ما ليس أصله مجازا لغويا .

– و بمثل هذا يُرد على الاستئناس بعبارة ابن السبكي المنقولة آنفا عن (الإبهاج) ، فإن غاية ما يؤخذ منها – مع أدنى تأمل – أنّ من الحقائق الشرعية ما هو مجاز لغوي و ليس في ذلك نفي لحقائق شرعية مبتكرةٍ من الشارع .

– ثم إني وجدت عبارتين لابن السبكي تؤيد أنّ مِنْ مذهبه القولَ بالنقل مطلقا من غيرِ اعتبار مناسبةٍ ، إحداهما أقوى من الأخرى في الدلالة على المراد :

* الأولى : في (شرح المنهاج) ، و هي قوله : " الحقيقة الشرعية : هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع ، و أقسامُها الممكنة أربعة : الأولى أن يكون اللفظ و المعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، الثاني : أن يكونا غير معلومين لهما ، الثالث : أن يكون اللفظ معلوما لهم و المعنى غير معلوم ، الرابع : عكسه ، و المنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول و الثالث ، فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية "ا.هـ [1] ، و في هذه العبارة تصريح من ابن السبكي بأن الحقيقة الشرعية قد يكون أصلها غير معلوم لأهل اللغة إما في اللفظ و المعنى كأوائل السور ، أو في المعنى فقط كالأب ، و هو موافق للمعتزلة في ذلك كما سبق نقله عن المعتمد .

* الثانية : في (رفع الحاجب) ، وهي قوله في سياق منع الملازمة بين القول بالحقيقة الشرعية و القول بعدم عربية القرآن : " و لك منعُ الملازمة بوجه آخر ، و هو أن الشرعية عربية بوضعِ أفصحِ مَن نطق بالضاد و هو سيد العرَب العَرْباء "ا.هـ [2] ؛ و هذه العبارة تفيد جواز أن يكون في الحقائق الشرعية ما ليس أصله مجازا بل بمجرد وضع الشارع .

– هذا ، وقد يقال هنا : إن الزركشي لم يستدرك على ابن السبكي، وإنما بيّن أن التحقيق جَرَيان تعريفه على مذهب المعتزلة ، وليس في ذلك استدراكٌ بالمعنى المشروط في هذا البحث ، و هو

(1) الإبهاج شرح المنهاج 706/3 ، 707 .

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 401/1 .

الاعتراض في صورة المسألة على ما يقتضيه مذهب ابن السبكي نفسِه أو على ما يقتضيه إجماع الأصوليين .

ـ والحق أنني ترددت كثيرا في جعل هذه المسألة من مسائل الاستدراك ، ثم ترجّح لديّ ذلك من جهةِ أن الزركشي كان يرى أن ابن السبكي من ضِمْن الجمهور القائل بأن الحقائق الشرعية مجازات لغوية ، و مِنْ ثَمَّ كان حتما عليه أي على ابن السبكي أن يأتي بتعريفٍ يناسب مذهبه لا مذهب المعتزلة ، ودليلي على أنه كان يراه في ضمن الجمهور أن الزركشي قرر أن القول بعدم اعتبار المعنى الأصلي للفظ في النقل إلى الشرع إنما هو من مذهب المعتزلة فد اختَصُّوا به ، و لذا انتقد الزركشي في (البحر المحيط) الإمام الرازي و متابعيه في ذكرهم للقسمين اللذيْن لا علم فيهما لأهل اللغة بمعنى اللفظة المنقولة إلى الشرع ، وقال : " و إنما ذكره صاحب (المعتمد) على أصل المعتزلة ، و كذلك تفسير الشرعي بما سبق ، و هو ماش على مذهبهم الآتي ، و أما على أصلنا فلا يستقيم ذلك ، بل الشرط كما قاله الأصفهاني : كون اللفظ و المعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمهما أهل اللغة لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنىً مجازٍ لغة ، و لا يعرفهما أهل اللغة "ا.هـ [1] ، و لاشك أن الزركشي يعتقد أن ابن السبكي كالرازي ليس من المعتزلة ، و من ثم فهو داخل في هذا الاستدراك و النقد .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– لم أجد مَن وافق الزركشي على هذا الاستدراك من الشراح ، بما فيهم من كان دأْبه الموافقة على استدراكه ، و هو الولي العراقي و حلولو ، بل كلاهما أثبتا القسم الذي انتقده الزركشي على الرازي و أتباعه – و منهم ابن السبكي – ، وهو اللفظ المنقول إلى الشرع دون اعتبارِ المناسبة اللغوية بينه و بين المعنى اللغوي لذلك اللفظ [2] ، مع أنهما قررا كونَه مذهبَ المعتزلة عند تحريرهما لمذاهب الناس في وقوع الحقيقة الشرعية . [3]

---

(1) البحر المحيط 159/2 ؛ والأصفهاني المذكور هو: محمدبن محمود بن محمد شمس الدين الأصفهاني ، أخذ عن التاج الأرموي والأثير الأبهري ، وجدّ في الطلب حت برع ، قال الفزاري : لم يكن بالقاهرة في زمانه مثله في علم الأصول ، له : الكاشف في شرح المحصول ، توفي سنة 688هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 258/2) .

(2) ينظر : الغيث الهامع ص 172 ، و الضياء اللامع 233/2 .

(3) ينظر : الغيث الهامع ص 171 ، و الضياء اللامع 231/2 .

المبحث الرابع : في تحرير النقل عن الفارسي في وقوع المجاز [1]

المطلب الأول : في صورة المسألة

– المجاز لغة : كما جاء في – لسان العرب – [2]: مَا لم يُقَرَّ في الاستعمال على أصل وضعه ، وقرر ابن السبكي في (الإبهاج) – تبعا للبيضاوي و الرازي – [3] أن وزن المجاز مَفعَل ، لأن أصله (مَجْوز) فقُلِبت واوه ألفا بعدَ نقلِ حركتها إلى الجيم ، والمراد به في الأصل : إما المصدر أي الجواز الذي هو التعدي و العبور ، و إما المكان أي مكانُ الجواز بذلك المعنى ، ثم نقل إلى الفاعل بمعنى الجائز أي المنتقِل من معناه الأصلي إلى معنى آخر لمناسبةٍ بينهما ؛ فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه مجازا في المرتبة الثانية باعتبار أصل اللغة و حقيقةً عرفية باعتبار أهل الاصطلاح.

– و المجاز اصطلاحا : كما عرفه ابن السبكي في (جمع الجوامع) : " اللفظ المستعمل في وضع ثان لعلاقة "ا.هـ فقوله (اللفظ المستعمَل) أي فيما وضع له ، و قوله (بوضع ثان) خرج به الحقيقة ، فإنها مستعملَة فيما وُضع له اللفظ ابتداءا في الوضع الأول (لعلاقة) خرج به العلَم المنقول كفضل و بكر و كلب ، فإنه ليس بمجاز مع وضعه ثانيا ، لأنه لم يُنقَل لعلاقة . [4]

– و قد اختلف الناس في وقوع المجاز بهذا المعنى المصطلح عليه في اللغة ، ثم في الكتاب و السنة على مذاهب أعرِض لها – بإذن الله تعالى – في المطلب الآتي عند عرض رأي ابن السبكي .

---

(1) ينظر في هذا المبحث : الإحكام للآمدي 67/1 ، القواطع للسمعاني 77/2 ، المحصول 322/1 ، شرح اللمع 169 ، البحر المحيط 180/2 ، نهاية الوصول 322 ، الإحكام لابن حزم 28/4 ، تيسير التحرير 21/2 .

(2) ينظر : لسان العرب ، ص 942 .

(3) ينظر : المحصول 293/1 ، 294 ، والمنهاج ص91 ، والإبهاج 702/3،701

(4) ينظر : المحلي مع البناني 306/1 ، و الإبهاج 703/3 .

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه

– قال السبكي – بعد أن عرف المجاز بما سبق ذكره في المطلب السابق – : " وهو واقع خلافا للأستاذ و الفارسي [1] مطلقا ، و الظاهرية في الكتاب و السنة "ا.هـ[2].

– أفادت هذه العبارة أن ابن السبكي يرى أن خلاف العلماء في وقوع المجاز جاء في موضعين :

ـ الأول : في وقوعه في أصل اللغة ، وفيه مذهبان :

* المذهب الأول : مذهب الجماهير من العلماء وهو الوقوع ، وحجتهم في ذلك استعمالُ العرب له بمعناه المصطلح عليه ، وإنكارُ ذلك إما مكابرةٌ إن أريد عدمُ وقوع الاستعمال ، أو نزاع لفظي إن أريد وقوعُ الاستعمال و تسميةُ اللفظ مع القرينة حقيقة لا مجازا . [3]

* المذهب الثاني : و هو عدم وقوعه في لغة العرب ، و يُنسَب لأبي إسحاق الإسفرايني ، قال الزركشي : " و النقل عنه مشهور "ا.هـ [4] ، وذكر ابن الهمام أن ثبوت هذا الخلاف عن بعض المميِّزين بعيد ، فكيف بثبوته عن مثل هذا الأستاذ ، قال : " لأن القطع به – أي بوقوع المجاز في اللغة – أثْبَتُ من أن يورَد له مثالٌ "ا.هـ [5] ، و هذا – في الحقيقة – استبعاد لا يُرَد بمثله النقل ، و ما يراه الجمهور مجازا فقد يراه الأستاذ حقيقة ، باعتبار مجموع اللفظ مع القرينة الدالة على معنى آخر غيرِ المعنى المثبت عند الإطلاق ، مع اتفاقهما على عدم إنكار كون العرب نطقت بلفظ الأسد على الشجاع ، و بلفظ الحمار على البليد . [6]

---

(1) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي ، واحد زمانه في علوم العربية ، أخذ عن الزجاج و ابن السراج و آخرين ، و برع من طلبته جماعة منهم ابن جني و الربَعي ، من تصانيفه : الحجة ، والتذكرة ، والإيضاح ، و غيرها ، توفي سنة 377 هـ (بغية الوعاة 496/1) .

(2) جمع الجوامع 261،262 .

(3) ينظر : الإحكام للآمدي 67/1 .

(4) التشنيف 451/1 .

(5) ينظر : تيسير التحرير 22/1 .

(6) ينظر : الإحكام للآمدي 68/1 ، و الإبهاج 763/3 ، و فواتح الرحوت 183/1 .

– و قد حكى ابن السبكي هذا القول أيضا عن أبي علي الفارسي ؛ و عمدتُه في ذلك ما ذكره في (الإبهاج) من أنه علّق من خط ابن الصلاح [1] : " أن أبا القاسم بن كَج [2] حكى عن أبي على الفارسي إنكارَ المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ "ا.هـ [3] ، وسيأتي دفع الزركشي لهذه الحكاية ، و هو محل الاستدراك في هذه المسألة .

ـ الموضع الثاني من الخلاف : في وقوعه في القرآن و السنة ، و حكى ابن السبكي الخلاف فيه على مذهبين :

* الأول : مذهب الجمهور ، و هو القول بوقوعه فيهما ، و استدل له القاضي في (التقريب) بجملةٍ من الآيات القرآنية ، منها : قوله تعالى ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [4] ، و قوله تعالى ﴿ و اسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [5] ، و قوله تعالى ﴿ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوَاتٌ وَ مَسَاجِدُ ﴾ [6] ، ثم ذكَر بعد كلامٍ " أنّ في هذا و أمثاله أوضحَ دليل على أن في كتاب الله – سبحانه وتعالى – و سننِ رسوله – صلى الله عليه و سلم – و كلامِ أهل اللغة مجازا كثيرا "ا.هـ . [7]

---

(1) هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، أخذ عن جماعة منهم : فخر الدين بن عساكر ، و الموفق بن قدامة و ابن السمعاني ، قال الذهبي : " و أشغل و أفتى و جمع و ألف ، تخرج به الأصحاب ، و كان من كبار الأئمة " ، من تصانيفه : علوم الحديث " ، توفي سنة 643 هـ (سير أعلام النبلاء 140/23) .

(2) هو : يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدِّينَوري ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، و أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه بابن القطان و حضر مجلس أبي حامد ، و كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، من تصانيفه : التجريد في الفقه ، توفي سنة 405 هـ (طبقات ابن قاضي شهبة 196/1) .

(3) الإبهاج 759/3 .

(4) سورة الكهف : من الآية 77 .

(5) سورة يوسف : من الآية 82 .

(6) سورة الحج : من الآية 40 .

(7) ينظر : التقريب و الإرشاد 356/1 ، 357 .

– وذكر ابن حزم [1] من شواهد السنة على الوقوع حديث " إنْ وجدناه لبحرا " [2] ،وحديث " ارفُق بالقوارير " [3] ، أطلق – صلى الله عليه و سلم – لفظة (البحر) على الفرس الجواد ، و لفظة (القوارير) على النساء . [4]

* الثاني : مذهب الظاهرية ، وهو القول بعدم وقوعه فيهما ، و مستندُ ابن السبكي في النقل عنهم ما حكاه الإمام في (المحصول) على ما ذكره الزركشي [5] ؛ و هذا لفظ الرازي فيه [6]: " المسألة السابعة في جواز دخول المجاز في خطاب الله تعال و خطاب رسوله صلى الله عليه و سلم : الأكثرون جوزوا ذلك خلافا لأبي بكر بن داود الأصفهاني[7] "ا.هـ ، و مما يدل على أن مستند ابن السبكي في هذا النقل هو ما ذكره الزركشي ، أن ابن السبكي في شرحه على (المنهاج) لم يذكُر ممن حكى هذا المذهب عن الظاهرية سوى الإمام و شيعته [8] ؛ و لاشك أن في هذا النقل نظرا ظاهرا من قِبَلِ أن أبا بكر بن داود الأصفهاني – و إن كان إماما في الظاهرية – لا يمثِّل إلا نفسه ، فتعديةُ مذهبه إلى غيره من الظاهريين غيرُ ظاهر ، يعزِّز ذلك أن ابن حزم حكى في (إحكامه) اختلافَ الناس في وقوع المجاز في القرآن و السنة على قولين ، و اختار هو القول بوقوعه ، و لم ينسُب المنع إلى المنهج الظاهري و لا إلى الظاهريين . [9]

---

(1) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي ، قال الذهبي : " الفقيه الحافظ المتكلم الأديب ، الوزير الظاهري صاحب التصانيف " ، من تصانيفه المحلى في شرح المجلى في الفقه ، و الإحكام لأصول الأحكام في الأصول ،و الفِصل في الملل و النحل ، توفي سنة 456 هـ (سير أعلام النبلاء 184/18) .

(2) قاله – صلى الله عليه و سلم – في فرَس لأبي طلحة ، رواه البخاري (الفتح ، 75/6 برقم 2857) ، و مسلم (صحيح مسلم ، ص 1263 برقم 2307) .

(3) قاله – صلى الله عليه و سلم – لحادٍ يقال له أنجشه في مسيرٍ له ، رواه البخاري (الفتح ، 727/10 برقم 6209) ، و مسلم (صحيح مسلم ، ص 1269 برقم 2323) .

(4) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ت أحمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان .

(5) تشنيف المسامع 451/1 .

(6) المحصول 332/1 ، 333 .

(7) هو : محمد بن داود بن علي أبو بكر الفقيه الظاهري أحد أذكياء زمانه ، تصدر للفتوى ببغداد بعد أبيه ، توفي سنة 297 هـ (شذارت الذهب 412/3) .

(8) الإبهاج 759/3 ، 760 .

(9) ينظر : الإحكام لابن حزم 28/4 .

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه

– وافق الزركشي ابن السبكي على جملةِ ما قاله ، و اعترَض عليه مستدرِكا في نقله عن أبي علي الفارسي القولَ بمنع المجاز في اللغة مطلقا ، وهذه عبارته في (التشنيف) [1] :" و أما الفارسي فالمراد به أبو علي النحوي ؛ و عمدةُ المصنف فيه نقلُ ابن الصلاح في (فوائد الرحلة) ، و فيه نظرٌ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني أعرَف بمذهبه ، وقد نقل عنه في كتاب (الخصائص) عكسَ هذه المقالة ، أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب أبي جني "ا.هـ .

– أما أن ابن السبكي اعتمد في نقله عن الفارسي على ابن الصلاح ، فذلك الذي صرح به ابن السبكي في (الإبهاج) ، فإنه قال : " و فيما علقته من خط بن الصلاح أن أبا القاسم بن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز ، كما هو المحكي عن الأستاذ "ا.هـ . [2]

– و أما أن ابن جني نقل عن أبي علي الفارسي عكسَ هذه المقالة التي حكاها عنه ابن كَج ، فالظاهر أن مقصود الزركشي بهذا النقل ما حكاه ابن جني عن أبي علي الفارسي في الباب الذي عقَده في أن المجاز إذا كثُر لحِق بالحقيقة ، فإنه قال حاكيا عنه : " قال لي أبو علي : قولنا : قام زيد بمنزلة قولنا : خرجتُ فإذا الأسدُ ، و معناه أن قولهم : خرجت فإذا الأسد تعريفُه هنا تعريف الجنس كقولك : الأسد أشد من الذئب ، و أنت لا تريد أنك خرجتَ و جميعُ الأسد التي يتناولها الوهم على الباب ، هذا محال و اعتقاده اختلال ، و إنما أردتَ : خرجتُ فإذا واحد من هذا الجنس بالباب ، فوضعتَ لفظ الجماعة على الواحد مجازا لما فيه من الاتساع و التوكيد و التشبيه "ا.هـ [3] ؛ هذا لفظه ، و الظاهر أن عبارة أبي علي التي هي موضعُ الدلالة ، إنما هي قوله :(قولنا : قام زيد بمنزلة قولنا : خرجت فإذا الأسد " ، وأما سائر الكلام من قوله : (و معناه ... إلخ) فهو شرح لابن جني على هذه العبارة ، و ليس لنا إلى القطع بهذا الاستظهار سبيل لاحتمالِ أن تكون هذه العبارة كلها من كلام أبي علي الفارسي إما باللفظ و إما بالمعنى ، و هو الاحتمال الذي درَج عليه الدكتور المطيعي و قطع به في كتابه (المجاز في اللغة و القرآن الكريم) . [4]

---

(1) تشنيف المسامع 451/1 .

(2) الإبهاج شرح المنهاج 759/2 .

(3) الخصائص لعثمان بن جني ، ت محمد علي النجار ، لناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، 449/2 .

(4) ينظر : المجاز في اللغة و القرآن الكريم للدكتور عبد العظيم المطيعي ، ط مكتبة وهبة ،1118/2 .

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح

– الذي يظهر للباحث صحةُ استدراك الزركشي لأمرين اثنين :

– أحدهما : أنه اعتمد في الحكاية عن أبي علي الفارسي على أحدِ ألصقِ تلاميذه به ، و هو ابن جني فإنه لازمه أربعين سنة . (1)

– و ثانيهما : أن حكاية ابن جني عنه كانت صريحة في الدلالة على ما ذكره الزركشي من القول بالمجاز في اللغة ، بل بأكثريته فيها إنْ مشينا على ما درج عليه الدكتور المطيعي من كون العبارة تشمل المثال و التعليل ، أما إذا قلنا بأن عبارة أبي علي إنما هي في خصوص المثال فقط ، فدلالتُها على قول أبي علي بالمجاز ظاهرة ، لأن الظاهر أن هذا التعليل قد أخذه ابن جني من أبي علي نفسِه ، وإن كان قد صاغه بعبارته هو ، و العبرة بالمعنى لا بالمبنى .

– و كلا الأمرين مفقود في مستنَد ابن السبكي ، فإن ابن الصلاح إنما اعتمد في الحكاية المذكورة عن ابن كج ، ولم يُعْرَف له لقاء بأبي علي الفارسي فضلا عن تلمذةٍ عليه ، كما أنه لم يَذكُر لنا عبارة لأبي علي الفارسي ، نتوثَّق بها في أخذ مذهبه لا من كتاب و لا من شِفاه .

(1) بغية الوعاة 132/2 .

المطلب الخامس : في ذكر من وافق الزركشي من الشراح

– وافق الزركشي في هذا الاستدراك من الشراح :

* الولي العراقي : فإنه ذكر استدراك الزركشي ، و لم يصرِّح بأخذه عنه على عادته و سكَت عنه ؛ و لفظُه : "ونَقْلُ ذلك عن الفارسي هو في (فوائد الرحلة) لابن الصلاح عن ابن كج ، لكنْ نَقَل عنه تلميذه أبو الفتح أنّ المجاز غالب على اللغات " ا.هـ. [1]

* أحمد حلولو : فإنه ذكر استدراك العراقي على ابن السبكي على نحو ما ذكرته عنه آنفا [2] ، وفاته أن الزركشي هو صاحب الاستدراك في الأصل ، و أن العراقي ناقل عنه .

(1) الغيث الهامع ، ص 175 .

(2) الضياء اللامع 239/2 .

الخـــاتمـــة

أحمد **الله تعالى أن** وفقني لإنهاء هذا البحث على ما فِيَّ من محدودية النظر، وفيه من صعوبة المحاكمة ؛ ويُمكنني في ختامه أن ألخِّص أهم نتائجه في النقاط التالية :

1 – لعل الإمام الزركشي هو أول من تصدّى لشرح كتاب (جمع الجوامع) بهذا النقد والشمول ؛ وكان قد أسعفه في ذلك – على ما تبين في ترجمته – تمكُّنُه من فن الأصول ، وسَعَةُ اطلاعه على موادّه ، مع دقّةٍ في النظر واستقلالٍ في الفكر.

2 – وقد تبين لي من خلال النظر في ما أتيح من الشروح والحواشي المشهورة على هذا المتن أنهم – عَنَيْتُ أصحاب الشروح والحواشي – يعتمدون في كثيرٍ من نقدهم له على شرح الإمام الزركشي ؛ حتى بات يُعْرَف عندهم بلقب (الشارح) عند الإطلاق ، لمكانة شرحه بينهم من جهةِ ما أمدّهم به مِن وَصْل أقوال المتن بأصحابها في كتُبهم الأصولِ ، ومن جهة مُراجعاته الكثيرة التي وُفِّق فيها إلى حدّ بعيد ؛ ولعل ما يُسِّر في هذا البحث من المسائل المستدركة شاهدُ صِدْق على ما ذكرته من هاتين الدّعْويين .

3 – كانت جُملة المسائل المستدرَكة في الجزء المبحوث – وهو من أول الكتاب إلى آخر مباحث اللغات– على الشرط المحدَّد في طبيعة الاستدراك اثنتي عشرة مسألة ؛ ثمانٍ منها في مقدمة الكتاب التي تَناوَلَتْ تعريف علم الأصول وقضايا الحكم الشرعي ، وأربعٌ منها في مباحث اللغات من الكتاب الأول من (جمع الجوامع) ؛ وهذه الحِسْبَة تُعدُّ شيئا كثيرا بالنظر إلى مجموع ثلاثة أمور ، وهي : محدودية الجزء المنظور فيه ، ومضمون المسائل المستدركة ، والقيمة العلمية لكتاب جمع الجوامع ؛ فقد كانت هذه المسائل استدراكا على تصوير أو قيد أو نقل وقع في إطارٍ بِنَحْو الرُّبْع من كتابٍ يعتبر من أضبَط وأدقّ ما خرج على الناس من مختصرات الأصول حتى قال – في خِتامه – صاحبه : " فعليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره ، وإياك أن تبادر بإنكار شيءٍ قبل التأمل والفكرة ، أو أن تظنّ إمكان اختصاره ففي كلِّ ذَرّة منه دُرّة " ا.هـ

4– تنوّعت المسائل المُستدرَكة – من قِبَل مكمن الاستدراك فيها – على نوعين :

أحدهما : مسائل مستدركة في تصوُّر أو ضبطٍ لقيد ، وجملته خمس مسائل وهي :

– العلاقة الكائنة بين مفهومَي (أصول الفقه والأصولي) .

– مفهوم الإعادة .

– جهة تأثيم المكرَه على القتل .

– وقوع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر.

– تحرير معنى (الشرعي) .

وقد كان الصواب – في نظر الباحث – حليف الإمام الزركشي في المسائل الأربع الأولى ، بخلاف المسألة الأخيرة فقد ترجّح لديه ضعفُ الاستدراك فيها .

ثانيهما : مسائل مستدركة في نقلٍ عن جماعةٍ أو علَم من الأعلام ، وجملته سبع مسائل وهي :

– التحسين والتقبيح العقليان .

– مفهوم الصحة عند الفقهاء .

– أثر نسخ الوجوب .

– تحرير النقل عن القاضي حسين في مسألةٍ من الواجب الموسّع .

– خطاب الكفار بما يرجع إلى الإتلافات والجنايات وآثار العقود .

– تحرير النقل عن الإمامين الجويني والرازي في وقوع الحقيقة الشرعية .

– تحرير النقل عن الفارسي في وقوع المجاز .

وقد كان الصواب – في نظر الباحث – من نصيب الزركشي في المسائل الست الأولى ، بخلاف المسألة الأخيرة فقد استظهر فيها قولَ ابن السبكي .

5– يَرجع سبب الخلل في المسائل المستدرَكة حسْبما تبين لي من مباحثات الإمام الزركشي إلى أحد أمرين رئيسين :

– أحدهما : عدم الرجوع إلى المصادر الأصيلة للمسألة ، ويُلْحق به نُقْصانُ الاستقراء الكلي لمظانها ، ومن أمثلة هذا السبب : الكلام في مفهوم الصحة والإعادة ، وتحرير النقل عن الجويني والرازي في وقوع الحقيقة الشرعية ، وعن الفارسي في وقوع المجاز .

– ثانيهما : بِناءُ الإمام ابن السبكي المسألةَ على أصلٍ أو اجتهادٍ ، يُخالفه فيه الإمام الزركشي ويرى أنّه خلاف الواقع العِلمي فيها ؛ ومن أمثلة هذا السبب : الكلام في العلاقة الكائنة بين مفهومَي الأصول والأصولي ، وفي أثر نسخ الوجوب ، وتحرير معنى (الشرعي) .

– وربما رجع الخلل إلى سبب ثالث يتمثّل في مناقشةٍ لفظية ، مع الاتفاق على معنى المسألة صورةً ونقلاً ، كما في مسألة وقوع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر؛ ولعل مسألة التحسين والتقبيح العقليين ترتدّ إلى هذا السبب ، فإنه – عند التأمل – لم يكن ابن السبكي إلا موافقا للزركشي في عدَم نسبة

استقلال العقل بالحكم إلى المعتزلة ؛ ولكنّ العبارة في جمع الجوامع كانت موهمة بظاهرها لهذه النسبة الخطيرة ، لا جرم وجب الاستدراك دفعا لهذه التهَمة وإنصافا للحقيقة ؛ ولا يخفى على الناظر أهمية مثل هذه المناقشات اللفظية لما فيها من حسم الخلاف قبل تشعّبه في غير طائل أو التذرُّع به إلى فساد ، ولِما فيها أيضا من صيانة الشريعة ومذاهب الأئمة فيها من توَهُّمات ذوي النظر القاصر منْ أمثالي من المنتسبين إلى العلم .

6. قد كان الإمام الزركشي في استدراكه على الإمام ابن السبكي يتحرّى وصفين اثنين هما أساس المِصْداقية والاعتبار في أيِّ نقدٍ كان ؛ أما أحدهما فهو الدقة العلمية مُمَثَّلةً في إقامة البينة عند الدعوى ، وتوثيق النص عند النقل ؛ وأما ثانيهما فهو الأدب مع ابن السبكي فلا نراه مُجَهِّلا ولا منتقصا ولا عاتبا ، بل ربما نُلْفيه يعتذر لابن السبكي ويدلِّل لقوله من كتب الأئمة بما لا نظفر به في كتب ابن السبكي نفسه ، كما اتفق ذلك في مسألة (أثر نسخ الوجوب) .

7- لا يَستبعد الباحث أن يكون في بقية (تشنيف المسامع) عدد لا بأس به من أمثال هذه الاستدراكات القيمة ، خصوصا إذا لاحظنا طبيعة المباحث الأصولية المتبقية ، وما وقع فيها من اضطرابٍ بين الأصوليين في التصوير أو الضبط أو النقل ؛ مِنْ أجل ذلك فالوصية باستقرائها واستخلاصها ومحاولة الوصول إلى مقاطع الصواب فيها من ألزم ما يتوجّه به الباحث في ختام هذا البحث ، خِدمةً لهذا المتن الجليل الذي هو من مُعتَمدات الناس – على مرّ العصور– في تحرير المسائل الأصولية ، وحكاية الخلاف أو الوفاق بين الأئمة فيها ، والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ (54)﴾	البقرة	8
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (15)﴾	الإسراء	42
﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33) ﴾	محمد	69
﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (16)﴾	التغابن	70
﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ (21)﴾	البقرة	79
﴿ يَا عِبادِ فَاتَّقونِ (16)﴾	الزمر	79
﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ و آتُوا الزكاة (43)﴾	البقرة	79
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44)﴾	المدثر	79
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) ﴾...	الفرقان	79
﴿ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15)﴾	الأعلى	96
﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ (77)﴾	الكهف	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	السورة	الصفحة

﴿ و اسْأَلِ القَرْيَةَ (82) ﴾ ..... يوسف 116

﴿ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوَاتٌ وَ مَسَاجِدُ (40) ﴾.. الحج 116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
" إذا حَلَفْتَ على يمين فكفِّر عن يمينك "	أبوداود والنسائي	61
" فأمره النبي أن يتخير أربعا منهن"	الترمذي	84
" لا ونبيِّك الذي أرسلتَ"	البخاري ومسلم	94
" إنْ وجدناه لبحرا "	البخاري ومسلم	117
" ارفُق بالقوارير "	البخاري ومسلم	117

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

إبراهيم بن علي الشيرازي 26

إبراهيم بن محمد الإسفرايني 83

إبراهيم بن موسى الشاطبي 93

أبوبكر بن شهاب الدين (ابن قاضي شهبة) 7

أبوبكر بن مسعود الكاساني 96

أبو الحسن بن محمد العبادي 86

أحمد بن أحمد البرنسي (زرّوق) 39

أحمد بن إدريس القرافي 35

أحمد بن إسماعيل الكوراني 31

أحمد بن حجي الدمشقي 5

أحمد بن حمدان الأذرعي 17

أحمد بن سعد الأندرشي 4

أحمد بن عبد الرحمان القروي (حلولو) 31

أحمد بن علي بن برهان 26

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمد بن عبد الرحيم العراقي 23

أحمد بن قاسم العبادي 40

أحمد بن فارس القزويني 92

أحمد بن محمد العدوي (الدردير) 56

أحمد بن يحي (ثعلب) 92

إسماعيل بن كثير الدمشقي 7

الحسن بن أحمد الفارسي 115

الحسن بن عبد الله العسكري 53

حسن بن محمد العطار 14

الحسن بن مسعود اليوسي 32

الحسين بن محمد المروذي 71

زكريا بن محمد الأنصاري 72

سليمان بن عبد القوي الطوفي 42

عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية 66

عبد الحي بن أحمد (ابن العماد) 7

عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي 15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الرحمان بن أحمد الإيجي 102
عبد الرحمان بن جاد الله البناني 89
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي 16
عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري 63
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية 64
عبد الكريم بن محمد الرافعي 83
عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي 56
عبد الله بن عمر البيضاوي 47
عبد الملك بن عبد الله الجويني 27
عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري 116
عثمان بن جني 99
عثمان بن عمر (ابن الحاجب) 36
علي بن أبي علي الآمدي 35
علي بن أحمد بن حزم 117
علي بن داود القحفازي البصروي 5
علي بن عبد الكافي السبكي 3

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن عقيل البغدادي 67
عمر بن حجي الدمشقي 17
عمر بن رسلان البلقيني 16
القاسم بن محمد البرزالي 4
محفوظ بن أحمد الكلوذاني 67
محمد بن أبي بكر (ابن النقيب) 5
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 60
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 4
محمد بن أحمد المحلي 23
محمد بن أحمد الفتوحي 23
محمد بن داود الظاهري 117
محمد بن حسن الشمني 17
محمد بن حسن اللقاني 82
محمد بن الحسين بن الفراء 66
محمد بن الطيب الباقلاني 34
محمد بن عبد الدايم البرماوي 16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد الرحيم الأرموي 95

محمد بن عبد الله بن مالك 22

محمد بن عبد الله الصيرفي 37

محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) 38

محمد بن عفيفي الخضري 13

محمد بن علي أبو الحسين البصري 37

محمد بن علي (ابن دقيق العيد) 26

محمد بن عمر الرازي 34

محمد بن محمد اليعمري 4

محمد بن محمد الغزالي 26

محمد بن محمود الأصفهاني 113

محمد بن نظام الدين الهندي 61

محمد بن الوليد الطرطوشي 65

محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي 4

مغلطاي بن قليج البكجري 17

منصور بن محمد (ابن السمعاني) 43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحيى بن شرف النووي 86
يحيى بن معطي الزواوي 22
يوسف بن أحمد بن كج 116
يوسف بن تغري بردي 7
يوسف بن الزكي عبد الرحمان المزي 4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي ، ت زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، 120/1.

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي و ابنه التاج ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، ت د أحمد جمال الزمزمي و د نور الدين صغيري ، ط1 ، 1424 هـ/2004 م .

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ، د رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م .

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، ت عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي الرياض ، ط1 ، 1424 هـ/2003 م .

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ت أحمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ، بلا تاريخ .

- الأشباه و النظائر لابن السبكي ، ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م .

- أصول الفقه لمحمد الخضري ، اعتناء محمود طعمه حلبي ، دار المعرفة بيروت لبنان ط1 ، 1419 هـ - 1998 م .

- أصول الفقه لأبي بكر السرخسي ، ت أبو الوفا الأفغاني ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1414 هـ/1993 م .

- أصول الفقه لزهير أبي النور ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، ت أ.د عبد الله ربيع ، ط1 ، 2011 - 1432 هـ .

– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ت عبد القادر العاني ط 2 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1413 ـ 1992 .
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت على معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ط2 ، 1424 هـ – 2003 م .
– البداية و النهاية لابن كثير – دار الإمام مالك باب الوادي الجزائر ، ط2 1430هـ/2009 م .
– البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع للحسن بن مسعود اليوسي ، ت د حميد حماني اليوسي ، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء ، ط1 ، 1423– 2002 هـ .
– البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ، ت عبد العظيم ديب ، ط قطر الأولى 1399 هـ .
– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ، بلا تاريخ .
– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ، ت . د سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط2 ، 1419 هـ – 1999 م
– التقريب و الإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ، ت د عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1418 هـ /1998 م .
– التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني ، ت د مفيد محمد أبو عمشة – دار المدني ، جدة – ط1 ، 1406 هـ/1985 م ، 174/1 .
– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ، ت : د محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1401 هـ /1981 م .
– تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، 1351هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب السبكي ، ت.د عقيلة حسين ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م .
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، دار الفكر بيروت لبنان ، 1420 هـ - 2000 م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م .
- حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بلا تاريخ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة لجلال الدين السيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي و شركاه ، ط1 1387 هـ - 1967م .
- الخصائص لابن جني ، ت محمد على النجار ، ط المكتبة العلمية ، دار الكتب المصرية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، دار الجيل بيروت ، ط 1414 هـ - 1993 م .
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراي ، ت إلياس قبلان التركي ، دار صادر بيروت لبنان ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب السبكي ، على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت لبنان ، ط1 ، 1419 هـ - 1992 م .
- روضة الطالبين للنووي ، ت عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض ، دار عالم الكتب بيروت لبنان ، ط 1423 هـ - 2003 م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، ت عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ، ط1 1406 هـ - 1986 م .

- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط1 ، 1424 هـ/2004 .
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي ت د محمد الزحيلي ود نزيه حماد ، مكتبة العبيكان الرياض ،1414- 1993 .
- شرح اللمع للشيرازي ، ت د عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط1 1408 هـ - 1988 م .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ، ت د عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط2 ، 1419 هـ - 1998 م ، 201/1 .
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد مع حواشيه ، ت محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1464هـ/ 2004م .
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمان القروي ، ت د عبد الكريم النهلة ، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1420 هـ - 1999 م .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ، ت محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، ط1 ، 1382 هـ - 1964.
- طبقات الشافعية لمحمد تقي الدين بن قاضي الدمشقي ، ت د عبد العليم خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ط1 1399 هـ/1979 م .
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، ت د أحمد بن علي المباركي ، ط2 ، 1410 هـ / 1990 م .
- العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ، ت على معوض ، و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م .
- غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ/2002 م .

– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ، ت محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ،1425 هـ /2004 م .
– الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري ، ت محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، مصر ، بلا تاريخ .
– فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418 هـ – 1998 م .
– القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1415 هـ – 1995 م .
– قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ، ت د عبد الله الحكمي ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .
– قواعد التصوف لأحمد زروق ، ت حسن سويدان ، دار وحي القلم بيروت لبنان ، ط1 ، 1425 هـ – 2004 م .
– كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
– لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف القاهرة ، بلا تاريخ .
– اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ت محي الدين ديب ، و يوسف بديوي ، دار ابن كثير و دار الكلم ، ط1 ، 1406 هـ/1995 .
– المجاز في اللغة و القرآن الكريم للدكتور عبد العظيم المطيعي ، ط مكتبة وهبة ، بلا تاريخ .
– المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ، ت محمد نجيب المطيعي ، الناشر مكتبة الإرشاد جدة ، بلا تاريخ .
– المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، ت د طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، بلا تاريخ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المستصفى من علم الأصول للغزالي ، ت د محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، 1417 هـ-1997 م .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، مطبعة المدني ، ت محمد محي الدين عبد الحميد ، بلا تاريخ .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، ت محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ، ط 1384 هـ / 1994 م .
- المعجم المختص لشمس الدين الذهبي ت د محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق الطائف المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ت عبد السلام محمد هارون ، ط دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م .
- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، ت.د سعيد بن علي محمد الحميري – دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان – ط1 1420 هـ - 1999 م
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، ت د شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط 1 – 1429 هـ / 2008 م.
- المنهل الصافي و المستوفي بعد الوافي ليوسف تغري بردي الأتابكي ، ت د محمد محمد أمين ، ط الهيئة المصرية العامة ، 1993م .
- الموافقات في أصول الشرعية لإبراهيم بن موسى الشاطبي - بعناية عبد الله دراز - طبعة دار الفكر العربي .
- نشر البنود على مراقي السعود للعلوي ، ت . فادي نصيف و طارق يحي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 ، 1421 هـ – 2000 م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، ت علي معوض و عادل عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416 هـ - 1995 م .

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ، ت د شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، ت أ د عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج للنشر و التوزيع جدة ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ، ت . د صالح بن سليمان اليوسف و د سعد بن سالم السويح ، ط المكتبة التجارية بمكة ، بلا تاريخ .
- هدية العارفين أسماءَ المؤلفين و آثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، 1995 م .
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، ت د عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 - 1420 هـ/1999م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الباب الأول في التعريف بالإمامين ابن السبكي و الزركشي وكتابيهما

الفصل الأول : **التعريف بالإمام ابن السبكي و كتاب (جمع الجوامع)**..... 2

المبحث الأول : **في التعريف بالإمام ابن السبكي** 2

المطلب الأول : في بيان نسبه و مولده و نشأته العلمية ووفاته 2

نسبه 2

مولده 2

نشأته 3

وفاته 5

المطلب الثاني : في مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه 6

المطلب الثالث : في إنتاجه العلمي 7

المبحث الثاني : **في التعريف بـ (جمع الجوامع)** 10

المطلب الأول : في اسم الكتاب و نسبته لابن السبكي 10

المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب 11

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث : في بيان قيمة الكتاب و ثناء العلماء عليه 13

الفصل الثاني : في التعريف بالإمام الزركشي وكتابه (تشنيف المسامع) 15

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الزركشي 15

المطلب الأول : في اسمه و نسبه و مولده و نشأته العلمية و وفاته 15

اسمه و نسبه 15

مولده 16

نشأته 16

وفاته 17

المطلب الثاني : في مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه 18

المطلب الثالث : في إنتاجه 18

المبحث الثاني : في التعريف بـ (تشنيف المسامع) 20

المطلب الأول : في اسم الكتاب و نسبته للزركشي 20

المطلب الثاني : في المنهج العام للكتاب 21

المطلب الثالث : في قيمة الكتاب و ثناء العلماء عليه 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

قيمة الكتاب 22

ثناء العلماء على هذا الشرح واعتمادهم عليه 23

الباب الثاني في المسائل المستدرَكة

الفصل الأول : في المسائل المستدركة من المقدمة 25

المبحث الأول : في العلاقة بين أصول الفقه و الأصولي 25

المطلب الأول : في صورة المسألة 25

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 27

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 29

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 30

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 31

المبحث الثاني : في التحسين و التقبيح العقليين 33

المطلب الأول : في صورة المسألة 33

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 34

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 38

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 40

المبحث الثالث : في جهة تأثيم المكرَه على القتل 41

المطلب الأول : في صورة المسألة 41

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 42

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 44

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 45

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 46

المبحث الرابع : في مفهوم الصحة عند الفقهاء 47

المطلب الأول : في صورة المسألة 47

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 48

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 49

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 51

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس : في مفهوم الإعادة 53

المطلب الأول : في صورة المسألة 53

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 54

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 55

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 57

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 59

المبحث السادس : في أثَر نسخ الوجوب 60

المطلب الأول : في صورة المسألة 60

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 62

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 63

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 65

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 69

المبحث السابع: في تحرير النقل عن القاضي حسين في قضاء الواجب الموسع. 71

المطلب الأول : في صورة المسألة 71

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 74

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 75

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 76

المبحث الثامن : في خطاب الكفار بما يرجع إلى الإتلافات و الجنايات

و آثار العقود 78

المطلب الأول : في صورة المسألة 78

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 81

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 83

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 85

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 88

الفصل الثاني في المسائل المستدركة في اللغات من الكتاب الأول ... 91

المبحث الأول : في وقوع كلٍّ من المترادفين مكانَ الآخر 91

المطلب الأول : في صورة المسألة 91

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 93

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 95

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 97

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 98

المبحث الثاني : في تحرير النقل عن الإمامين الجويني و الرازي في وقوع الحقيقة الشرعية 99

المطلب الأول : في صورة المسألة 99

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 101

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 105

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 107

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 107

المبحث الثالث : في تحرير معنى (الشرعي) 108

المطلب الأول : في صورة المسألة 108

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 108

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 110

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 111

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع : في تحرير النقل عن الفارسي في وقوع المجاز 114

المطلب الأول : في صورة المسألة 114

المطلب الثاني : في بيان رأي ابن السبكي و توجيهه 115

المطلب الثالث : في مكمن الاستدراك و توجيهه 118

المطلب الرابع : في الموازنة و الترجيح 119

المطلب الخامس : في ذكرِ من وافق الزركشي من الشراح 120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الآيات 125
- فهرس الأحاديث 127
- فهرس الأعلام 128
- فهرس المصادر والمراجع 134
- فهرس الموضوعات 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية